

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجتمع جهانی اهل بیت علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنَّ هذَا الْكِتَابَ تُمْ إِعْدَادُهُ مِنْ قَبْلِ الْجَمْعِ الْعَالَمِيِّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِصُورَةِ الْكَتْرُونِيَّةِ
وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نَشْرِ مَعَارِفِ الْمَذَهَبِ الشِّيعِيِّ الْحَقِّ،
وَإِنَّ نَشْرَ وَإِسْتِنْسَاخَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ فِيهِ.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings.
Reproduction and copy making is authorized.

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦
الجزء السابع و السبعون

كتاب الطهارة

أبواب المياه و أحكامها

باب ١ - طهورية الماء

الآيات البقرة إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّاينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ الْأَنْفَالَ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ رُجُزَ الشَّيْطَانِ وَلَيُرِيبَطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُبَيِّنَ بِهِ الْأَقْدَامَ التَّوْبَةُ فِيهِ رَجُلٌ يُجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ الْفُرْقَانُ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا

تفسير الآية الأولى تدل على رجحان التطهير وأظهر أفراده التطهير بالماء و يؤيد هذه ما رواه الصدوق رضي الله عنه في الفقيه قال كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣

الله سبحانه إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّاينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَفَرَ فَحَشِيَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوُّهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ

رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئاً قال نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجت بالماء فقال له أبشر فإن الله تعالى قد أنزل فيك الآية

و المشهور بين المفسرين أن الماء التواب من الذنوب والمعظمه منها مطلقاً أو التواب من الكبائر والمعظمه من الصغائر أو التواب من الذنوب والمعظمه من الأقدار وسيأتي بعض القول فيها. وأما الآية الثانية فالمراد من السماء إما السحاب فإن كل ما علا يطلق عليه السماء لغة ولذا يسمون سقف البيت سماء وإما الفلك بمعنى أن ابتداء نزول المطر منه إلى السحاب و من السحاب إلى الأرض ولا تنفات إلى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فإنه مما لم يقم عليه دليل قاطع و ربما يقال إن المراد يأنزل الله من السماء أنه حصل من أسباب سماوية و تتصعد أجزاء رطبة من أعماق الأرض إلى الجو فيتعقد سحاباً ماطراً وقد مر القول فيه في كتاب

السماء والعالم. ثم المشهور في سبب نزولها أنها نزلت في بدر بسبب أن الكفار سبقو المسلمين إلى الماء فاضطرب المسلمون و نزلوا إلى قل من رمل سيال لا تثبت فيه أقدامهم وأكثرهم خائفون لقتلهم و كثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤

غير ماء فاحتلم أكثرهم فتمثل لهم إبليس وقال ترعنون أنكم على الحق وأنتم تتصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشك

و لو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاءوا فأنزل الله عليهم المطر و زالت تلك العلل و قويت قلوبهم و نزلت الآية. فتدل ظاهراً على تطهير ماء المطر للحدث والجثث و لعل المراد بتطهير الله إياهم توفيقهم للطهارة و قيل الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر و المراد بقوله *لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ الطهارة من النجاسة الحكيمية* أعني الجنابة و الحدث الأصغر أو منها و من العينية أيضاً كالمي. و يراد بجز الشيطان إما الجنابة فإنها من فعله و أما وسوسته لهم و الرابط على القلوب يراد به تشجيعها و تقويتها و ثوقيتها بلطاف الله بهم و قيل إن هذا المعنى هو المراد أيضاً بتشييت أقدامهم. و بأجملة الآية تدل على تطهير ماء المطر للحدث والجثث في الجملة و أما الاستدلال بها على مطهرية الماء مطلقاً فلا يخلو من إشكال. و أما الآية الثالثة فتدل في الجملة على مدح التطهير من الأقدار لا سيما بالماء و قد روي عن الباقر و الصادق ع أنها نزلت في أهل قباء جمعهم في الاستجاجة عن الغائط بين الأحجار و الماء و روی لاستجاجائهم بالماء و قيل ربما بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٥

دلت على استحباب المبالغة في الاجتناب من النجاسات و لا يبعد فهم استحباب التوراة و أمثلتها بل استحباب الكون على الطهارة و تأييد لدلائل الأغسال المستحببة و استحباب المبالغة في الاجتناب عن الخرمات و المكرهات و الاجتناب عن محال الشبهات و كل ما فيه نوع خسنة و دناءة و الحرص على الطاعات و الحسنات فإنهن يذهبن السينات فإن الطهارة إن كان لها شرعاً حقيقة فهي رافع الحدث أو المبيح للصلوة و هنا ليست مستعملة فيه اتفاقاً فلم يبق إلا معناها اللغوي العربي أي النزاهة و النظافة و هي يعم الكل انتهي. و أكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشة كما لا يخفى. و أما الآية الرابعة فاستدل بها على طهارة مطلق الماء و مطهريته و أورد

عليه بأنه ليس في الكلام ما يدل على العموم وإنما يدل على أن الماء من السماء مطهر و بأن الطهور مبالغة في الظاهر و لا يدل على كونه مطهراً بوجهه. و أجيبي عن الأول بأن ذكره تعالى ماءً مبيهما غير معين و وصفه بالطهورية و الامتنان على العباد به لا يناسب حكمته

تعالى و لا فائدة في هذا الإخبار و لا امتنان فيه فالمراد كل ماء يكون من السماء و قد دلت آيات أخرى على أن كل المياه من السماء نحو قوله تعالى و أَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَسَكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ وَقُولَهُ سَبَحَنَهُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِعَ فِي الْأَرْضِ

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦

و عن الثاني بأن كثيرا من أهل اللغة فسر الطهور بالظاهر في نفسه المطهر لغيره و الشيخ في التهذيب أسنده إلى لغة العرب و يؤيده شيوخ استعماله في هذا المعنى في كثير من الأخبار الخاصة و العامة كقول النبي ص جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهورا

و لو أراد الطاهر لم يثبت المريدة و قوله ص و قد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماء الخل ميتته و لو لم يرد كونه مطهرا لم يستلزم الجواب

و قوله ص طهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبعا

و قال بعضهم الطهور بالفتح من الأسماء المتعددة و هو المطهر غيره و أيده بعضهم بأنه يقال ماء طهور و لا يقال ثوب طهور و يؤيد كون الطهور في الآية بمعنى المطهر موافقتها للآلية الثانية. و احتج عليه الشيخ بأنه لا خلاف بين أهل النحو في أن اسم فowel موضوع للمبالغة و تكرر الصفة ألا ترى أنهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضرور إذا تكرر ذلك منه و كثرة قال و إذا كان كون الماء

طاهرا ليس مما يتكرر و يتزايد فينبغي في إطلاق الطهور عليه غير ذلك و ليس بعد ذلك إلا أنه مطهر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٧

و فيه ما لا يخفى و قيل الطهور هنا اسم آلة بمعنى ما يتظاهر به كالوضوء لما يتوضأ به و الوقود لما يتقد به بقرينة أن الامتنان بها ألم حيند. قال في الكشاف طهورا يليغا في طهارته و عن أحمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فإن كان ما قاله شرعا

لبلاغته في الطهارة كان سديدا و يعوضه قوله تعالى وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ وَإِلَّا فَلَيُسَعِّفُكُمْ فَعَوْلُ مِنَ التَّفْعِيلِ فِي
شيءٍ وَالظَّهُورُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَجْهِيْنِ صَفَّةٍ وَاسْمًا غَيْرَ صَفَّةٍ فَالصَّفَّةُ ماءٌ طَهُورٌ كَوْلُكَ طَاهِرٌ وَالْاسْمُ كَوْلُكَ لَا يَتَظَاهِرُ بِهِ طَهُورٌ
كَالوضوءِ وَالْوَقْدُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَوَقَّدُ بِهِ الدَّارُ وَقَوْلُهُمْ تَطَهَّرُتْ طَهُورًا حَسَنًا كَوْلُكَ وَضَوْءًا حَسَنًا ذَكْرُهُ سَبِيْبُوْهُ وَمِنْ قَوْلِهِ صَنَعَ لَا
صَلَاةً إِلَّا بِطَهَارَةِ انتهَى. وَاعْرَضْهُ الْيَشَابُوريُّ بِأَنَّهُ حَيْثُ سَلَمَ أَنَّ الظَّهُورَ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَجْهِيْنِ اندفعَ النِّزَاعُ لِأَنَّ كَوْنَ
الماءِ مَا يَتَظَاهِرُ بِهِ هُوَ كَوْنُهُ مَطهُورًا لَغَيْرِهِ فَكَانَهُ سَبْحَانَهُ قَالَ وَأَنْزَلُنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً هُوَ آلَةُ الطَّهَارَةِ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ
قَالَ وَمَا يُؤْكِدُ هَذَا التَّفْسِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِنْعَامِ فَوْجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَصْفِ الْأَكْمَلِ وَظَاهِرُ أَنَّ الظَّهُورَ أَكْمَلُ مِنَ الطَّهَارَةِ
انتهَى. وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَنَاقِشَةَ فِي كَوْنِ الظَّهُورِ بِعِنْدِ الْمَطَهُورِ وَإِنْ صَحَّ نَظَرًا إِلَى قِيَاسِ الْلُّغَةِ لَكِنْ تَبَعُ الرَّوَايَاتِ وَاسْتِعْمَالَاتِ
الْبَلْغَاءِ يُورِثُ ظَنَّا قَوْيَا بِأَنَّ الظَّهُورَ فِي إِطْلَاقِهِمُ الْمَرَادُ بِهِ الْمَطَهُورُ إِمَّا لِكَوْنِهِ صَفَّةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ إِمَّا لَا يَتَظَاهِرُ بِهِ وَعَلَى

التَّقْدِيرِيْنِ يَبْثُتُ الْمَرَامُ وَسَيَأْتِي مِنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا يَنْبَهُكُمْ عَلَيْهِ

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٨

الأخبار

١ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن ماء البحر أ يتوضأ منه قال لا يأس

٢ - محسن البرقي، عن بعض أصحابه رفعه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع الماء يطهر

و لا يظهر و رواه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع عن النبي ص
٣ - نوادر الرواندي، ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع عن النبي ص مثله

بيان الماء يظهر أي كل شيء حتى نفسه إذ حذف المفعول يدل على العموم و لا يظهر من شيء إلا من نفسه لأن التعميم بالأول
أنسب. و من المعاصرین من ذهب إلى ظاهر العموم في ظاهر الثاني و قال لا يظهر نفسه أيضاً و قال إن الماء لا يتتجس من شيء
حتى

يظهر الماء أو شيء آخر بل عند التغيير التجس هو ذلك الجسم الذي ظهر في الماء فإذا استهلك عاد الماء إلى طهارته و في القول به
إشكال و إن لم يبعد من ظواهر بعض الأخبار. و قال شيخنا البهائي قدس الله روحه ربما يشكل حكمه ع بأن الماء لا يظهر فإن
القليل

يظهر بالخاري و بالكثير من الراکد فلعله ع أراد أن الماء يظهر غيره و لا يظهره غيره.
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٩

فإن قلت هذا أيضاً على إطلاقه غير مستقيم فإن البئر يظهر بالنزح و هو غير الماء. قلت مطهر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح و
إنما هو الماء النابع شيئاً فشيئاً وقت إخراج الماء المنزوح بالإطلاق مستقيماً. فإن قلت الماء النجس يظهر بالاستحالات ملحاً إذ ليس
أدون من الكلب إذا استحال ملحاً فقد ظهر الماء غيره. قلت فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره. فإن قلت الماء النجس إذا
شربه

حيوان مأكول اللحم و صار بولا فقد ظهر الماء غيره من الأجسام من دون انعدام. قلت كون المطهر له جوف الحيوان م نوع و إنما
مطهره استحالاته بولا على و تيرة ما تلوناه عليك في استحالاته ملحاً. فإن قلت الماء القليل النجس لو كمل كرا عصاف لم يسلبه
الإطلاق ظهر عند جم من الأصحاب فقد ظهر الماء جسم مغایر له. قلت يمكن أن يقال بعد ماشاتهم في طهارته بالإقامة إن المطهر
هذا هو مجموع الماء لا المضاف

٤ - المعتبر، قال النبي ص خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه شيء إلا غير لونه أو طعمه أو ريحه
السرائر، مثله و نقل أنه متفق على روایته

٥ - دعائم الإسلام، عن علي ع قال من لم يظهره البحر فلا ظهر له
٦ - الهدية، للصدق الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٠

٧ - المقنعة، عن الباقر ع قال أفتر على الخل فإن لم تجده فافتظر على الماء فإن الماء ظهور
بيان لعل الماء هنا ظهور من الذنوب كما سيأتي

٨ - المعتبر، قال قال النبي ص و قد سئل عن ماء البحر فقال هو الظهور ماؤه الخل ميتته
بيان لعل الماء بالميته ما لم ينحر و لم يذبح فإن السمك يخل بخروجه عن الماء من غير ذبح و خر

٩ - إرشاد القلوب، للدليلي عن موسى بن جعفر عن علي أمير المؤمنين ع أنه ع قال في ذكر فضائل نبينا ص و أمته على
الأنبياء ص و أمته على الأنبياء و أنهم إن الله سبحانه رفع نبينا ص إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى كانت الأمم السالفة إذا
أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم و قد جعلت الماء ظهوراً لأمتكم من جميع الأنجلاس و الصعيد في الأوقات
بيان لعله لم يكن الدم نجساً في شرعاً لهم أو كان هذا معفواً

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١١

باب ٤ - ماء المطر و طينه

١- قرب الإسناد، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن أخيه ع قال على ظهره و يغسل من الجنابة ثم يصيبيه

المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضاً للصلوة قال إذا جرى فلا بأس

و عنه عن أخيه ع قال سأله عن رجل مر في ماء مطر قد صبت فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله قال لا يغسل ثوبه

و

لا رجليه و يصلى و لا بأس

و عنه عن أخيه ع قال سأله عن الكيف يكون فوق البيت فوق المطر فيكتف فيصيبي المطر فيكتف فيصيبي الشاب أ يصلى فيها قبل أن تغسل قال إذا

جرى من ماء المطر فلا بأس يصلى فيها

كتاب المسائل، عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني عن علي بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع مثله بيان قوله ع إذا جرى استدل به على ما ذهب إليه الشيخ من اشتراط الجريان و لم يشرط له

الأكثر و يمكن أن يكون الاشتراط هنا لنفود

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٢

النجاسة في السطح حتى يستولي على النجاسة كما يدل عليه قوله يقال على ظهره و الظاهر أن السؤال عن الاغتسال لنجاسة الماء.
و الجواب عن السؤال الثاني إما مبني على عدم نجاسة الخمر كما نسب إلى الصدوق أو على كون المروء حال نزول المطر مع عدم التغير أو بعده مع الاستهلاك حاليه أو مع كرية غير المتغير و بالجملة الاستدلال به على كل من المطلعين مشكل. و الجواب عن الثالث يدل أن ماء المطر مع الجريان مطهر و في اشتراط الجريان ما مر من الكلام إذ الكيف بدون الجريان يتغير منه ماء المطر و يقال و كف البيت بالفتح و كفا و كيف إذا تقاطر الماء من سقفه فيه

٢- فقه الرضا، إذا بقي ماء المطر في الطرق ثلاثة أيام نجس و احتاج إلى غسل الثوب منه و ماء المطر في الصحاري يجوز الصلوة فيه طول الشتو

٣- السرائر، من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن ع في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيبي الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجس شيء بعد المطر
بيان هذه الرواية في سائر الكتب تسمة فإن أصحابه بعد ثلاثة أيام غسله و إن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله و استدل به على عدم انفعال ماء المطر حال

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٣

التقاطر بالملائمة لحصر البأس في طين المطر فيما إذا نجس شيء بعد المطر فيما عداه لا بأس و هو شامل لما إذا كانت الأرض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الأرض و فيه كلام. و قال في المعلم اشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالته طين المطر بعد ثلاثة أيام من وقت انقطاعه و أنه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة و الأصل فيه رواية محمد بن إسماعيل انهى و يظهر من الخبر أن مع علم عدم النجاسة بل مع ظنه لا يحسن الاجتناب قبل الثلاثة و بعدها. و قال العلامة في التحرير لو وقع عليه في الطريق ماء و لا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال إجماعاً و بنى على الطهارة

٤- كتاب المسائل، بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن المطر يجري في المكان فيه العذر فيصيبي الثوب أ

يصلـي فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى به المطر فلا بأس

بيان يشمل القليل و الكثـير فيدل على عدم انفعـال القليل في حال نزول المـطر و لا بد من حـمله عليه و على عدم التغيـر. ثم اعلمـ أن ظـاهر أكثر الأخـبار عدم انفعـال المـاء الجـتمع من المـطر لا مـطلق القـليل فـتأمل
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٤

باب ٣ - حـكم المـاء القـليل و حدـ الكـثير و أحـكامـه و حـكمـ الـجـاري

١ - قـربـ الإـسنـاد و كـتابـ المسـائل، بالإـسنـادـينـ المـتـقدـمـينـ عنـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ عنـ أـخـيهـ عـ قـالـ سـائـلـهـ عـنـ الدـجاجـةـ وـ الـحـمامـةـ وـ أـشـيـاهـنـ

تطـأـ العـدـرةـ ثـمـ تـدـخـلـ فيـ المـاءـ أـيـتوـضـأـ مـنـهـ قـالـ لـاـ لـاـ أـيـكـوـنـ المـاءـ كـثـيرـاـ قـدـرـ كـرـ قـالـ وـ سـائـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـتوـضـأـ فيـ الـكـيـفـ بـالـمـاءـ
يدـخـلـ يـدـهـ فـيـهـ أـيـتوـضـأـ مـنـ فـضـلـهـ لـلـصـلـاـةـ قـالـ إـذـاـ دـخـلـ يـدـهـ وـ هـيـ نـطـيـفـةـ فـلاـ بـأـسـ وـ لـسـتـ أـحـبـ أـنـ يـتـعـودـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـغـسـلـ يـدـهـ قـبـلـ
ذـلـكـ

وـ سـائـلـهـ عـنـ جـنـبـ أـصـابـتـ يـدـهـ مـنـ جـنـابـتـهـ فـمـسـحـهـ بـخـرـقـةـ ثـمـ دـخـلـ يـدـهـ فـيـ غـسـلـهـ قـيلـ أـنـ يـغـسـلـهـ هـلـ يـجـزـيـهـ أـنـ يـغـتـسـلـ مـنـ ذـلـكـ المـاءـ قـالـ
إـنـ وـجـدـ مـاءـ غـيرـهـ فـلاـ يـجـزـيـهـ أـنـ يـغـتـسـلـ بـهـ وـ إـنـ لـمـ يـجـدـ غـيرـهـ أـجـزـأـهـ

بيانـ الجـوابـ الأولـ يـدلـ عـلـىـ انـفعـالـ القـليلـ وـ اـشـرـاطـ الـكـرـيـةـ فيـ عـدـمـهـ رـدـاـ عـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـ مـنـ تـبـعـهـ قـوـلـهـ يـتوـضـأـ فيـ الـكـيـفـ أـيـ
يـسـتـنـجـيـ وـ يـدلـ عـلـىـ انـفعـالـ القـليلـ وـ إـنـ كـانـ الـبـأـسـ أـعـمـ مـنـ النـجـاسـةـ وـ يـدلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ غـسـلـ الـيـدـ مـعـ الـنـظـافـةـ أـيـضاـ.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٥

وـ الجـوابـ الـآخـيرـ يـدلـ عـلـىـ عـدـمـ انـفعـالـ القـليلـ وـ أـنـ رـعـایـةـ الـکـرـیـةـ لـلـاستـحـبـابـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـکـرـ بـعـدـ جـداـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـقـیـةـ أـوـ
عـلـىـ أـنـ المـرـادـ بـقـوـلـهـ مـنـ جـنـابـتـهـ مـاـ يـتـعـبـعـ الـجـنـابـةـ مـنـ الـعـرـقـ وـ شـبـهـ لـاـ المـنـيـ

٢ - عـلـىـ الصـدـوقـ، عـنـ أـبـيـ عـسـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ اـبـنـ بـرـزـيـعـ عـنـ يـونـسـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـمـشـرـقـ عـنـ الـعـيـازـ عـنـ
الـأـحـوـلـ

قـالـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ فـقـالـ سـلـ عـماـ شـئـتـ فـأـرـجـتـ عـلـىـ المـسـائلـ فـقـالـ لـيـ سـلـ مـاـ بـدـاـ لـكـ فـقـلتـ جـعلـتـ فـدـاكـ الرـجـلـ
يـسـتـنـجـيـ

فيـقـعـ ثـوـبـهـ فيـ المـاءـ الـذـيـ اـسـتـنـجـيـ بـهـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـسـكـتـ فـقـالـ أـ وـ تـدـرـيـ لـمـ صـارـ لـاـ بـأـسـ بـهـ قـلـتـ لـاـ وـ اللـهـ جـعلـتـ فـدـاكـ فـقـالـ عـ إـنـ
المـاءـ أـكـثـرـ مـنـ الـقـدرـ

تـوضـيـحـ قـالـ الـجـوـهـريـ أـرـجـعـ عـلـىـ الـقـارـئـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ كـأـنـهـ أـطـبـقـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـرـجـعـ الـبـابـ وـ لـاـ تـقـلـ
أـرـجـعـ

عـلـيـهـ بـالـتـشـدـيدـ اـنـتـهـيـ وـ يـدلـ عـلـىـ طـهـارـةـ غـسـالـةـ الـاـسـتـنـجـاءـ مـعـ عـدـمـ التـغـيـرـ بـلـ يـفـهـمـ مـنـ التـعـلـيلـ عـدـمـ نـجـاسـةـ غـسـالـةـ اـلـحـبـثـ مـطـلـقاـ مـعـ
عـدـمـ التـغـيـرـ وـ اـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـ غـسـالـةـ اـلـحـبـثـ فـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـقـدـمـاءـ إـلـىـ الطـهـارـةـ وـ الـأـشـهـرـ الـنـجـاسـةـ وـ اـسـتـشـيـ مـنـهـاـ غـسـالـةـ
اـسـتـنـجـاءـ الـحـدـيـثـ إـنـ الـمـشـهـورـ فـيـهاـ الطـهـارـةـ وـ قـيـلـ إـنـهـ نـجـسـ لـكـنـهـ مـعـفـوـ وـ هـوـ ضـعـيفـ وـ اـشـرـطـ فـيـهـ عـدـمـ التـغـيـرـ وـ عـدـمـ وـقـوعـهـ عـلـىـ
نـجـاسـةـ خـارـجـةـ وـ بـعـضـ عـدـمـ تـقـيـزـ أـجـزـاءـ الـنـجـاسـةـ فـيـ المـاءـ وـ بـعـضـ عـدـمـ تـقـدـمـ الـيـدـ عـلـىـ المـاءـ فـيـ الـوـرـودـ عـلـىـ الـنـجـاسـةـ وـ بـعـضـ عـدـمـ زـيـادـةـ
الـوـزـنـ وـ اـشـرـطـ أـيـضاـ عـدـمـ كـوـنـ الـخـارـجـ غـيرـ الـحـدـيـثـ وـ أـنـ لـاـ يـخـالـطـ نـجـاسـةـ الـحـدـيـثـ نـجـاسـةـ أـخـرىـ وـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ مـتـعـدـيـةـ وـ إـطـلاقـ
الـنـصـ بـدـفـعـ الـجـمـيعـ سـوـيـ الـأـوـلـيـنـ وـ الـأـخـيـرـ مـعـ التـفـاحـشـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـدـ اـسـتـنـجـاءـ

٣- البصائر، للصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي عن إبراهيم بن محمد عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على
أبي عبد الله ع

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٦

و أنا أريد أن أسأله من الجنب يغفر الماء من الحب فلما صرط عنده أنسى المسألة فنظر إلى أبو عبد الله ع فقال يا شهاب لا بأس
أن يغفر الجنب من الحب

٤- و منه، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبي عبد الله ع أسأله فابتداي ف قال إن شئت
فأسأل يا شهاب و إن شئت أخبرناك بما جئت له قلت أخبرني جعلت فداك قال جئت لتسأل عن الجنب يغفر الماء من الحب بالكوز
فيصيب يده الماء قال نعم قال ليس به بأس قال و إن شئت سل و إن شئت أخبرتك قال قلت له أخبرني جعلت فداك قال جئت
لتسأل

عن الجنب يسهو و يغمر يده في الماء قبل أن يغسلها قلت و ذاك جعلت فداك قال إذا لم يكن أصحاب يده شيء فلا بأس بذلك فسل و
إن شئت أخبرتك قلت أخبرني قال جئت لتسأل عن الغدير يكون في جانبه الجيفه أتوضاً أو لا قال نعم فتوضاً من الجانب الآخر إلا
أن يغلب على الماء الريح فينق و جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال فيما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة قلت فما التغير قال
الصفرة فتوضاً منه و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو ظاهر
بيان قوله من البئر كذا في أكثر النسخ فيدل على عدم انفعال البئر بدون التغير إلا أن يحمل على غير النابع مجازاً و في بعضها من
الكر فيوافق المشهور و ذكر الصفرة على المثال

٥- فقه الرضا، إن اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرس به
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٧

و يداك قدرتان فاضرب يدك في الماء و قل بسم الله هذا مما قال الله تبارك و تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و قل ع كل
غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينحسه ما يقع فيه من التجassات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رائحته فإذا غيرته لم
تشرب منه و لم تظهر منه و اعلموا رحمة الله أن كل ماء حار لا ينحسه شيء
بيان المراد بالقدر الدنس غير النجس والتسمية جبر التجاسة الوهمية و تدارك ترك المستحب من غسل اليدين قبل إدخال القليل
اضطراراً أو هي كنایة عن الشروع بلا توقف كما هو الشائع أو المراد الإتيان بالتسمية التي هي أول الأفعال المستحبة في الوضوء و
الغسل أو المراد بالقدر النجس فيحمل الماء على الكر

٦- السرائر، من كتاب البزنطي عن عبد الكري姆 عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله ع عن الجنب يجعل الروكوة أو التور فيدخل
إصبعه فيها فقال إن كانت يده قدرة فليهرقه وإن كان لم يصبها قدر فليغسل به هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج

بيان قال في النهاية الروكوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء و قال التور إناء من صفر أو حجارة كالإجابة وقد يتوضأ منه
٧- كشف الغمة، من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله ع أنه قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن
الحسين ع قال حمد يا بني أبغني وضوءاً قال فقمت فجئته بماء فقال لا تبغ هذا فإن فيه شيئاً ميتاً قال فخرجت فجئت بالمصباح
إذا فيه فارة ميتة فجئته

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٨

البصائر، لسعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن إسماعيل بن بزيع عن سعد بن مسلم عن أبي عمران عن أبي عبد الله ع مثله بيان قال في النهاية يقال أبغني كذا بهمزة الوصل أي اطلب لي و أبغني بهمزة القطع أي أعني على الطلب و منه الحديث أبغوني حديدة أستطيع بها بهمزة الوصل و القطع

٨- كتاب المسائل، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل

يصلح شريه أو الوضوء منه قال لا يصلح

٩- مجالس الصدوق، قال روي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضًا في ثلاثة أشبار عمقة

١٠- المقنع، الكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار

و روی أن الكر ذراعان و شبر في ذراعين و شبر و سئل أبو عبد الله ع عن الماء الذي لا ينبع منه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع و

شبر

ستة

و روی أن الكر ألف و مائتا رطل

تحقيق و تفصيل أعلم أن للأصحاب في معرفة الكر طريقين المدار والأشبار والألف

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٩

و مائتا رطل و ظاهر المعتر اتفاق الأصحاب عليه لكن اختلفوا في تعين الأرطال فذهب الأكثر إلى أنه العراقي و ذهب علم الهدى و الصدوق إلى أنه المدني و هو رطل و نصف بالعربي و الأول أظهره و أما الثاني فالمشهور أنه ثلاثة أشبار و نصف في ثلاثة أشبار و نصف في ثلاثة أشبار و نصف. و ذهب الصدوق و جماعة من القميين إلى أنه ثلاثة يرتفع إلى سبعة وعشرين و هذا لا يخلو من قوة و حكى عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحو مائة شبر و عن القطب الرواundi بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفا و لم يعتبر التكسير و قال المتأخرون من أصحابنا و لم نقف لهم على دليل. و أما خبر الذراعين في ذراع و شبر فهو أصح الأخبار الواردة في هذا الباب رواه الشيخ بسند صحيح عن إسماعيل بن جابر فلو حملنا السعة على الطول و العرض يصير ستة و ثلاثين شبرا و هذا وإن لم يعمل به أحد من حيث أشاروا له أنه أقرب التحديدات من التحديد بحسب المدار كما حفته في رسالة الأوزان و لم أر من تفطن به و ترك العمل به حينئذ أغرب و لو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبة ثانية و عشرين شبرا و سبعي شبر فيقرب من مذهب القميين و ربما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل و يؤيده أن راوي الخبرين واحد و هو إسماعيل بن جابر و الحوض المدور في المصنع و الغدران التي بين الحرميين شائع و لعل القطر بالسعة أقرب و أنساب. و أما ذراعان و شبر في ذراعين و شبر فلم أره رواية و مذهبها إلا في هذا الكتاب و هو أيضا إذا حملناه على الطول و العرض بأن حملنا الثاني على السعة التي تشمل الطول و العرض أو يقال أكفي بذلك الجهتين عن الثالثة يصير مائة و خمسة و عشرين و لم يقل به أحد و لو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبة ثانية و تسعين و سبعا و نصف سبع و يقرب من مذهب ابن الجنيد مع أنه بني الكلام على التقريب فهو يصلح أن يكون دليلا على ما اختاره و الأصول حمله على

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٠

الاستجواب أو النكبة

١١ - كتاب المسائل، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل و هو يتوضأ فيقطر قطرة في إناءه هل

يصلح له الوضوء منه قال لا و سأله عن رجل رعف فامتنع فطار بعض ذلك الدم قطرة قطرة صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه

قال إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس و إن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه

بيان استدل به على ما نسب إلى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم ويمكن حمل السؤال على أن مراده أن إصابة الدم الإناء معلوم و لكنه لا يرى في الماء شيئاً و الظاهر وصوله إلى الماء أيضاً والأصل عدمه فهو يحكم هنا بالظاهر أو بالأصل و هو محمل قريب

١٢ - نوادر الرواندي، بإسناده إلى موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع الماء الجاري لا ينجسه شيء و بهذا الإسناد قال علي ع الماء يمر بالجيف والعذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب ليس ينجسه شيء بيان حمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغير والأول أظهر

١٣ - دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين ع قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه و لونه و ريحه و عنه صلوات الله عليه أنه قال ليس ينجس الماء شيء و عن أبي عبد الله ع أنه سُئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها أو الغلام فيها يده قال توْضأ منها فإن الماء لا ينجسه شيء

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦١

و عنه ع أنه سُئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي و تبول فيه الدابة و تروث قال إن عرض بقلبك شيء منه فقل هكذا و توْضأ و أشار بيده أي حركه و أفرج بعضه عن بعض و قال إن الدين ليس بضيق قال الله عز وجل ما جعل عليكم

في الدين من حرّج و سُئل ع عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء فاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوْضأ و سُئل أيضاً عن الغدير تبول فيه الدواب و تلغ منه الكلاب و يغتسل منه الجنب و الحائض فقال إن كان قدر كم لم ينجسه شيء و سُئل عن الغدير يبول فيه الدواب و

تروث و يغتسل فيه الجنب فقال لا بأس إن رسول الله ص نزل بأصحابه في سفر هم على غدير و كانت دوابهم تبول فيه و تروث فيغتسلون فيه و يتوضئون منه و يشربون

و عنه ع أنه قال إذا مر الجنب بالماء و فيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه و لا يتوضأ

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦٢

و لا يتطهر منه

و عنه عن آبائه ع قال سُئل رسول الله ص عن الماء ترده السباع و الكلاب و البهائم فقال لها ما أخذت بأفواها و لكم ما باقى

٤ - الهدایة، لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة و إذا كان الماء كمراً لم ينجسه شيء و الكرا ثلاثة أشیاء طول في عرض ثلاثة أشیاء في عمق ثلاثة أشیاء و إن أهل الہدایة سألو رسول الله ص فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع و الكلاب و البهائم فقال ص لها ما أخذت بأفواها و لكم سائر ذلك

بيان حمل على الكثير أو على عدم ملقة الكلاب وأشباهها بل الظن الغالب و هو غير معتبر في هذا الباب و ظاهره عدم انفعال القليل

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٣

باب ٤ - حكم البئر و ما يقع فيها

١ - قرب الإسناد، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل يذبح شاة فاضطررت فوقعت في بئر ماء وأوداجها

تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزع منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها و لا بأس به و سأله عن رجل ذبح

دجاجة أو حماماً فوقعت من يده في بئر ماء و أوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزع منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين و

سأله عن رجل يستقي من بئر ماء فرفع فيها هل يتوضأ منها قال ينزع منها دلاء يسيرة و يتوضأ منها و سأله عن بئر وقع فيها زنبيل

من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها قال لا بأس

بيان يدل ما سوى الجواب الأخير على وجوب النزح إن قلنا بكون الأمر و ما في حكمه للوجوب و إلا فعلى الرجحان في الجملة. و أعلم أنه لا خلاف في نجاسته بالتغيير و اختلف في حكمه مع مجرد الملاقة و الأشهر أنه ينجس بالملاقة مطلقاً و ذهب جماعة من الأصحاب كالعلامة و ولده إلى عدم نجاسته مطلقاً و ذهب محمد بن محمد البصري من المقدمين إلى التفصيل و القول بعدم التجasse إن كان كرا و بها إن لم يكن كرا و ألزم على العلامة القول به حيث اشترط في الجاري الكريهة و فيه نظر.

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٤

ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح بوقوع التجassات المخصوصة و المشهور بينهم الاستحباب و ذهب العلامة في المنهي إلى الوجوب تعبداً لا للتتجasse و لم يصرح بأنه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء و الصلاة بناء على أن النهي في العبادة مستلزم للفساد أم لا. ثم إنهم اختلفوا في حكم الدم فالفيدي في المقنية حكم بوجوب حمسة دلاء للقليل و عشرة للكثير و قال الشيخ في النهاية و المسوط للقليل عشرة و للكثير حمسون و الصدق قال بوجوب ثلاثين إلى أربعين في الكثير و دلاء يسيرة في القليل و إليه ميل المعتبر و الذكرى و هو أقوى و قال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد إلى عشرين و في سائر كتب الحديث في جواب السؤال عن الدجاجة و الحمام ينزع منها دلاء يسيرة و هو أظهره. و في المغرب أوداج

الدابة هي عروق الخلق من المذبح الواحد و دج و في الصحاح انشخب عروقه دما انفجر و قال الربييل معروف فإذا كسرت شدلت فقللت زبيل أو زنبيل لأنه ليس في كلامهم فعليل بالفتح انتهى و السرقين بكسر السين معرب سر ين بفتحها. قال الصدق في الفقيه

بعد إيراد مضمون الرواية هذا إذا كانت في زبيل و لم ينزل منه شيء في البئر و ربما تحمل العذرة و السرقين على ما إذا كانوا من مأكل اللحم أو غير ذي النفس و لا يخفى بعد الوجهين و بعد مثل هذا السؤال عن مثل علي بن جعفر رضي الله عنه بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرد الملاقة كما هو الظاهر من النصوص القوية و الله يعلم

٤- بصائر الصفار، عن محمد بن إساعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد الله قال أتيت أبا عبد الله ع فقال جئت لتسأل عن الماء

الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضاً منه و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو ظاهر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٥

٣- فقه الرضا، ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه و أكبر ما يقع فيه إنسان فيموت فائز منها سبعين دلوا و أصغر ما يقع فيها الصعوة فائز منها دلوا واحدا و فيما بين الصعوة و الإنسان على قدر ما يقع فيها فإن وقع فيها حمار فائز منها كرا من الماء فإن وقع فيها كلب أو سنور فائز منها ثلاثين دلوا إلى أربعين و الكرو ستون دلوا و قد روى سبعة أدل و هذا الذي وصفناه في ماء البئر

ما لم يتغير الماء فإن تغير الماء وجب أن ينزع الماء كله فإن كان كثيرا و صعب نزعه فالواجب عليه أن يكرزي عليه أربعة رجال يستقون منها على التزاوج من الغدوة إلى الليل فإن توصلات منه أو اغسلت أو غسلت ثوبا بعد ما تبين و كل آنية صب فيه ذلك الماء

غسل و إن وقعت فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستنق للحية أدل و ليس لسوها شيئا و إن مات فيها بغير أو صب فيها

ثغر فائز منها الماء كله و إن قطر فيها قطرات من دم فاستنق منها دلاء و إن بال فيها رجل فاستنق منها أربعين دلوا و إن بال صبي و قد

أكل الطعام استنق منها ثلاثة أدل و إن كان رضيعا استنق منها دلوا واحدا و كل بئر عميق مائتها ثلاثة أشبار و نصف في مثلها فسبيلها سهل الماء الجاري إلا أن يتغير لونها و طعمها و رائحتها فإن تغيرت نزاحت حتى تطيب و إذا سقط في البئر فارة أو طائر أو سنور و ما

أشبه ذلك فمات فيها و لم يتفسخ نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر و الدلو أربعون رطلا و إن تفسخ نزح منها عشرون دلوا و روى

أربعون دلوا اللهم إلا أن يتغير اللون و الطعم و الرائحة فينزع حتى تطيب
بيان لعل المراد بالأكبر الأكبر بحسب النزح بالنسبة إلى ما ينزع بالدلاء أو بالإضافة إلى ما يقع فيها غالبا و في أكثر نسخ التهذيب
بالثناء المثلثة و لا خلاف بين القائلين بوجوب النزح أنه يجب نزح سبعين جوت الإنسان و المشهور بينهم

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٦

شوشه للكافر أيضا و ذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع لموت الكافر. قوله على قدر ما يقع فيها قال الوالد العلامه رحمة الله يعکن أن يكون بتخمين المكلف أو بنصهم ع و الغرض من ذكره أنه لا ينقص من واحد و لا يزيد على السبعين جوت عنه ببنوا و إلا

احتاطوا بنزح السبعين و هو أحسن من نزح الكل و يمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزح لا الجثة و يكون عاما في الميطة إلا ما أخرجه الدليل من الكل و الكرو و نحوهما انتهى كلامه رفع مقامه. و الكرو للحمار هو المشهور بل لم يظهر مخالف و أما تحديد الكرو بما ذكر فغير معروف و لم أر به قولا و لا رواية غير هذا و ما ذكر في الكل و السنور اختاره الصدوق في المقنع و قال بعد ذلك و

روي سبعة دلاء و المشهور أربعون فيهما و في ما أشبههما و أما حكم التغير فعلى القول بعدم نجاسة البئر و عدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتى يزول التغير كما يدل عليه الخبر مع كريمة البئر. و على القول بوجوب النزح و النفعال البئر فيه أقوال الأول وجوب نرح الجميع فإن تذرع فالزاوح كما دلت عليه هذه الرواية مع عدم الكريمة الثاني نرح الجميع فإن تذرع فإلى أن يزول التغير الثالث النرح حتى يزول التغير الرابع نرح أكثر الأمرين من استيفاء المقدر و زوال التغير الخامس نرح أكثر بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٧

الأمررين إن كان للنجاسة مقدر و إلا فالجميع فإن تذرع فالزاوح السادس نرح الجميع فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير و المقدر السابع نرح ما يزيد التغير أولا ثم استيفاء المقدر بعده إن كان لتلك النجاسة مقدر و إلا فالجميع فإن تذرع فالزاوح الثامن أكثر الأمرين إن كان لها مقدر و إلا فزوال التغير. و أما الحية فذهب كثير من الأصحاب إلى أن فيها ثلاث دلاء و العلامة في المختلف أنسد إلى علي بن بابويه في بحث الحية القول بنرح سبع دلاء لها. و قال في مسألة العقرب و قال علي بن بابويه في رسالته إذا وقعت فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستنق منها للحياة سبع دلاء و ليس عليك فيما سواها شيء لكن نقل الحق في

المعتبر عبارة الرسالة بنحو آخر و فيها موضع سبع دلاء دلو واحدا و قال صاحب العالم و فيما عندنا من نسخة الرسالة القديمة التي عليها آثار الصحة دلاء بدون السبع. و أما البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النرح في وجوب نرح الجميع و كذا أكثر القائلين ببنجاسة البئر بالملائكة أو جروا نرح الجميع بوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا أم كثيرا و الصدوق في المقعن فرق بين قليله و كثيره فحكم بوجوب عشرين دلوا لوقوع قطرة منه و يفهم من ظاهر المعتر الميل إليه. و أما الأربعون ليول الرجل فهو المشهور و أما الثلاثة للصبي فهو مختار الصدوق و المرتضى في المصباح و ذهب الشیخان و أتباعهما إلى السبع و في الرضيع المشهور الدلو الواحد و قال أبو الصلاح و ابن زهرة ينزع له ثلاث دلاء و يدل على أن مع الكريمة لا ينفع ماء البئر بالنجاسة و على

أن الكـ ثلاثة أشبـار و نصفـ كما هو المشهور. و أما الفـأـرة فـالمـشـهـور أنه مع عدم التـفسـخ أو الـانتـفاـخـ ثـلـاثـ دـلـاءـ وـ معـ بـخارـ الأنـوارـ جـ :ـ ٧٧ـ صـ :ـ ٢ـ٨ـ

أـحدـهـماـ السـبـعـ وـ قـالـ المـرتـضـىـ فـيـ المصـبـاحـ فـيـ الـفـأـرـةـ سـبـعـ وـ قـدـ روـيـ ثـلـاثـ وـ قـالـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ فإـنـ وـ قـعـ فـيـهاـ فـأـرـةـ وـ لمـ تـنـفـسـخـ يـنـزـحـ مـنـهـ دـلـوـ وـاحـدـ وـ إـذـ تـفـسـخـتـ فـسـبـعـ دـلـاءـ وـ لـعـلـ رـوـاـيـةـ الـأـرـبـعـينـ إـشـارـةـ إـلـىـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ عنـ أـبـيـ خـدـيـجـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ قـالـ سـئـلـ عنـ الـفـأـرـةـ تـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ قـالـ إـذـ مـاتـ وـ لـمـ تـنـقـدـ فـأـرـبـعـينـ دـلـواـ وـ إـذـ نـفـسـخـ

فيـهـ وـ نـتـنـتـ نـرـحـ مـاءـ كـلـهـ وـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ الطـيـرـ السـبـعـ وـ يـفـهـمـ مـنـ الإـسـتـصـارـ جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـثـلـاثـ وـ أـمـاـ السـنـورـ فـلـعـلهـ وـ قـعـ فـيـ أحدـ الـمـوـضـعـينـ اـشـتـهـاـ مـنـ النـسـاخـ أـوـ السـبـعـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـ الزـانـدـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ وـ فـيـ الـفـقـيـهـ قـالـ فـيـ الـكـلـبـ ثـلـاثـونـ إـلـىـ أـرـبـعـينـ وـ فـيـ السـنـورـ سـبـعـ دـلـاءـ وـ قـالـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الذـكـرـ الـمـرـادـ بـالـدـلـوـ حـيـثـ تـذـكـرـ مـاـ كـانـتـ عـادـيـةـ وـ قـيلـ هـجـرـيـةـ ثـلـاثـونـ رـطـلاـ وـ قـالـ الـجـعـفـيـ أـرـبـعـونـ رـطـلاـ

٤ - المعتر، عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كت مع أبي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستنق غلام أبي عبد الله

ع دلو فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله ع أرقه قال فاستقي آخر فخرج فيه فأرقة قال أبو عبد الله ع أرقه قال فاستقي الثالث
فلم

خرج فيه شيء فقال صبه في الإناء فصبه فتوضاً منه و شرب

بيان هذا الخبر مما يدل على عدم انفعال البئر بالملائكة والشيخ في التهذيب أورد هذا الخبر إلى قوله صبه في الإناء و بعد الطعن
في السندي قال يحتمل أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكسر فلا يجب نزح شيء منه ثم إنه لم يقل إنه
توضاً منه بل قال صبه في الإناء وليس في قوله صبه في الإناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء و يجوز أن يكون إنما أمره
بالصب في الإناء لاحتياجهم إليه في الشرب و هذا يجوز عندنا عند

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٩

الضرورة انتهى. و لا يخفى أن هذا الوجه الأخير لا يستقيم مع التتمة التي رواها في المعتبر و ربما يحمل على أنه كانت الفارة حية

٥ - السراويل، قال الأخبار متواترة عن الأئمة الظاهرين سلام الله عليهم بأن ينزع لبول الإنسان أربعون دلوا

بيان إن كان النقل بتلك العبارة كما ادعاه رحمه الله فهو شامل لبول المرأة فيدل على ما اختاره من مساواة بولها بوله في الحكم و
أحقه جماعة بما لا نص فيه و أحقه أوجب في المعتبر فيه ثلاثة دلوا

٦ - المعتبر، روى الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سأله عن السنور
فقال أربعون دلوا و للكلب و شبهه

بيان أي شبيه في الجثة أو في الأوصاف أيضاً كالحنزير

٧ - كتاب المسائل، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن فارة و قفت في بئر فآخر جرت و قد تقطعت
هل

يصلح الوضوء من مائها قال ينزع منها عشرون دلوا إذا تقطعت ثم تتوضأ و لا بأس و سأله عن صبي بال في بئر هل يصلح
الوضوء منها

فقال ينزع الماء كله

بيان لعل نزح العشرين في الفارة موافقاً لما مر في الفقه الرضوي و نزح كل الماء لبول الصبي محمولاً على الاستحباب أو في
الأخير على التغير و قال سيد الحقين في المدارك الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٠

لصحىحة ابن بزي و نزح الجميع لأنصابه فيها كذلك لصحىحة معاوية بن عمارة عن الصادق ع في البر يبول فيها الصبي أو يصب
فيها حمر أو بول فقال ينزع الماء كله

٨ - الهدایة، ماء البئر واسع لا يفسده شيء و أكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها ينزع منها سبعون دلوا و أصغر ما يقع فيها
الصعوة ينزع منها دلو واحد و فيما بين الإنسان و الصعوة على قدر ما يقع فيها و إن وقع فيها ثور أو بغير أو صب فيها حمر نزح
الماء

كله و إن وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء و إن وقع فيها كلب أو سنور نزح منها ثلاثون دلوا إلىأربعين دلوا و إن وقعت فيها
دجاجة أو طير نزح منها سبع دلاء و إن وقعت فيها فأرقة نزح منها دلو واحد و إن تفسخت فسبعين دلاء و إن بال فيها رجل نزح
منها

أربعون دلوا و إن بال فيها صبي قد أكل الطعام نزح منها ثلات دلاء فإن كان رضيعا نزح منها دلو واحد و إن وقعت فيها عذرة استنقى

منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها فأربعون دلوا إلى حمرين دلوا

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣١

باب ٥ - بعد بين البئر و البالوعة

١- قرب الإسناد، عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا عن أبي عبد الله ع قال سأله عن البئر يتوضأ منها القوم و إلى جانبها باللوعة

قال إن كان بينهما عشرة أذرع و كانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس

توضيح و تتفريح أعلم أن المشهور أن البئر لا تجس بالبالوعة و إن تقاربنا إلا أن يعلم وصول نجاستها إلى الماء بناء على القول

بالانفعال أو بتغيره بناء على عدمه ثم المشهور استحب التباعد بينهما بمقدار خمس أذرع إن كانت البئر فوق البالوعة أو كانت الأرض صلبة و إلا فسريع و منهم من اعتبر الفوقيبة بحسب الجهة على أن جهة الشمال أعلى فحصلت الفوقيبة و التحتية و التساوي بحسب الجهة و منهم من قسم التساوي إلى الشرقية و الغربية فصير أقسام المسألة باعتبار صلابة الأرض و رخاؤتها و كون البئر أعلى بسب القرار أو أسفل أو مساويا و كونها في جهة الشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال أربعا و عشرين. فمنهم من قال إذا كانت البئر فوق البالوعة جهة أو قرارا أو كانت الأرض صلبة فخمس و إلا فسريع و منهم من عكس و قال إذا كانت البئر تحت البالوعة

جهة أو قرارا أو كانت الأرض رخوة فسريع و إلا فخمس و الفرق بين التعبيرين ظاهر إذ التساوي في أحدهما ملحق بالخمس و في الآخر

بالسريع. و خالف ابن الجنيد المشهور و اختلف النقل عنه فالمشهور أنه يقول إن

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٢

كانت الأرض رخوة و البئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا و إن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما

سبعين أذرع و حكى صاحب المعلم عنه أنه قال في المختصر لا تستحب الطهارة من بئر تلي بئر النجاسة التي تستقر فيها من أعلاها في مجراه الوادي إلا إذا كان بينهما في الأرض رخوة اثنتا عشرة ذراعا و في الأرض الصلبة سبعه أذرع فإن كانت تحتها و النظيفة أعلاها

فلا بأس و إن كانت محاذيتها في سمت القبلة فإذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس. فإذا عرفت هذا فالخبر المتقدم لا يوافق شيئا من المذاهب و يمكن جعله على المشهور على مرتبة من مراتب الاستحباب و الفضل و لعل المراد بكون البئر يلي الوادي كونها في جهة الشمال لأن مجراه العيون منها فالمراد الوادي تحت الأرض و لا يبعد أن يكون في الأصل أعلى الوادي و فقا لما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراة و محمد بن مسلم و أبي بصير قالوا قلنا له ع بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء و إن كان أقل من ذلك نجسها و إن كانت البئر في أسفل الوادي و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بيته تسعة أذرع لم ينجسها و ما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زراة فقلت له فإن كان مجراه البول بزرقها و كان لا يلبت على الأرض

فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر و ليس على البئر منه
بأبأس

فيتوضاً منه إنما ذلك إذا استنقع كله
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٣

قوله ع في أعلى الوادي ظاهره الفوقي بحسب القرار و يتحمل الجهة أيضاً والمعنى أن البئر أعلى من الوادي الذي يجري فيه البول و كما قوله في أسفل الوادي أي أسفل من الوادي و غير الماء أي البول عليها أي مشرفاً عليها بعكس السابق و التعبير عن وادي البول بالماء للإشارة بأن الوادي قد وصل إلى الماء. قوله فإن كان مجرى البول بلزقها الظاهر أن السابق كان حكم ما إذا وصلت بالولعة البول الماء وهذا الذي سأله زرارة حكم ما إذا لم يصل إلى الماء ففصل ع فيه بأنه إذا كان كل البول أو أكثره يستقر في مكان قريب من البئر يلزم التباعد بالقدرین المذكورین أيضاً وإن كان لا يستقر منه شيء أصلاً أو يستقر منه شيء قليل فإنه لا يثقب الأرض بكثرة المكث ولا قعر له أي لم يصل إلى الماء حتى يتصل إلى الماء بمحاربه فلا يضر قربهما. وهذا التفصيل لم أو قاتلا به و من استدل به من الأصحاب على مقدار البعد لم يتضمن لذلك ولم يتعرض له المشهور بينهم أن مع عدم بلوغ البارولة الماء لا يستحب التباعد مطلقاً و يمكن تأويله على ما يوافق المشهور بأن يكون الماء بعدم القرار و عدم القعر عدم الوصول إلى الماء. و قوله ع إنما ذلك إذا استنقع كله أي إذا كان له منافذ و مجرى إلى البئر فإنه حينئذ يستنقع كله و لا يخفي بعده و التفصيل الذي يستفاد منه قريب من التجربة و الاعتبار فإن التجربة شاهدة بأنه إذا استقر بول كثير في مكان قريب من البئر زماناً طويلاً فلا حالة يصل أثره إلى البئر و إن لم يصل إلى الماء و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام ع

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٤

باب ٦ - حكم ماء الحمام

١ - قرب الإسناد، للحميري عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد عن حنان قال سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله ع إنني أدخل الحمام في السحر و فيه الجنب و غير ذلك فأقوم فأغسل فينتقض عليّ بعد ما أفرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا

بأنس به

بيان قوله ع أليس هو جار أي أليس الماء جاري من المادة إلى الخلياض الصغار التي يغسلون منها إذ الماء يمكن أن يكون انتقض من أبدانهم إذا كانوا خارج الخوض أو من الماء المتصل بالمادة إذا كانوا داخل الخوض أو المعنى أليس الماء جاري من أطراف الخوض إلى سطح الحمام فلا يضر و ثوب الماء من سطح الحمام لاتصاله بالمادة. و قيل المعنى أ ما سمعت أن حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري أو أليس يجري الماء الجاري في سطح الحمام كما هو الشائع في بعض البلاد و قيل يعني أن ماءهم جار على أبدانهم فلا بأس أن ينتقض منه عليك فلا يخفي بعد ما سوى الأولين

٢ - قرب الإسناد، عن أيوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول ع قال ابتدأني فقال ماء الحمام

لا ينجزه شيء

بيان فسر الأصحاب ماء الحمام بالخلياض الصغار التي تكون في
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٥

الحمامات و اختلف في أنه هل يشرط كرية المادة أم لا فقيل لا تشرط الكرية أصلاً و قيل تشرط كرية الأعلى و الأسفل معاً و قيل

تشرط كرية الأعلى فقط و قيل يشرط كونه أزيد من الماء . و اختلف في أنه لو تنجس الحياض الصغار هل تطهر ب مجرد الاتصال أم يعتبر فيه الامتصاص و ليس في هذا الخبر ذكر المادة و حمل عليها جمعا

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٦

٣- فقه الرصاص، إن اغتسلت من ماء الحمام و لم يكن معك ما تغرف به و يداك قدرتان فاضرب يدك في الماء و قل بسم الله و هذا

ما قال الله تبارك و تعالى و ما جعل عليكم في الدين من حرج و إن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغسل المسلم من الحوض قبل الذمي و ماء الحمام سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة بيان لعل تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب لشرف الإسلام إذا كان الماء كثيرا و إذا كان الماء قليلا فعلى الوجوب بمعنى عدم الاكتفاء به في رفع الحدث و الخبث

٤- الهدامة، و ماء الحمام سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة

٥- المكارم، عن الباقر ع قال ماء الحمام لا يأس به إذا كان له مادة

داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو عزلة الماء الجاري

محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع الحمام يغسل فيه الجنب و غيره أغسل من مائه قال نعم لا يأس أن يغسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي و ما غسلتهما إلا لما لوق بهما من التراب

و عن زراوة قال رأيت الباقر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلى

٦- العلل، عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد

الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع في حديث قال و إياك أن تغسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصري و الجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٧

شرهم فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و إن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه تبين أعلم أن الأصحاب اختلفوا في غسالة الحمام فقال الصدق لا يجوز التطهير بغضالة الحمام لأنه تجتمع فيه غسالة اليهودي و الجوسى و المبغض لآل محمد ص و هو شرهم و قريب منه كلام أبيه و قال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال و قال ابن إدريس غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال و هذا إجماع و قد وردت به عن الأئمة ع آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها لا أحد خالف فيها. و قال الحق لا يغسل بغضالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من التجasse و نحوه قال العلامة في بعض كتبه و الشهيد في البيان و ليس في تلك العبارات تصريح بالتجasse بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال بل الظاهر أن الصدق قائل بظهورتها لأنه نقل الرواية الدالة على نفي البأس إذا أصابت الثوب و العلامة في بعض كتبه صرخ بالتجasse و استقر في المنهى الطهارة و تبعه في ذلك بعض الأصحاب و الأخبار في ذلك مختلفة و أخبار طهارة الماء حتى يعلم بجاسته مؤيدة للطهارة مع أصل البراءة. و يمكن حمل الخبر على ما إذا علم دخول غسالة هؤلاء الأنجاس فيها. ثم إن أكثر الأخبار الواردة في بجاستها مختصة بالبئر التي يجتمع فيها

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٨

ماء الحمام

كقول أبي عبد الله ع في خبر ابن أبي يعفور لا تغسل في البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سنته آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرهمما و كقول أبي الحسن ع لا تغسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهمما

فإلخاق المياه المنحدرة في سطح الحمام بها مما لا دليل عليه و مع ورود روایات أخرى دالة على الطهارة كرواية محمد بن مسلم و زرارة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٩
باب ٧ - المضاف و أحکامه

١- فقه الرضا، كل ماء مضارف أو مضارف إليه فلا يجوز التطهير به و يجوز شربه مثل ماء الورد و ماء القرع و مياه الرياحين و العصير و

الخل و مثل ماء الباقلي و ماء الخلوق و غيره مما يشبهها و كل ذلك لا يجوز استعمالها إلا ماء القراع أو الزراب بيان جمهور الأصحاب على أن الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه الإجماع بجامعة و خالق في ذلك الصدوق رحمه الله فقال في الفقيه و لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابة و الاستيak بماء الورد و حكى الشيخ

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٠

في الخلاف عن قوم من أصحاب الحديث منا أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد و ما عليه الأكثر أقوى. و للأصحاب في إزالة التجasse بالمضارف قولان أحدهما المنع و هو قول معظم و الثاني الجواز و هو اختيار المفید و المترضى و يحکي عن ابن أبي عقیل ما يشعر بالنصير إليه أيضا إلا أنه خص جواز الاستعمال بحال الضرورة و عدم وجдан غيره و ظاهر العبارة الحکیمة عنه أنه يرى جواز الاستعمال حينئذ في رفع الحدث أيضا حيث أطلق تجویز الاستعمال مع الضرورة و المشهور أقوى و العمل به أولى. و قال ابن الجنید في مختصره لا بأس بأن يزال بالبصاق عین الدم من الثوب و ظاهر هذا الكلام كون ذلك على جهة التطهير له و جزم الشهید بنسبة القول بذلك إليه و قد.

روى الشيخ في الموثق عن عیاث بن إبراهیم عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم و بحسب آخر عن عیاث أيضا عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع عن علي ع قال لا بأس بأن يغسل الدم بالبصاق
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤١

و قال في المختلف بعد حکایة کلام ابن الجنید إن قصد بذلك الدم التجس و أن تلك الإزالة تطهير فهو متنوع و إن قصد إزالة الدم الطاهر کدم السمک و شبهه أو إزالة النجس معبقاء الخل على نجاسته فهو صحيح انتهى. أقول يحتمل أن يكون المراد زوال عین الدم عن باطن الفم فإنه لا يحتاج إلى الغسل على المشهور كما سيأتي و نسب التطهير إلى البصاق لأن تصير سببا لزوال العين أو إزالة عین الدم المغفو عن الثوب و البدن تقليلا للتجasse و هو قريب من الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين لكن التعبير بهذا الوجه أحسن كما لا يخفى

٢- الهدایة، لا بأس أن يتوضأ بماء الورد للصلوة و يغسل به من الجنابة
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٢

أبواب الأسئلة و بيان أقسام التجasses و أحکامها
باب ١ - أسئلة الكفار و بيان نجاستهم و حكم ما لا لاقوه

الآيات المائدة وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ التَّوْبَةُ إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا و
قالَ تَعَالَى فَأَغْرِصُوكُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ
التفسير ربما يستدل بالآية الأولى على طهارة أهل الكتاب و حل ذبائحهم.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٣

و روی عن الصادق ع أنه مخصوص بالحبوب و ما لا يحتاج فيه إلى التذكرة و قيل المعنى أن طعامهم من حيث إنه طعامهم ليس
حراما عليكم فلا ينافي خريمه من جهة كونه مغصوبا أو نجسا أو غير مذكي و سيأتي ثان القول فيه. و أما الآية الثانية فأكثر علمائنا
على أن المراد بالمرشرين ما يعم عباد الأصنام و غيرهم من اليهود و النصارى فإنهم مشركون أيضا لقوله تعالى وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ
ابنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ و النجس بالتحريك مصدر و وقوع المصدر خبرا عن ذي
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٤

جثة إما بتقدير مضان أو هو باق على المصدرية من غير إضمار طلبا للمبالغة و الحصر للمبالغة و القصر إضافي من
قصر الموصوف على الصفة نحو إنما زيد شاعر و هو قصر قلب أي ليس المراد كون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس. و اختلف
المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسة الشرعية و أن أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير و
هو المقصود عن ابن عباس و قيل المراد بخبيث باطئهم و سوء اعتقادهم و قيل نجاستهم لأنهم لا يتطهرون من الجنابة و لا يحيطون
بالنجاسات. و قد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار و قال أكثرهم بنجاسة هدين الصنفين أيضا
و

المخالف في ذلك ابن الجيني و ابن أبي عقيل و المفید في المسائل الغرية. و اختلف في المراد بقوله تعالى فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ فقيل المراد منعهم من الحج و قيل منعهم من دخول الحرم و قيل من دخول المسجد الحرام خاصة و أصحابنا على منعهم من
دخوله و دخول كل مسجد و إن لم تتعذر نجاستهم إليه و المراد بعامتهم سنة تسع من الهجرة و هي السنة التي بعث النبي ص فيها أمير
المؤمنين ع لأخذ سورة براءة من أبي بكر و قراءتها على أهل الموسم فقرأها عليهم. و في الثالثة فسر الرجس أيضا بالنجس و لعل
النجاسة المعنوية هنا أظهر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٥

الأخبار

١- الحسن، عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بكمix الجوس و لا بأس بصيدهم للسمك
بيان الظاهر أن المراد بالكمix ما يعملونه من السمك و يمكن حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء و لم يعلم ملاقاتهم و إن
بعد

٢- و منه، عن أبيه و غيره عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله عز وجل وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ قال الحبوب و البقول

٣- و منه، عن أبيه عن محمد بن سنان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه قال
الحبوب

و منه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع مثله
٤- و منه، عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الله بن
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٦

طلحة قال أبو عبد الله ع لا تأكل من ذبيحة اليهودي و لا تأكل في آيتها

٥ - و منه، عن اليقطي عن صفوان عن موسى بن بكر عن زارة عن أبي عبد الله ع في آية الجوس قال إذا اضطربتم إليها

فاغسلوها

بالماء

٦ - قرب الإسناد، عن ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع كان لا يرى بالصلة بأسا في الثوب الذي

يشترى من

النصارى و الجوس و اليهودي قبل أن يغسل يعني الثياب التي تكون في أيديهم فيجتنبونها و ليست بشبابهم التي يلبسونها

و منه بهذا الإسناد عن علي ع قال كلوا طعام الجوس كله ما خلا ذيائهم فإنها لا تحل و إن ذكر اسم الله تعالى عليها

و منه عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الرجل يشتري ثوبا من السوق و ليسا لا

يدري

من كان يصلح له الصلوة فيه قال إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه و إن كان اشتراه من نصراوي فلا يصل فيه حتى يغسله

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٧

السرائر، من جامع البزنطي عن الرضا ع مثله بيان الظاهر أن يعني من كلام الحميري أول به الخبر و تجويز أكل طعام الجوس

ظاهره يشتمل ما إذا علم ملاقتهم له بالرطوبة كالآية و باب التأويل واسع وأما النهي عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبة

فالنهي على المشهور للحرمة و إلا فعل الكراهة كما ذكره الشهيد في الذكرى و غيره لرواية.

عبد الله بن سنان عن الصادق ع أن سنانا أتاه سأله في الذمي يعره الثوب و هو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير و يردد

عليه أيفسله قال ع صل فيه و لا تغسله فإنك أ Gurte و هو ظاهر و لم تستيقن أنه ترجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه

نحبسة و غيره من الأخبار

٧ - قرب الإسناد بالإسناد المتقدمة عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن المسلم له أن يأكل مع الجوس في قصعة واحدة أو

يفعد معه على فراش أو في المسجد أو يصاحبه قال لا قال و سأله عن ثياب اليهود و النصارى ينام عليها المسلم قال لا بأس

بيان الناهي الأولية أكثرها محمولة على الكراهة و يشكل الاستدلال بها على التجاوزة كما أن عدم البأس في الأخير لا يدل على

الطهارة

٨ - المحسن، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد عن صفوان عن عبد الله بن بحبي الكاهلي قال سأله أبي عبد الله ع عن قوم

مسلمين حضرهم رجل مجوس يدعونه إلى طعامهم قال أما أنا فلا أأكل الجوس و أكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٨

بيان أي لا أجوز لكم ترك التقبة في شيء اتفق عليه أهل بلادكم من معاشرة أهل الكتاب و الحكم بظهورتهم و يظهر منه أن الأخبار

الدالة على الطهارة محمولة على التقبة و يمكن أن يكون محمولاً على الكراهة بأن تكون المؤاكلاة في شيء لا يتعدى نجاستهم إليه

٩ - المحسن، عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم ع قال سأله عن مؤاكلاة الجوس في قصعة واحدة

أو أرقد معه على فراش واحد أو في مجلس واحد أو أصافحه فقال لا

و رواه أبو يوسف عن علي بن جعفر بيان قال الشيخ البهائي قدس سره أرقد بالنصب بإضمار أن لعطفه على المصدر أعني المؤاكلاة

١٠ - المحسن، عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن ابن خارجة قال قلت لأبي عبد الله ع إني أحالت الجوس فاكلا من

طعامهم قال لا

١١ - و منه، عن أبيه عن صفوان عن العيص قال سأله أبا عبد الله ع عن مؤاكلاة اليهود و النصارى و الجوس فقال إذا أكلوا من طعامك و توضروا فلا بأس بيان الموارد بالوضوء هنا غسل اليد و ظاهره طهارة أهل الكتاب و أن نجاستهم عارضية و هذا أيضا وجه جمع بين الأخبار و يمكن حمله على الأطعمة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٤٩

الجامدة فيكون غسل اليد على الاستحباب. قال في المختلف قال الشيخ في النهاية يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فإذا أكل معه فـإذا دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء و قال المفید لا يجوز مؤاكلاة الجوس و قال ابن البراج لا يجوز الأكل و الشرب مع الكفار و قال ابن إدريس قول شيخنا في النهاية رواية شاذة أوردها شيخنا إبرادا لا اعتقادا و هذه الرواية مخالفة

لأصول المذهب ثم قال و المعتمد ما اختاره ابن إدريس ثم أجاب عن الرواية بالحمل على ما إذا كان الطعام مما لا ينفع بالملاقة كالفواكه اليابسة و الشمار و الحبوب

١٢ - الحسن، عن علي بن الحكم و معاوية بن وهب جميعا عن زكريا بن إبراهيم قال كنت نصراانيا فأسلمت فقلت لأبي عبد الله ع إن

أهل بيتي على النصرانية فأكون معهم في بيت واحد فـأكل في آنيتهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس

١٣ - و منه، عن أبيه عن صفوان عن العيص قال سأله أبا عبد الله ع عن مؤاكلاة اليهودي و النصراني و الجوسي فأكل من طعامهم قال لا

١٤ - و منه، عن عدة من أصحابه عن العلاء عن محمد قال سأله أبا جعفر ع عن آنية أهل الذمة فقال لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميضة و الدم و لحم الخنزير

١٥ - و منه، عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد قال سأله أبا جعفر ع
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٥٠

عن آنية أهل الذمة و الجوس فقال لا تأكل في آنيتهم و لا من طعامهم الذي يطبخون و لا من آنيتهم التي يشربون فيها الخمر

١٦ - و منه، عن أبيه عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله ع في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنية ثم

قال لا تأكله ثم سكت هنية ثم قال لا تأكله و لا تزكه تقول إنه حرام و لكن تزكه تنزها عنه إن في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير بيان قال في القاموس هنية مصغر هنة أصلها هنوة أي شيء يسير و يروى هنية بإبدال الياء هاء. و قال الشيخ البهائي قدس سره ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عن أكل طعامهم أولا ثم سكته ثم نهيه ثم سكته ثم أمره أخيرا بالتنزه عنه يجب الطعن في متنه لإشعاره بتزدهر فيه و حاشاهم عن ذلك ثم قال لعل نهيه عن أكل طعامهم محمول على الكراهة إن أريد به الحبوب و نخوها و يمكن جعل قوله لا تأكله مرتين لإشعار بالتحريم كما هو ظاهر التأكيد و يكون قوله بعد ذلك لا تأكله و لا تزكه محمولا على التقية بعد حصول التنبيه والإشعار بالتحريم هذا إن أريد بطعامهم اللحوم و الدسوم و ما مسووه برطوبة و يمكن تحصيص الطعام بما عدا اللحوم و نخوها يؤيده تعليمه باشتمال آنيتهم على الخمر و لحم الخنزير. و قال الشهيد الثاني ره تعليل النهي فيها

عما ينافيهم للنجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد تتفق و قد لا تتفق

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٥١

١٧ - كتاب المسائل، بالإسناد المتفق عليه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن أهل الديمة أناكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا ولا في آنية الذهب والفضة قال و سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضا منه للصلوة قال لا إلا أن يضطر إليه و سأله عن النصراني واليهودي يغتسل مع المسلمين في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سأله عن اليهودي والنصراني يشرب مع الدورق أيسرب منه

ال المسلم قال لا بأس و سأله عن الصلاة على بوادي الصارى واليهود التي يقعدهن عليها في بيوتهم أ يصلح قال لا يصلح عليها توضيح الجواب الأول على الطهارة أدل منه على النجاسة و كذا الجواب الثاني إلا أن يحمل الاضطرار على التقبية أو لغير الطهارة كالشرب لكنه بعيد و ربما يحمل الوضوء على إزالة الوسخ وهو أبعد . و أما الثالث فقال الشيخ البهائى زاد الله في بهائه كان الكلام إنما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام النافع عن الكراهة المنسد الماء لتجسيمه ب المباشرة النصراني له . و قوله ع اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير مائه الذي في ذلك

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٥٢

الحوض والضمير في قوله ع إلا أن يغتسل وحده يجوز عوده إلى النصراني أي أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم بإجراء الماء إليه حتى يظهر ثم يغتسل منه و يمكن عوده إلى المسلم أي إلا أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني . و بعض الأصحاب علل منعه من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بأن الاغتسال معه يوجب وصول ما يتلقاوه من بدن المسلم و فيه أن هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وإنما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله انتهى . و الرابع ظاهر طهارتهم إلا أن يحمل على ما بعد الغسل و لا استبعاد كثيرا في مثل هذا السؤال إذ لا يبعد من وجوبية الشرب من إناء شربوا منه و إن كان بعد الغسل و الدورق الجرة ذات العروة ذكره الفيروزآبادى . و الخامس ظاهره نجاستهم مع ذلك

إنما محمول على العلم بعلاقتهم بالمرتبة مع السجود عليها أو بناء على تغليب الظاهر على الأصل و يمكن حمله على الاستحباب فلا يدل على نجاستهم

١٨ - دعائم الإسلام، سئل جعفر بن محمد ع عن ثياب المشركين يصلي فيها قال لا و رخصوا في الصلاة في الثياب التي تعلمتها المشركون ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاستها

١٩ - الهدایة، لا يجوز الوضوء بسورة اليهودي والنصراني و ولد الرؤوف والمشرك و كل من خالف الإسلام
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٥٣

٢٠ - الخرائج، روی أن يهوديا قال لعلي ع إن محمدا ص قال إن في كل رمانة حبة من الجنة و أنا كسرت واحدة و أكلتها كلها
فقال ع

صدق رسول الله ص و ضرب يده على لحيته فو قعت حبة فتناولها ع و أكلها و قال لم يأكلها الكافر و الحمد لله
بيان يدل بظاهره على طهارة أهل الكتاب أو طهارة ما لا تحله الحياة من الكفار و يمكن حمله على أنه ع أكلها بعد الغسل أو على
أنها

لم تلاق حيته بالإعجاز و الحمل على عدم السراية بعيد
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٥٤

باب ٢ - سور الكلب و الخنزير و السنور و الفارة و أنواع السباع و حكم ما لاقته رطباً أو يابساً

١ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن خنزير أصاب ثوباً و هو جافٌ
تصلح الصلاة

فيه قبل أن يغسل قال نعم ينصحه بالماء ثم يصلى فيه

بيان المشهور بين الأصحاب استحب النضح مع ملائكة الكلب و الخنزير يابساً و قال في المعتبر إنه مذهب علمائنا أجمع و نقل عن ابن حمزة أنه أوجب الرش أخذًا بظاهر الأمر و هو ظاهر اختيار المفید في المقوعة و الصدق في كتابه و هو أحوج

٢ - الحصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى القيطي عن القاسم بن يحيى عن جده عن الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع تزهوا من قرب الكلاب فمن أصاب الكلب و هو رطب

فليغسله و إن كان جافاً فلينضج ثوبه بالماء

٣ - فقه الرضا، إن وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاثة مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف
بيان اختلف الأصحاب في كيفية تطهير الإناء من ولع الكلب فذهب

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٥٥

الأكثر إلى غسله ثلاثة أو لاهن بالتراب و قال في المقوعة يغسل ثلاثة و سطاهن بالتراب ثم يجفف و قيل إحداهن بالتراب و قال في الفقيه يغسلمرة بالتراب و مرتين بالماء كما في الرواية و قال ابن الجعدي يغسل سبعاً إحداهن بالتراب. ثم المشهور أن هذا الحكم مخصوص بالولع و هو شربه مما في الإناء بطرف لسانه قالوا و في معناه لطعه الإناء بلسانه فلو أصاب الإناء بيده أو برجله كان كغيره من النجسات و أحق في الفقيه بالولع الوقوع و ذكروا أن هذا التجفيف لا يعلم مستندهما و هما مصريحان في الفقه الرضوي إن أمكن الاستناد إليه في مثل هذا

٤ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب

ميته قال ينصحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس

٥ - كتاب المسائل، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر و هو في صلاتة

قال فليمض فلا بأس و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضج ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله قال و سأله عن الكلب و الفارة إذا أكلًا من الجن أو السمن أ يؤكل قال يطرح ما شاه و يؤكل ما بقى

بيان قال في المعلم بعد إثبات الجزء الأول من هذه الرواية الظاهر من الرواية عدم استناد الحكم إلى التجasse فبتقدير الوجوب يكون تبعداً و ذلك لأنه أمر فيها بالمضى في الصلاة إذا كان قد دخل فيها و ظاهره نفي التنجيس.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٥٦

لا يقال إن الأمر بالغسل مع وجود الأثر ليس إلا للتنجيس و الحكم بالمضى في الصلاة إذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر

الحكمين على تقدير عدم الدخول فلا يصلاح الاستئناد في نفي التسجيس حينئذ إلى الأمر بالمضي و إن لم يعهد في غير هذا الموضع تفاوت الحال في وجوب إزالة النجاسة مع الإمكان بالدخول في الصلاة و عدمه فلعل ذلك من خصوصيات هذا النوع منها. لأنها نقول

ليس في كلام السائل دلالة على علمه بحصول الأثر من الملاقة يعني وجдан الرطوبة المؤثرة قبل دخوله في الصلاة و مقتضى الأصل انتفاءها فلذلك أمر بالمضي حينئذ و هو يدل على عدم وجوب التفحص و أنه يكفي البناء على أصالة طهارة التوب عند الشك و هذا

الحكم مستفاد من بعض الأخبار في غير هذه التجاوزة أيضا. و أما مع عدم الدخول فحيث أنه مأمور بالنضح وجوبا أو استجوابا يحتاج

إلى ملاحظة موضع الملاقة فإذا تبين فيه الأثر وجب غسله و هذا التوجيه لو لم يكن ظاهرا لكتفى احتماله في المصير إليه لما في إثبات الخصوصية من التعسف انتهى. و ربما يقال الاستثناء قيد جموع الشرطتين فالحكم بالمضي بعد الدخول ليس شاملا لصورة وجود الأثر

٦- قرب الإسناد، بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الفأة والكلب إذا أكلًا من الحبز و شبهه أدخل

أكله قال يطرح منه ما أكل و يؤكل الباقى

بيان هذا الخبر في الكتب المشهورة هكذا سأله عن الفأة والكلب إذا أكلًا من الحبز أو شهاده يؤكل قال يطرح ما شهاده و يؤكل بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٥٧

ما بقى و قيل لعله ع ذكر حكم الشم مقتضرا عليه لأنه يعلم منه حكم الأكل بالأولوية. ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في سؤر الفأة و

المشهور بين المؤخرین الكراهة و قال الشيخ في النهاية إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة و كان رطبا وجب غسل الموضع الذي أصابته من الرطوبة و قال المفید رحمه الله في المقنعة و كذلك الحكم في الفأة و الوزغة يرش الموضع الذي مساه إن لم يؤثر فيه و إن رطبه و أثرا فيه غسل بالماء. فإذا عرفت هذا فالامر بالطرح على المشهور أعم من الوجوب والاستجباب إذ في الفأة الظاهر حمله على الاستجباب إلا أن يقال في الأكل تبقى في الحل رطوبة و هي من فضلات ما لا يؤكل لحمه و فيه خبائث أيضا على طريقة القوم و كما في الشم لا ينفك غالباً أنه من رطوبة و الظاهر سرايتها إلى الحل و لا يخفى ما فيها من التكلفات و أما الكلب ففي الأكل الظاهر أن الأمر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة إلى الحل و إن احتمل تغليب الأصل في مثله و في الشم هذا الاحتمال أظهر و أقوى فيحمل على الاستجباب إلا أن يحمل على العلم بوصول الرطوبة إلى الحل

٧- دعائم الإسلام، عن الصادق ع أنه سئل عن الكلب و الفأة يأكلان من الحبز أو يشمانه قال ينزع ذلك الموضع الذي أكل منه أو

شهاده و يؤكل سائره

و عن أبي جعفر عليه الصلاة و السلام أنه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٥٨

٨- الهدایة، فاما الماء الآجن و الذي قد ولغ فيه الكلب و السنور فإنه لا يأس بأن يتوضأ منه و يغتسل إلا أن يوجد غيره فيتنزه عنه

- بيان لعل مراده من الذي ولع فيه الكلب ما كان كرا
٩- قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البحري عن الصادق عن أخيه ع عن علي ع قال لا بأس بسُور الفأر أن يشرب منه و يتوضأ
- ١٠- و منه، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الفأرة و قعَت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أبيبعة من مسلم قال نعم و يدهن به
- ١١- و منه، و من كتاب المسائل، بإسنادهما عن علي عن أخيه ع قال سأله عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن قال إن كان جرة أو خوها فلا يأكله و لكن ينتفع به بسراج أو خوه و إن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن يكون صاحبه موسرا يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء قال و سأله عن الفأرة تصيب الثوب قال إذا لم يكن الفأرة رطبة فلا بأس و إن كان رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك و الكلب بمثل ذلك
- بيان قوله ع و لكن ينتفع به يدل على جواز الاستباح بالدهن المتجمس من غير تقييد بكونه تحت السماء و قد اعترف الأكثرون بانتفاء المستند فيه و أما تجويع الأكل مع كثرة الدهن فلم أر قائلًا به في الكلب و حمله بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٥٩
- على الجامد بعيد جدا لا سيما في الأخير إلا أن يحمل اللبن على الماست و يمكن تخصيصه بالفأرة. قوله ع فاغسل ما أصاب حمل على الاستحساب على المشهور و ظاهره التجasseة
- ١٢- مجالس الصدق، في مناهي النبي ص أنه نهى عن أكل سور الفأر
- ١٣- قرب الإسناد، و كتاب المسائل، بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل مس ظهر ستور هل يصلح له أن يصلى قبل أن يغسل يده قال لا بأس
- ١٤- كتاب المسائل، بسنده عن علي عن أخيه موسى ع قال سأله عن الفأرة تموت في السمن و العسل الجامد أ يصلح أكله قال أطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه و كل ما بقي و لا بأس
- ١٥- نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال علي ع بينما رسول الله ص يتوضأ إذ لا ذ به هر البيت و عرف رسول الله ص أنه عطشان فأصغى إليه الإناء حتى شرب منه الهر و توضاً بفضلته
- إيضاح قال في النهاية في حديث الهرة إنه كان يصغى لها الإناء أي ي عليه ليسهل عليه الشرب منه
- ١٦- قرب الإسناد، بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الشياطين بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦٠

أ تصلح للصلوة قبل أن تغسل قال أغسل ما رأيت من أثراها و ما لم تره فتنضخه بالماء
بيان ظاهره نجارة الفارة و حمل الغسل و النضح في المشهور على الاستحباب فائدة اعلم أن الأصحاب ذكرها في النضح مواضع
الأول بول الرضيع و هو على الوجوب الثاني ملاقاة الكلب بالبيوسة استحبابا على المشهور و وجوبا على بعض الأقوال كما عرفت
الثالث ملاقاة الخنزير جافا استحبابا أو وجوبا كما مر الرابع حكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة إيجاب رش الثوب من ملاقاة
الكافر بالبيوسة ثم إنه استقرب الاستحباب. و قال الشيخ في النهاية إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو تعلب أو أربب أو
فأرة

أو وزغة و كان يابسا وجب أن يرش الموضع بعينه وإن لم يتعين رش الثوب كله و قال المفید في المقنية و إذا مس ثوب الإنسان
كلب أو خنزير و كانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء و كذلك الحكم في الفارة و الوزغة و صرح سلار في رسالته بوجوب
الرش من ممساة الكلب و الخنزير و الفارة و الوزغة و جسد الكافر بالبيوسة و حكى الحق في المعتبر أن الشيخ قال في المسوط
كل نجارة أصابات الثوب و كانت يابسة لا يجب غسلها و إنما يستحب نضح الثوب. قال في المعلم و لا نعلم لاعتبار شيء من ذلك
في غير الكلب و الخنزير بالوجب أو الاستحباب حجة سوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر و ذكر هذه الرواية و
ما رواه الشيخ أيضا في الصحيح عن الحلبى قال سالت

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦٦

أبا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب الجوسى فقال يرش بالماء

ثم قال و هذا الخبر إنما يصلح دليلا على بعض وجوه ملاقاة الكافر بالبيوسة لا مطلقا كما هو مدعاهم ثم إن الأمر بالرش فيه محظوظ
على الاستحباب قطعا لوجود المعارض الدال على نفي الوجوب ك صحيح معاوية بن عمار عنه في الثياب السابقة يعملها الجوس
البسها و لا أغسلها و أصلى فيها قال نعم. الخامس ذكر الشیخان في المقنية و النهاية رش الثوب إذا حصل في نجارة شك و عبارة
النهاية صريحة في الاستحباب و أما عبارة المقنية فمطلقة حيث قال فيها و إذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجارة و لم يتيقن بذلك
رشه بالماء و نص العلامة في المنهى و النهاية على الاستحباب لكنه عبر عن الحكم بالنضح. وأوجب سلار الرش إذا حصل الظن
بنجارة الثوب و لم يتيقن و الذي ورد في الأخبار النضح عند الشك فيإصابة بعض أنواع النجارة.

فروعى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت أبا إبراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا
يستقيق فهل يجوزه أن يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف قال يغسل ما استبان أنه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه

و

يتتنشف قبل أن يتوضأ

و في الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله ع قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه مني و لم
يستقيق و لم يرج مكانه فلينضخه بالماء

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦٦

و في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سالت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة
قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى و إن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضخه بالماء
السادس الفارة الرطبة ذكرها العلامة في المنهى و الشهيد في الذكر و استند إلى هذه الرواية. و قال صاحب المعلم مورد
النضح في هذا الخبر كما ترى هو ما لا يرى من أثر الفارة الرطبة في الثوب و أما ما يرى منه فالحكم فيه الغسل و وجوبا أو استحبابا
على الخلاف السابق و وقع في كلام جماعة إطلاق القول بالنضح من الفارة الرطبة تبعاً لعبارة العلامة في النهاية و ليس بجيد و قد

صرح في المتنبي بما قلناه فقال و منها الفارة إذا لاقت التوب وهي رطبة ولم ير الموضع السابع و قوع التوب على الكلب الميت يابسا ذكره الشهيد في المذكرة لما مر من روایة علي بن جعفر وهي في الكتب المشهورة صحيحة الثامن الذي يصيّب التوب ذكره العلامة والشهيد قدس الله روحهما لصحيحة

محمد بن مسلم عن أحد هماع قال سأله عن الذي يصيّب التوب فقال ينضحه بالماء إن شاء وهي مصرحة بالاستجواب التاسع بول الدواب والبغال والحمير ذكره العلامة والشهيد لحسنة

محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله عن أبوالدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل التوب كله فإن شككت فانضحك

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦٣

أقول الظاهر أنه مبني على نجاسة تلك الأبوال و النضح لكان الشك كما مر في الخامس. العاشر بول البعير و الشاة ذكرها في النهاية و الذكرى لرواية

عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبا عبد الله عن الرجل يصيّبه أبوالبهائم أ يغسله أم لا قال يغسل بول الفرس و البغل و الحمار و ينضح بول البعير و الشاة

الحادي عشر التوب يصيّبه عرق الجنب ذكره في الكتابين و غيرهما لرواية

أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس و إن أحب أن يوشيه بالماء

فليفعل

و لرواية علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن رجل أجنبي في ثوبه فيعرق فيه قال لا أرى به بأسا قال إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله ع في وجه الرجل فقال إن أبيتم فشيء من ماء فانضحك به

و هما يدللان على استجواب الرش و إن احتمل الأخير الإباحة مأشاة للسائل حيث فهم عنده الميل إلى التزه عن العرق و هذا الاحتمال في الأول أبعد. الثاني عشر ذو الجرح في المقعدة يجد الصفة بعد الاستجاء ذكره الشهيد في المذكرة لما

رواه الكليني في الصحيح عن البرنطي قال سأله الرضا ع

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦٤

رجل و أنا حاضر فقال إن لي جرح في مقعدتي فأتوه فأستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة فأعيد الموضوع فقال و قد

أنقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء و لا تعد الموضوع و رواه بطريق آخر عن صفوان عن الرضا ع

أقول سيأتي النضح و الرش في كثير من أمكنة الصلاة في مواضعها لم نذكرها هنا حذرا من التكرار. تتميم قال العلامة في النهاية مراتب إيواد الماء ثلاثة النضح الجرد و مع الغلبة و مع الجريان قال و لا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة قطعا و هل يحتاج إلى

الثانية الأقرب ذلك ثم قال و يفترق الرش و الغسل بالسيلان و التقاطر قال في المعلم في جعله الرش مغيرا للنضح نظر إذ المستفاد من كلام أهل اللغة ترافقهما و العرف إن لم يوافقهما فليس بمخالف لهم فلا نعلم الفرق الذي استقر به من أين أخذته مع أنه في غير النهاية كثيرا ما يستدل على الرش بما ورد بلفظ النضح و بالعكس بل الظاهر من كلامهم و كلامه في غيره ترافق الصب و الرش و النضح. تذيب عزى العلامة في المختلف إلى ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالزارب إذا أصابه الكلب و الخنزير أو الكافر بغير رطوبة

و قال الشيخ في النهاية وإن مس الإنسان بيده كلباً أو خنزيراً أو ثعبراً أو أرنبًا أو فارة أو وزغة أو صافح ذمياً أو ناصباً معلناً بعداً

آل محمد ص وجب غسل يده إن كان رطباً وإن كان يابساً مسحه بالتراب. و قال المفید وإن مس جسد الإنسان كلب أو خنزير أو فارة

أو وزغة و كان يابساً مسحه بالتراب ثم قال وإذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦٥

مسحها ببعض الحيطان أو التراب. و قال الشيخ في المسوط كل نجاسة أصابت الثوب أو البدن و كانت يابسة لا يجب غسلها وإنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب و لا نعرف للمسح بالتراب وجوباً أو استحباباً وجهها كما اعترف به كثير من الأخقين

و قد ذكر العالمة في النتهي استحبابه من ملاقة البدن للكلب أو الخنزير بالبيوسنة بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقة ببرطوبة ثم ذكر الحجة على إيجاب الغسل و قال بعد ذلك أما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الأصحاب ولم يثبت بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦٦

باب ٣ - سور المسوخ و الجلال و آكل الجيف

١- العلل، عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد الأستدي عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي عن علي بن الحسين العلوي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيه جعفر بن محمد قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و العنكبوت و

الدعموص و الجري و الوطواط و القرد و الخنزير و الزهرة و سهيل قيل يا ابن رسول الله ص ما كان سبب مسخ هؤلاء قال أما الفيل

فكان رجلاً جباراً لو طأها لا يدع رطباً ولا يابساً و أما الدب فكان رجلاً مؤثراً يدعو الرجال إلى نفسه و أما الأرنب فكانت امرأة قدرة لا

تعتسل من حمض و لا غير ذلك و أما العقرب فكان رجلاً هماراً لا يسلم منه أحد و أما الضب فكان رجلاً أغراياً يسرق الحاج بمحجهنه و

أما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها و أما الدعموص فكان رجلاً ناماً يقطع بين الأحبة و أما الجري فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلاتهم و أما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رءوس النخل و أما القردة فاليهود اعتدوا في السبت و أما الخنازير فالنصارى حين سألو المائدة فكانوا بعد تزوّلها أشد ما كانوا تكذيباً و أما سهيل فكان رجلاً عشاراً باليمن و أما الزهرة فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد و هي التي تقول الناس إنه افتن بها هاروت و ماروت

٢- و روی أيضاً في العلل، عن أخيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦٧

إسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن زعلان عن أبي الحسن ع قال المسوخ اثنا عشر صنفاً و ذكر فيه الزنبور و ترك العنكبوت و الدعموص

٣- و روی أيضاً فيه، عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا ع

و ذكر فيه الخفافش و الفأرة و البعض و القملة و الوزغ و العنقاء

٤- و روي أيضاً فيه، و في الجالس، عن ماجيلويه عن محمد بن العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن الصادق عن آبائه ع قال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة و الخنازير

و الخفافش و الضب و الدب و الفيل و الدعموص و الجريث و العقرب و سهيل و قنفذ و الهرة و العنكبوت

٥- و في البصائر، و الإختصاص، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبي عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس و هو مسخ فإذا قتله فاغتسل

أقول قد مررت بأخبار المسوخ مفصلاً مع أحکامها و أحواها في كتاب السماء و العالم. و اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أئمّة ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦٨

فذهب الشيخ إلى نجاستها و هو الحكيم عن ابن الجيني و سلار و ابن حمزة و الأشهر و الأظهر الطهارة و استوجه الحق فيها الكراهة خروجاً من خلاف من قال بالنجاسة. و أما الجلال فهو المفتدي بعدرة الإنسان محسناً إلى أن نبت عليه لحمه و اشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالاً قبل أن يسترأ بما يزيد الجلال و آكل الجيف من الطيور أي ما من شأنه ذلك فالمشهور كراهة سؤرهما مع خلو موضع الملاقة من عين النجاسة و الشيخ في المبسوط منع من سؤر آكل الجيف و في النهاية من سؤر الجلال و ربما ينافش في الكراهة أيضاً و هو في محله و أطلق العلامة و غيره كراهة سؤر الدجاج و على بعد انفكاك مقارتها غالباً من النجاسة و حكم في

المعتر عن الشيخ في المبسوط أنه قال يكره سؤر الدجاج على كل حال. فائدة مهمة قال العلامة في النهاية لو تنجس فم الهرة بسبب كأكل فأرة و شبهه ثم ولغت في ماء قليل و نحن نتيقن نجاستها فمها فالآقوى النجاسة لأنّه ماء قليل لا ينافي نجاسته و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسته الفم و لو غابت عن العين و احتمل ولو غتها في ماء كثير أو جار لم ينجس لأن الإناء معلوم الطهارة فلا حكم بنجاسته بالشك. قيل و هذا الكلام مشكل لأنّا إما أن نكتفي في طهير فمها بمجرد زوال عين النجاسة أو

نعتبر فيه ما يعتبر في تطهير المتنجسات من الطرق المعهودة شرعاً فعلى الأول لا حاجة إلى اشتراط غيبتها و على الثاني و هو الذي يظهر من كلامه الميل إليه ينبغي أن لا يكتفى بمجرد الاحتمال لا سيما مع بعده بل يتوقف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره. و الظاهر أن الضرورة قاضية بعد اعتبار ذلك شرعاً و عموم الأخبار يدل

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٦٩

على خلافه فإن إطلاق الحكم بتطهارة سؤر الهر فيها من دون اشتراط بشيء مع كون الغالب فيه عدم الانفكاك من أمثل هذه الملاقة

دليل على عدم اعتبار أمر آخر غير ذهاب العين و لو فرضنا عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب أن الحكم بتوقف الطهارة في مثلها

على التطهير المعهود شرعاً منفي قطعاً و الواسطة بين ذلك و بين زوال العين يتوقف على الدليل و لا دليل. و قد اكتفى في المتنبي بزوال العين عن فمها فقال بعد أن ذكر كراهة سؤر آكل الجيف و بين وجهه و هكذا سؤر الهرة و إن أكلت الميتة و شربت قل الماء أو

كثر غابت عن العين أو لم تغب لعموم الأحاديث المبيحة و حكى ما ذكره في النهاية إذا أكلت الهرة فأرة ثم شربت من الإماء فلا بأس بالوضوء من سورها و حكى عن بعض العامة أنه قال إن شربت قبل أن تغيب عن العين

لا يجوز الوضوء به ثم قال الشيخ و الذي يدل على ما قلناه إجماع الفرق على أن سور الهرة ظاهر و لم يفصلوا انتهي. و بالجملة مقتضى الأخبار المتضمنة لنفي البأس عن سور الهرة و غيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لأنها لا تكاد تفك عن النجاسات

خصوصاً الهرة فإن العلم عبانتها للنجاسة متحقق في أكثر الأوقات و لو لا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر بل تأخير

البيان عن وقت الحاجة كما ذكره بعض الحفظين. و قد قطع جمع من المؤاخرين بطهارة الحيوان غير الآدمي بمجرد زوال العين و هو حسن للأصل و عدم ثبوت التبعيد بغسل النجاسة عنه و لا يعتبر فيه الغيبة و أما الآدمي فقد قيل إنه يحكم بطهارته بغيريته زماناً يمكن فيه إزالة النجاسة و استشكله بعض الحفظين و قال الأصح عدم الحكم بطهارته بذلك إلا مع تلisse بما يشترط فيه الطهارة عده على تردد في ذلك أيضاً والله يعلم

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٧٠

باب ٤ - سور العظامية و الحية و الوزغ و أشباهها مما ليست له نفس سائلة

١- قرب الإسناد، و كتاب المسائل، بالإسنادين المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن العظامية و الحية و الوزغة تفع

في الماء فلا قوت أityوضاً منه للصلوة قال لا بأس قال و سأله عن العقرب و الحنفباء و أشباههن قوت في الجرة أو الدن أityوضاً منه للصلوة قال لا بأس

بيان قال في القاموس العظامية دويبة كسام أبورص انتهى و لعله نوع من الوزغ المشهور بين الأصحاب كراهة سور الوزغ و العقرب و ما ماتتا فيه و ربما قيل بالمنع أيضاً و قال في التذكرة إن الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء و فيه قوة و قال الشيخ في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ و إن خرج حياً و كذا قال الصدوق ره. و أما الحية فقال الشيخ في النهاية و أتباعه بكلراهة سورها

و قيل بعدم الكراهة هذه الرواية. و أما عدم نجاسة الماء بموت الحنفباء و أشباهها مما لا نفس له أي الدم الذي يسيل من العرق فقال في المعتبر إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع و نحوه قال في المنهى

٢- فقه الرضا، إن وقع الماء وزغ أهريق ذلك الماء و إن وقع فيه فأرة أو حية أهريق الماء و إن دخل فيه حية و خرجت منه صبت من

ذلك الماء ثلاث أكف

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٧١

و استعمل الباقى و قليله و كثيره بمنزلة واحدة و إن وقعت فيه عقرب أو شيء من الحنفباء و بنيات وردان و الجراد كل ما ليس له دم

فلا بأس باستعماله و الوضوء منه مات أو لم يحي

بيان لعل صب الأكف محمول على الاستحباب لرفع استقدار النفس و أما تقليل أثر السم فتأثير مثل ذلك فيه محل تأمل و يحتمل أن

يكون لخض التعبد

٣- و روى هذا المضمون الشيخ في التهذيب، عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الفأرة و العقرب و أشباء

ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ قال يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره منزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزع فإنه لا ينتفع بما يقع فيه

و قال في حياة الحيوان بنات وردان هي دويبة تتولد من الأماكن الندية و أكثر ما تكون في الحمامات و السقايات و منها الأسود و الأحمر و الأبيض و الأصهب و إذا تكونت تسافدت و باضت بيضنا مستطيلا

٤- نوادر الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التيمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع ما لا نفس له سائلة

إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٧٦

باب ٥ - سور ما لا يؤكل لحمه من الدواب و فضلات الإنسان

١- قرب الإسناد، بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن فضل ماء البقرة و الشاة و البعير أيسهرب منه و يتوضأ

قال لا بأس به

٢- فقه الرضا، قال إن شرب من الماء دائبة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله و الوضوء منه ما لم يقع فيه كلب أو وزغ

أو فأرة و قال سأله العالم ع بما يخرج من منخرى الدابة إذا نجوت فأصاب ثوب الرجل قال لا بأس ليس عليك أن تغسل بيان في القاموس نحر ينحر و ينحر خيرا مد الصوت في خياشيمه و المتحر بفتح الميم و الخاء و بكسرهما و بضمهمما و كمجلس و ملمول الأنف

٣- كتاب المسائل، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن فضل الفرس و البغل و الحمار أيسهرب منه و يتوضأ للصلوة قال لا بأس

نقل مذاهب لتوضيح المطلب اعلم أن في تبيعة السور للحيوان في الطهارة خلافاً فذهب أكثر الأصحاب كالفضلين و الشهيدين و جهور المؤاخرين إلى طهارة سور كل حيوان طاهر و حكاه الحق في المعتبر عن المرتضى في المصباح و هو اختيار الشيخ في الخلاف و النهاية إلا أنه استثنى في النهاية سور ما أكل الجيف من الطير و ذكر الحق أن

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٧٣

المرتضى استثنى الجلال في المصباح. و قال ابن الجيند لا ينجس الماء بشرب ما أكل لحمه من الدواب و الطيور و كذلك السباع و إن ماسته بأبدانها ما لم يعلم بما ماسه نجاسة و لم يكن جلالاً و هو الآكل للعدرة و لم يكن أيضاً كلباً و لا خنزيراً و لا مسخاً و ظاهر الشيخ في التهذيب المنع من سور ما لا يؤكل لحمه و كذا في الإست PCS إلا أنه استثنى منه الفأرة و نحو الباز و الصقر من الطيور و

ذهب في المسوط إلى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الإنساني عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والحياة والهرة وطهارة سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي طيراً كان أو غيره. وحكي العالمة عن ابن إدريس أنه حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الخضر غير الطير والأشهر أظهر

٤- قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ ع سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا
بأن به

بيان ظاهره جواز الصلاة في الفضلات الظاهرة من الإنسان وإن كان من غير المصلي وسيأتي قام القول فيه في كتاب الصلاة إن شاء الله

٥- الهدایة، وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه وقال رسول الله ص كل شيء يحيط فسورة حلال ولعابه حلال
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٧٤

أبواب النجاسات والطهارات وأحكامها

باب ١- نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحي والأجزاء الصغار المنفصلة عن الإنسان وما يجوز استعماله من الجلود

١- قرب الإسناد، عن الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه

الفأرة فتموت كيف يصنع به قال أما الزيت فلا تبعه إلا من تبين له فيبتاع للسراج فأما للأكل فلا وأما السمن إن كان ذائباً فهو كذلك وإن كان جاماً والفأرة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها وما حوالها ثم لا بأس به والعسل كذلك إن كان جاماً

٢- و منه، ياسناده عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال لا تدهن به ولا تبعه من مسلم قال و سأله

عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها قال إن كان لا يجد دماً فليزعمه و ليرم به وإن كان

دمي فلينصرف قال و سأله عن الرجل يكون به التبول أو الجرح هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس التبول أو ينتف بعض

لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا يفعل وإن فعل فقد نقض من

ذلك الصلاة و لا ينقض الوضوء
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٧٥

توضيح الجواب الأول يدل على نجاسة الميتة في الجملة وعلى عدم جواز بيع الدهن المنتجس إلا بعد البيان للاستباح سواء كان تحت السماء أو تحت السقف كما هو الأشهر و ستائي تلك الأحكام مفصلة قوله كذلك إن كان جاماً يفهم منه عدم جواز

بيع

المائع و إن كان فيه فائدة محللة و هو الظاهر من كلام الأصحاب إذ لم يجوزوا بيع الدبس النجس للنحل و نحوه و في دليلهم نظر و التقييد في الجواب الثاني حيث قال لا تبعه من مسلم يدل على جواز البيع من غير المسلم و قد ذلت عليه أخبار تأتي في كتاب البيع . و الجواب الثالث يعطي بإطلاقه على عدم نجاسة القطعة التي تنفصل غالباً مع السن و أنه لا يصدق عليهمما القطعة ذات العظم إما لعدم صدق القطعة عرفاً عليهم أو عدم كون السن عظاماً . و الجواب الرابع يدل على عدم نجاسة الأجزاء الصغار المنفصلة من الإنسان . قال العالمة في المتهي الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة من البثور و الثلول و غيرهما لعدم إمكان التحرز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة و أكثر الحقين من المؤخرین لم يستجودوا هذا التعليل و قال بعضهم و التحقيق أنه ليس لما يعتمد عليه من أدلة نجاسة الميتة و أبعاضها و ما في معناها من الأجزاء المبادنة من الحي دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء التي ترول عنها أثر الحياة في حال اتصالها بالبدن فهي على أصل الطهارة وأوامر رحمه الله في النهاية إلى هذه الرواية و استدل بها على الطهارة أيضاً من حيث إطلاق نفي البأس عن مس هذه الأجزاء في حال الصلاة فإنه يدل على عدم الفرق بين كون المس بروطبة و

بيوسة إذ المقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٧٦

نفي البأس بانتفاء خوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الأجزاء مقتضياً للتتجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الإطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان

٣- فقه الرضا، روي لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة أو حيوان له دم و قال إن مس ثوبك ميتاً فاغسل ما أصاب و إن مسست ميتة

فاغسل يديك و ليس عليك غسل و إنما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده بيان قوله أو حيوان التزدید باعتبار اختلاف لفظ الرواية و قوله ع فاغسل ما أصاب يتحمل أن يكون المعنى فاغسل ما أصابه ثوبك من الميت من رطوبة أو نجاسة لكن قوله إن مسست ميتة ظاهره وجوب غسل اليدين مع البيوسة أيضاً كما اختاره العالمة و يمكن حمله على الرطوبة أو على الاستحساب مع البيوسة

٤- الحasan، عن ابن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه قال سأله عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها و منه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل أبو عبد الله ع عن جلود السباع فقال أركبوا و لا تلبسو شيئاً منها تصلون فيه بيان الخبران يدلان على كون السباع قابلة للتذكرة بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته كما هو المشهور بين الأصحاب بل قال الشهيد ره أنه لا يعلم القائم بعد وقوع الذكرة عليها سوى الكلب و الخنزير و استشكال الشهيد الثاني رحمه الله و بعض المؤخرین في الحكم بعد ورود

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٧٧

النصوص المعتبرة و عمل القدماء و المؤخرین بها لا وجه له و أما عدم جواز السجود عليها و الصلاة فيها فسيأتي في محله ٥- السرائر، عن جامع البرنطي عن الرضا عن سأله عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياه يصلح له أن ينتفع بما

قطع قال نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها قال محمد بن إدريس لا يلتفت إلى هذا الحديث لأنه من نوادر الأخبار و الإجماع منعقد على تحريم الميتة و التصرف فيها بكل حال

إلا أكلها للمضر غير الباغي و العادي قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع مثله بيان ما ذكره

ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء و قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك الذي جوزوه من الاستصباح بالدهن النجس مختص بما إذا كان الدهن متنجساً بالعرض فلو كان نفسه خفافة كأليات الميّة والبيانة من الحج لم يصح الاستفهام به مطلقاً لإطلاق النبي عن استعمال الميّة و نقل الشهيد عن العلامة رحمه الله جواز الاستصباح به تحت السماء ثم قال و هو ضعيف. أقول الجواز عندي أقوى لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالأصل على الجواز و ضعف حجة المنع إذ المتأذى من تحريم الميّة تحريم أكلها كما حرق في موضعه و الإجماع متنوع و الله يعلم

٦- كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٧٨

ليس عليه غسله فليصل فيه فلا بأس قال و سأله عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أ يصلح له بيع جلودها و ديايغها و يلبسها قال لا و إن لبسها فلا يصل فيها

بيان الجواب الأول محمول على ما إذا كان الحمار و التوب يابسين أو على ما إذا وقع الثوب على شعوه و أما قوله و إن لبسها فيه إيهام جواز الميّس في غير الصلاة و يمكن أن يجعل مؤيداً لمذهب ابن الجبيّد حيث ذهب إلى أن الدباغ مطهر جلد الميّة و لكن لا يجوز الصلاة فيه و نسب إلى الشلمغاني أيضاً بل ظاهر الصدوق في الفقيه أيضاً ذلك لكن لم يصرح بالدباغ و لا يبعد حمل كلامه عليه و المشهور عدم جواز الاستعمال مطلقاً و هو أحوج

٧- نوادر الرواندي ياسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن أبيه ع قال سئل علي ع عن قدر طبخت فإذا فيها فأرة ميتة فقال يهراق

المرق و يغسل اللحم و ينقى و يؤكل و سئل ع عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير و خبز كثير و بيض و فيها سكين فقال يقوم

ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا له يا أمير المؤمنين لا نعلم أ سفرة ذمي هي أم سفرة مجوسي فقال هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٧٩

و سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لن يعمله صابونا

بيان السؤال الأول رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل

و عمل به الأصحاب و السؤال الثاني أيضاً رواه الشيخ عن السكوني عنهما و فيه إشكال إذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح إلا إذا أخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكرة و الأصل عندهم عدمها و ظاهر هذا الخبر و كثير من الأخبار جواز

أخذ اللحم المطروح و الجلد المطروح لا سيما إذا انضم إليه قرينة تورث الظن بالتذكرة و سيأتي تام القول فيه. و أما السؤال الثالث فيدل على جواز استعمال الدهن المتنجس لغير الاستصباح من المنافع المعتبرة شرعاً قال في المسالك و قد ألحق بعض الأصحاب ببعضها للاستصباح ببعضها ليعمل صابوناً أو ليدهن بها الأجرب و نحو ذلك و يشكل بأنه خروج عن مورد النص المخالف

للأصل فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المانعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس للنحل و نخوه انتهي. أقول الجواز لا يخلو من قوة للأصل و عموم الأدلة و ذكر الإسراج و الاستصحاب في الروايات لا يدل على الحصر بل يمكن أن يكون الغرض بيان القائدة و

الانتفاع بذكر أظهره فوائد و أشياعها كما أن تخصيص المدع بالأكل فيها لا يدل على الحصر و ما ألزم علينا ثلثته إذ لم يثبت الإجماع على خلافه

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٨٠

٨ - دعائم الإسلام، سئل الصادق ع عن فأرة وقعت في سمن قال إن كانت جامداً أقيت و ما حوطها و أكل الباقي و إن كان مائعاً فسد

كله و يستصبح به قال و سئل أمير المؤمنين ع عن الدواب تقع في السمن و العسل و اللبن و الزيت فتموت فيه قال إن كان ذاتياً أريق اللبن و العسل و استرسج بالزيت و السمن و قال في الخفباء و العقرب و الصرار و كل شيء لا دم له يموت في طعام لا يفسده و قال في الزيت يعمله الصابون إن شاء و قالوا ع إذا خرجت الدابة حية ولم تمت في الإدام لم ينجس و يؤكل و إذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشرب

و عنهم ع عن رسول الله ص أنه أتى بجفنة فيها إدام فوجدوا فيها ذبابا فأمر به فطرح و قال سموا الله و كلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً و عن علي ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول لا ينتفع من الميّة بإهاب و لا عظم و لا عصب و عن الصادق ع عن آبائه ع عن النبي ص قال الميّة نجس و إن دبت

و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميّة و يعمل منها الفراء قال إن ليستها فلا تصل فيها و إن علمت أنها ميّة فلا تشرّها و لا تبعها و إن لم تعلم اشتري و بع

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٨١

بيان صرار الليل طويلاً صغيرة تصبح بالليل و قد أجمع علماؤنا على طهارة ميّة غير ذي النفس كما حكاه جماعة و دلت عليه أخبار و

إهاب الجلد ما لم يدبغ

٩ - الهدایة، لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٨٢

باب ٦ - حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين و يوجد في أرضهم

١ - قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال سأله عن الحفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الحف لا

يدري ذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدرى قال نعم أنا أشتري الحف من السوق و أصلي فيه و ليس عليكم المسألة ٢ - و منه، بهذا الإسناد قال سأله عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدرى أهي ذكية أم لا

يصلى فيها قال نعم أن أبي جعفر ع كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك إن علي بن أبي طالب

ع كان يقول إن شيعتنا في أوسع مما بين السماء إلى الأرض أنت مغفور لكم

٣- السرائر، نقاًلا من كتاب البزنطي قال سأله عن رجل يشّرِّي ثوباً من السوق لبيساً لا يدرِّي لمن كان يصلح له الصلاة فيه قال إن

كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن كان اشتراه من نصراًني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع مثله

٤- و منه، عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٨٣

عن هماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أبي يبعث بالدرارِم إلى السوق فيشرّي بها جيناً فيسمى ويأكل و لا يسأل عنه

بيان قد ظهر من تلك الأخبار و غيرها أن ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم و الجلود و الأطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله و لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب و لا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الإسلام أو مجده له و لا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتافي أم لا عملاً بعموم الأدلة. و اعتبر العلامة في التحرير كون المسلم من لا يستحل ذبائح أهل الكتاب و الأول أظهره و الظاهر أن المقادير بسوق المسلمين ما كان المسلمين فيه أغلب و أكثر كما روَي في الموثق عن إسحاق بن عمار

عن الكاظم ع أنه قال إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس و ربما يفسر بما كان حاكمه مسلماً و قد يحال على العرف و الظاهر أن

العرف أيضاً يشهد بما ذكرنا

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٨٤

باب ٣ - نجاست الدم و أقسامه و أحكامه

١- السرائر، نقاًلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر ع قال سأله عن الرجل به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع

قال يصلّي و إن كانت الدماء تسيل و منه عن البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلّي و لا

يعسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة

بيان لا خلاف في العفو عن دم القرح و الجروح في الجملة و اختلف في تعين الحد الموجب للشخص فقيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن يبرأ سواء شقت إزالته أم لا و سواء كانت له فترَةٌ ينقطع فيها أم لا و اختاره أكثر المحققين من المؤخرين و اعتبر بعضهم سيلان الدم دائمًا و بعضهم السيلان في جميع الوقت أو تعاقب الجريان على وجه لا تسع فترات لها لأداء الغريضة و منهم من ناط العفو بحصول المشقة و أوجب في المتنهي إبدال الثوب مع الإمكان و الأول لا يخلو من قوة. و قوله ع و إن كانت الدماء تسيل ظاهر الدلالة على أولوية الحكم في صورة عدم السيلان و ربما يتوجه من قوله فلا يزال يدمي أن الحكم مفروض فيما هو دائم السيلان و رد بأنه ليس معنى لا يزال يدمي أن جريانها متصل دائمًا بل معناه أن الدم يتكرر خروجه منه و لو حيناً بعد حين فإذا قيل فلان

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٨٥

لا يزال يتكلّم بهذا فكان معناه عرفاً أنه يصدر منه ذلك وقتاً بعد وقت لا أنه دائمي. و يستفاد من بعض الروايات أنه لا يجب إبدال

الثوب و لا تخفيف النجاسة و لا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج و ظاهر الشيخ في الخلاف أنه إجماعي بين الطائفتين فما ورد في الخبر الثاني يمكن حمله على الاستحساب. ثم إنه ذكر العلامة في عدة من كتبه أنه يستحب لصاحب القرح و الجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة كما يدل عليه هذا الخبر و يدل عليه أيضاً رواية سماعة قال سأله عن الرجل به القرح أو الجروح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه قال يصلح و لا يغسل ثوبه إلا كل يوم مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة. و عمل الاستحساب بضعف السند و غفلوا عن هذا الخبر الصحيح الذي نقله ابن إدريس من كتاب البرزنطي و الأحوط العمل به

٦- السرائر، نقاًلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن

آباءه ع كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكُرَ يكون في الثوب فيصلِي فيه الرجل يعني دم السمك توضيح و تتفريح أعلم أن الدم لا يخلو إما أن يكون دم ذي النفس أم لا فإن كان دم ذي النفس فلا يخلو إما أن يكون دماً مسفوحاً أياً

خارجًا من العرق بقوّة أم لا و على الثاني فلا يخلو إما أن يكون دماً متخلّفاً في الذبيحة أم لا و الأول ينقسم بحسب أحوال المذبوح إلى مأكول اللحم و غيره و إن لم يكن دم ذي النفس فلا يخلو من أن يكون دم سك أو غيره فهاهنا أقسام ستة.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٨٦

الأول الدم المسفوح و لا ريب في نجاسته. الثاني الدم المتخلّف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم و الظاهر أنه حلال طاهر بغير خلاف يعرف. الثالث الدم المتخلّف في حيوان غير مأكول اللحم و ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له عن الدم الحكoom بالنجاسة قال صاحب المعامل و تردد في حكمه بعض من عاصرناه من مشائخنا و ينشأ التردد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسته الدم مما له نفس مدعين الاتفاق عليه و هذا بعض أفراده و من ظاهر قوله تعالى أو دمًا مسقُوا حً حيث دل على حل غير المسفوح و هو يقتضي طهارته ثم ضعف الثاني بوجوه لا تخلو من قوّة و قال عموم ما دل على تحريم الحيوان الذي هو دمه يتناوله و حل الدم مع حرمة اللحم أمر مستبعد جداً لا سيما مع ظهور الاتفاق بينهم على التحرير. الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا

ترجع بقوّة من عرق و لا لها كثرة و انصباب لكنه له نفس ظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته و يستفاد ذلك أيضاً من بعض الأخبار و

ظاهر المعتبر و التذكرة نقل الإجماع عليه و يتوهم من عبارة بعض الأصحاب طهارته و هو ضعيف و لعل كلامهم مؤول. الخامس دم السمك و الظاهر أن طهارته إجماعي بين الأصحاب كما نقله جماعة كبيرة منهم و ربما فهم من كلام الشيخ في المسوط بنجاسته و عدم وجوب إزالته و لعل كلامه مؤول كما يفهم من سائر كتبه و هذا الخبر من جملة ما استدل به على طهارته و أما حل دم السمك فالمشهور حله و يظهر من عبارة بعض الأصحاب التوقف فيه و الحل أقوى. السادس دم غير السمك مما لا نفس له و قد نقل جماعة من

الأصحاب الإجماع على طهارة دم كل حيوان لا نفس له و ربما فهم من كلام الشيخ و بعض الأصحاب النجاسة مع العفو عن إزالته و هو ضعيف و كلامهم قابل للتأويل

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٨٧

٣- الهدایة، و أما الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاحة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف و هو ما يكون وزنه درهما و ثلثا و ما

كان دون الدرهم الواقي فقد يجب غسله و لا بأس بالصلاحة فيه و دم الحيض إذا أصاب الثوب فلا تجوز الصلاة فيه قليلا كان أو كثيرا و

لا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلى فيه قليلا كان أو كثيرا

٤- فقه الرضاع، إن أصابت ثوبك دم فلا بأس بالصلاحة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف و الواقي ما يكون وزنه درهما و ثلثا و ما كان

دون الدرهم الواقي فلا يجب عليك غسله و لا بأس بالصلاحة فيه و إن كان الدم جمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المي قل ألم كثرو أعد منه صلاتك علمت به ألم لم تعلم وقد روی في المني إذا لم تعلم من قبل أن تصلي فلا إعادة عليك و لا بأس بدم السمك في الثوب أن تصلي فيه قليلا كان ألم كثيرا

٥- و أروي عن العالم أن قليل الدم و كثيره إذا كان مسفوحا سوء و ما كان رشحا أقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه و ما كان

أكثر من درهم غسل

و روی في دم الدماميل يصيب الثوب و البدن أنه قال يجوز فيه الصلاة و أروي أنه لا يجوز

٦- و أروي أنه لا بأس بدم البعوض و البراغيث و أروي ليس دمك مثل دم غيرك و نروي قليل البول و الغائط و الجنابة و كثيرها سواء لابد من غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصاباته لم يصبه رش على موضع الشك الماء فإن تيقن أن في ثوبه نجاسة و لم يعلم في أي موضع من الثوب غسله كل

تحقيق و تفصيل اعلم أن العفو عما دون الدرهم نقل جماعة من

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٨٨

الأصحاب عليه الإجماع إلا أنه يلوح من كلام ابن أبي عقيل نوع مخالفة فيه حيث حکى عنه في المختلف أنه قال إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رأه بعد الصلاة و كان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه و لم يعد الصلاة و إن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة و

لو رأه قبل صلاته أو علم أن في ثوبه دما و لم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم أو كثيرا و قد روی أنه لا إعادة عليه إلا أن

يكون أكثر من مقدار الدينار. و كما نقلوا الإجماع على عدم العفو عما زاد على الدرهم و اختلفوا فيما كان بقدر الدرهم فذهب الأكثرون

إلى وجوب إزالته و نقل عن المتنبي و سلار القول بالعفو عنه و الإزالة أحوط مع أن إجمال معنى الدرهم و عدم انضباطه مما ينفي فائدة هذا الخلاف إذ لم يثبت حقيقة شرعية فيه و كلام الأصحاب مختلف في تفسيره و تحديده فالمشهور بينهم أن الدرهم الواقي المضروب من درهم و ثلث و بعضهم وصفه بالبغلاني. و قال الحق هو نسبة إلى قرية بالجامعين و ضبطه جماعة بفتح الغين و تشديد اللام و قال ابن إدريس شاهدت درهما من تلك الدراما تقرب سعته من سعة أحذص الراحة و هو ما اخفظ منها و قال في الذكرى هو

ياسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثانية دوانيق و عن ابن الجنيد سعته كعقد

الإبهام الأعلى. ثم إن المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في العفو بين الثوب والبدن و ربما يستشكل في البدن لورود أكثر الروايات في الثوب و قوله والوافي إلى قوله علمت به أم لم تعلم ذكره المصدق في الفقيه وفيه وإن كان الدم دون حصة وهو أظهر.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٨٩

و يحتمل أن يكون المراد في الأول السعة و هنا الوزن أو المراد بالأول ما إذا لطخ به الثوب أو البدن و بالثاني ما إذا اجتمع و ارتفع و حصل له حجم أو يراد بالأول الثوب و بالثاني الدم الخارج من البدن. و يؤيد الأخير بل الثاني أيضاً ما رواه الشيخ عن مشي بن عبد السلام عن

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٩٠

أبي عبد الله ع قال قلت له إني حككت جلدتي فخرج منه دم فقال إذا اجتمع منه قدر حصة فاغسله و إلا فلا و الوجه الأول ذكره السيد في المدارك و قال الظاهر أن المراد بقدر الحصة قدرها وزنا لا سعة و هو يقرب من سعة الدرهم و لا يخفى ما فيه إذ يمكن أن يلطخ بقدر الحصة من الدم تمام الثوب و لا ندري أي شيء أراد بقربه من سعة الدرهم. و أما استثناء دم الحيض و أنه لا يعفي عن قليله و كثیره فهو مقطوع به في كلام الأصحاب و استندوا إلى روایة أبي سعيد عن أبي بصير قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فإن قليله و كثیره إن رآه و إن لم يره سواء و قالوا ضعف سنده منجر بعمل الأصحاب و أحق

الشيخ به دم الاستحاضة و النفاس و الرواندي دم نجس العين و في الجميع نظر. و أما الإعادة مع العلم و عدمه فهو ياطلاقه مخالف للمشهور و لسائر الأخبار و ظاهر الخبر اختصاص الحكم بدم الحيض و لم أر ذلك في كلامهم و سيأتي الكلام فيه و الفرق بين المسفوح و الرشح غير معهود في الروايات و لا يمكن إثباته بهذا الخبر. و قوله و أروي أنه لا يجوز لعله محمول على ما إذا لم تتعسر إزالته و الفرق بين دمه و دم غيره أيضاً مخالف للمشهور و يمكن أن يكون مبنياً على أنه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه

٧ - كتاب المسائل، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الدمل يسيل منه القبح كيف يصنع قال إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة و عشية و لا ينقض ذلك الوضوء و إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٩١

إيضاح ما ذكره من غسل القبح الغليظ لعله محمول على الاستحباب بل ما فيه خلط من الدم أيضاً كما عرفت و حكى الحق عن الشيخ أنه حكم بطهارة الصديد و القبح ثم قال و عندي في الصديد تردد أشبهه النجاسة لأنه ماء الجرح يخالطه يسir دم و لو خلا من ذلك لم يكن نجساً و خلافاً مع الشيخ ين溥 إلى العبارة لأنه يوافق على هذا التفصيل. ثم قال أما القبح فإن مازجه دم نجس بالمازج و إن خلا من الدم كان طاهراً لا يقال هو مستحبيل عن الدم لأننا نقول لا نسلم أن كل مستحبيل عن الدم لا يكون طاهراً كاللحم و اللبن انتهى و أما تقدير المعفو من الدم بالدينار فهو موافق لما حكيناه سابقاً عن ابن أبي عقيل و الدرهم و الدينار متقاربان سعة

٨ - كتاب المسائل، بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن قدر فيها ألف رطل ماء فطيخ فيها لحم و وقع فيها

وقية دم هل يصلح أكله قال إذا طبخ فكل فلا بأس بيان ذهب الشيخ في النهاية إلى أنه إذا وقع قليل من دم كالوقية فما دون في القدر و هي تغلي على النار حل مرفقها إذا ذهب الدم

بالغليان و نحوه قال المفید إلا أنه لم يقيد الدم بالقليل و استند إلى صحيحة سعید الأعرج عن الصادق ع قال سأله عن قدر جرور وقع فيها قدر أovicة من دم أیؤکل قال نعم قال النار تأكل الدم و مثله روى زکريا بن آدم عن الرضا ع. و ذهب ابن إدريس و المتأخرون إلى بقاء المرق على نجاسته و في المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك و شبيهه و أورد عليه أن التعليل بأن

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٩٢

الدم تأكله النار يأبى عن ذلك إذ لو كان طهرا العل بظهوره و لو قبل بأن الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحرير و إن لم يكن نجسا ففيه أن استهلاكه في المرق إن كفى في حله لم يتوقف على النار و إلا لم تؤثر النار في حله انتهى. أقول يمكن أن

يحمل التقيد بالغليان على الاستحباب لرفع استقدار النفس و إن كان القول بالخل مطلقا لا يخلو من قوة

٩ - دعائم الإسلام، عن الباقر ع و الصادق ع أنهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات و رخصا في الوضوء

اليسير

منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه قالا فإذا تفاحش غسل

إيضاخ اختلاف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المتفرق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن إدريس الأح�ط للعبادة وجوب إزالته و الأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب و نحوه قال في المسوط و الشرائع و النافع و قال في النهاية لا يجب إزالته ما لم يتفاحش و هو خيرة المعتبر و قال سلار و ابن حمزة يجب إزالته و اختاره العلامة في جملة من كتبه و الأول أقوى. و قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعى و قد اختلف أقوال الفقهاء فيه في بعض قدره بالshirt و بعض بما يفحش في القلب

و

قدره أبو حنيفة بربع الثوب و الوجه أن المرجع فيه إلى العادة لأنها كالأمرة الدالة على المراد باللفظ إذا لم يكن له تقدير انتهى. ثم أعلم أن الرواية تدل على أن الرشح من غير الدم أيضا معفو كما قال به بعض الأصحاب و هو خلاف المشهور و الأح�ط الإزالة قال في

المختلف قال ابن إدريس قال بعض أصحابنا إذا ترمش على الثوب أو البدن مثل رءوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك و الصحيح

وجوب إزالتها قليلة كانت أو كثيرة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٩٣

و هو الأقوى عندي. ثم قال و قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية نجاسة الحمر أغفلت من سائر النجاسات لأن الدم و إن كان نجسا فقد أبى لنا أن نصلى في ثوب إذا كان فيه دون قدر الدرهم و البول قد عفى عنه فيما ترمش عند الاستنجاء كروع الإبر و

الحمر لم يعف عنه في موضع أصلا

باب ٤ - نجاسة الحمر و سائر المسكرات و الصلاة في ثوب أصابته

الآيات المائدة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ تفسير المشهور أن الحمر موضوع للمسكر المأهود من عصير العنبر بحسب اللغة. و روى عن ابن عباس المراد به جميع الأشربة المسكرة و يدل عليه كثير من أخبار أهل البيت ع. و الميسر القمار و الأنصاب أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعبادة و يذبحونها

عندما

و الأزلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها و سيأتي تفاصيل تلك الأمور في محاها و قال في القاموس الرجس بالكسر القدر و المأثم و كل ما استقدر من العمل و العمل المؤدي إلى العذاب منْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ نَشَأَ مِنْ تسوِيلِهِ و تزيينه و هو صفة أو خبر آخر

فاجتنبوا أي ما ذكر أو تعاطيها أو الرجس

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٩٤

أو عمل الشيطان أو كل واحد منها لعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ بسبب الاجتناب. ثم أعلم أن المشهور بين الأصحاب بخاصة الحمر و سائر المسكرات المائعة بل نسب إلى أكثر أهل العلم حتى حكي عن المرتضى رضي الله عنه أنه قال لا خلاف بين المسلمين في بخاصة الحمر إلا ما يحكى عن شداد لا اعتبار بقوتهم و عن الشيخ رحمة الله أنه قال الحمر خمسة بلا خلاف و قال في المختلف الحمر و كل مسکر و الفقاع و العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد و الشيخ أبي جعفر و

السيد المرتضى و سلار و ابن إدريس. و قال ابن أبي عقيل من أصحاب ثوبه أو جسده حمر أو مسکر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى

إذا حرمهمما بعيدا لا لأنهما نجسان و قال الصدوق في المقنع و الفقيه لا بأس بالصلوة في ثوب أصحابه حمر لأن الله تعالى حرم شربها و لم يحرم الصلاة في ثوب أصحابه و عزي في الذكرى إلى الجعفي و فاق الصدوق و ابن أبي عقيل. و استدل القائلون بالنجاسة بعد الإجماع بالآية بوجهين أحدهما أن الوصف بالرجاسة وصف بالرجاسة لترادفهما في الدلالة و الثاني أنه أمر بالاجتناب و هو موجب للتبعاد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٩٥

لأن معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبيها فيستلزم المعن من أكله و ملاقاته و تطهير المثل يزاله و لا معنى للنجس إلا ذلك ذكرهما الحق و العلامة. و رد الأول بأن الرجس لا نسلم أنه مرادف للنجس و قول الشيخ في التهذيب الرجس هو النجس بلا خلاف

لا حجة فيه لأن أهل اللغة لم يذكروا النجس في معناه بل ذكروا له معانٍ أخرى لا تقرب منه أيضا سوى ما ذكروا من القدر و الظاهر

أنه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقدر الطبع مع أن في الآية الكريمة وقع خبرا عن الحمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام جميعا في الظاهر. فلا يخلو إما أن يقدر مضاد مذوف ليصح حمله على الجميع مثل التعاطي و نحوه و على هذا ظاهر أنه لا يصح جعله بمعنى النجس بل لا بد من حمله على معنى آخر مثل المأثم لأنه من بعض معانيه أو العمل المستقدر أو القدر الذي يعاف منه العقول كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين أو يقال إن المراد أن كل واحد رجس و حينئذ لا يصح الحمل على النجس و إلا يلزم استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي و المجازي أو يجعل الرجس المذكور خبرا عن الحمر فقط و يقدر لكل من الأمور الآخر خبر آخر و على هذا أيضا لا يصح حمل الرجس على النجس لأن القرينة على التقدير دلالة المذكور عليه و لو حمل الرجس على

النجس يلزم أن يكون المقدر كذلك و لو فرض جواز الاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ و إن لم يكن المعنى في الجميع واحدا فلا ريب أنه المرجع بالنسبة إلى الاحتمالات السابقة و لا أقل من التساوي و على هذا كيف يستقيم الاستدلال.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٩٦

و الثاني بأن المبادر من الاجتناب من كل شيء الاجتناب عما يتعارف في الاقتراب منه مثلاً المتعارف من اقتراب الخمر الشرب منه

و

في اقتراب الميسر اللعب به و في اقتراب الأنصاب عبادتها فعلى هذا يكون الأمر بالاجتناب عن الخمر المبادر منه الاجتناب عن شربه لا الاجتناب من جميع الوجوه كما يقولون إن حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ لَا إِجْهَالٌ فِيهِ إِذْ الْمُبادرُ خَرِيمٌ أَكْلِهَا

١- قرب الإسناد، عن أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِيْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبْنَى مُحَبَّوبَ عَنْ أَبْنَى رَئَابَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عبدَ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ وَالْبَيْذِ

و المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصللي فيه قال صل فيه إلا أن تقدره فتفسل منه موضع الأثر إن الله تبارك و تعالى إنما حرم شربها

٢- علل الصدق، عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين و علي بن إسماعيل و يعقوب بن يزيد عن همام بن عيسى عن حرب ز قال

بكير عن أبي جعفر و أبو الصباح و أبو سعيد و الحسن البنا عن أبي عبد الله ع قالوا قلنا لهم إنما نشرتني ثياباً يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها أنا نصلي فيها قبل أن نغسلها قال نعم لا بأس بها إنما حرم الله أكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاة فيه

بيان الودك بالتحريك دسم اللحم و دهن الذي يستخرج منه

٣- قرب الإسناد، عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سأله رجل أبا عبد الله ع و أنا عنده عن المسكر و البید يصييان التوب قال لا
بأس به

٤- و منه، ياسناده عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن
يعغسله

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٩٧

قال لا يغسل ثوبه و لا رجليه و يصلى و لا بأس قال و سأله عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض و بقى نداه
يصلى

فيه قال إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه و إن لم يصب فليصل و لا بأس

٥- و منه و من كتاب المسائل، قال سأله عن النضوح يجعل فيه البید أ يصلح أن تصلي المرأة و هو في رأسها قال لا حتى تعطل منه قال و سأله عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه قال إذا كان الخوان يابسا فلا بأس

٦- فقه الرضا، لا بأس أن تصلي في ثوب أصابه خمر لأن الله حرم شربها و لم يحرم الصلاة في ثوب أصابه و إن خاط خياط ثوبك بريقه و هو شارب الخمر إن كان يشرب غباء بلا بأس و إن كان مدمناً للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك التوب حتى يغسل و لا تصل في

بيت فيه خمر محصور في آنية

٧- كتاب المسائل، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الكحل يصلح أن يعجن بالبید قال لا أقول سيأتي بعض الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الأواني. تبين أعلم أن الخبر الأول يدل على جواز الصلاة في ثوب أصابته الخمر و ظاهره الطهارة و إن أمكن أن تكون نجسة معفوا عنها و حمله القائلون بالتجasse على التقبية و أورد عليه أنه لا تقبية فيه إذ

أكثر علماء العامة أيضاً على نجاسة الخمر وأجيب بأن النقاية لعلها من السلاطين إذ سلاطين ذلك الوقت
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٩٨

كانوا يزاولون الخمر ولا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسة كان شاقاً عليهم لتضمنه شناعة لهم وإزراء بهم ورد بأنهم لو كانوا يتقوون في ذلك وكانت تقديرهم في الحكم بالحرمة أوجب وأهم مع أنهم ع كانوا يبالغون في ذلك كل المبالغة حتى أنهم حكموه بأن مدمن الخمر كعابد وثن إلى غير ذلك من التهديدات والتشديفات. فإن قلت الحرمة لما كانت صريحة في القرآن الجيد وكانت من ضروريات الدين فالحكم بها لا فساد فيه إذ لا لأحد أن ينكر على من حكم بها قلت أصل حرمتها وإن كان كذلك لكن عظم

حرمتها وكونها بالغة إلى ما بلغت من المراتب التي في أحاديثنا ليس في صريح القرآن ولا من ضروريات الدين فكان ينبغي أن يتقووا فيه فترك النقاية في ذلك و النقاية في الحكم بالنجاسة بعيد جداً بل الأظهر حمل أخبار النجاسة على النقاية أو على الاستحباب. وبالجملة لو لا الشهرة العظيمة والإجماع المنقول لكان القول بجاوز متوجهها ولا ريب أن الأحوط العمل بالمشهور. و الخبر الثاني أظهر في الدلالة على الطهارة لكنه يدل على طهارة ودك الخنزير أيضاً ولم يقل به أحد وإن كان ظاهر الصدوق رحمه الله القول بجاوز الصلاة فيه أيضاً حيث قال في كتاب علل الشرائع باب علة الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه همر و دك الخنزير فإنه وإن لم يكن صريحاً في الطهارة لكنه صحيح في جواز الصلاة فيه ويمكن حمل الخبر على ما إذا ظن ملاقاة الحاكمة لها بالخمر و دك الخنزير وإن لم يعلم ذلك فإن تلك الظنون غير معتبرة في النجاسة وإلا لزم الاجتناب من جميع الأشياء لا سيما ما يجلب من بلاد الكفر من الشيب والأدوية والأطعمة كما

روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة قال سأله أبا عبد الله ع عن الثياب السابرة يعملها الجنوس
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٩٩

و هم أخبار و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أصلي فيها قال نعم فالمراد بقوله ع و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاة فيه عدم التحرير إذا ظن ذلك و لم يعلم و لا يخفى بعده. و الخبر الثالث أيضاً ظاهره الطهارة و يمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب و التمتع به لا طهارته و جواز الصلاة فيه. و الخبر الرابع أيضاً ظاهر الدلالة على الطهارة و يمكن حمله على أن صب الخمر كان قبل وقوع المطر و بعده قد طهر المكان فلا بأس بأن يصيّب ماء المطر حينئذ أو على أن صب الخمر في الماء كان في أثناء التقاطر و كذا أصابه ماء المطر الثوب أيضاً كان في أثناءه أو على أن ماء المطر لعله كان كرواً أو على أن القليل لا ينجس بمقابلة النجاسة. و جواب السؤال الثاني من علي بن جعفر أظهر في الطهارة و يدل على استحباب التزه عنها مع الإمكان و يمكن حمله على نفي البأس في الصلاة في ذلك المكان مع عدم السجود عليها و عدم ملائكته بالمرتبة بأن تكون النداوة لا تسري. لا يقال لا حاجة إلى السؤال حينئذ لأنه يجوز أن يتوهم أنه لا يصح الصلاة في مكان أصابته الخمر و إن لم يلاق بمرتبة كما ورد أنه لا يصلى في بيت فيه همر لكنه بعيد و ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليلاً وجواباً للسؤال الثالث و الرابع ظاهراً في النجاسة و إن أمكن حملهما على الاستحباب أو النقاية كما عرفت. و أما ما في الفقه فالنبي مع الإدمان ظاهره الكراهة بقرينة سابقة و البهـي عن الصلاة في بيت فيه همر فالمشهور أنه على الكراهة و ظاهر الصدوق

الحرمة و خبر النبي ظاهره الكراهة مع أنه على تقدير الحرمة أيضاً لا يدل على النجاسة
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٠٠

٨ - دعائم الإسلام، سئل الصادق عن الشراب الخبيث يصيّب التوب قال يغسل و سئل عن السفرة والخوان يصيّبه الخمر أ يؤكّل

عليه قال إن كان يابسا قد جف فلا بأس به

باب ٥ - نجاست البول والبني و طريق تطهيرهما و طهارة الودي و أخواتها

١ - قرب الإسناد، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بجزءة ثم أدخل يده

في غسله قبل أن يغسلها هل يجوزه أن يغسل من ذلك الماء قال إن وجد ماء غيره فلا يجوزه أن يغسل به و إن لم يوجد غيره أجزاءه قال و سأله عن الفراش يصيّبه الاحتلال كيف يصنع به قال أغسله فإن لم تفعل فلا تمام عليه حتى ييسس فإن ثبت عليه و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسده فإن جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس قال و سأله عن أكسية المرعى و الحفاف ينبع في البول

أ

يصلّى فيها قال إذا غسلت في الماء فلا بأس

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٠١

بيان قد مر الكلام في السؤال الأول و قال في القاموس المرعى و يع إذا خفف و قد تفتح الميم في الكل الزغب الذي تحت شعر العن

٢ - علل الصدوق، عن ابن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع قال بن

الخارية وبوها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبها يخرج من مثانة أمها و لب الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم لأن لب الغلام يخرج من المحكين و العضدين

المقنع، و الهدایة، مرسلا مثله بيان قال العلامة رحمه الله في المختلف المشهور أن بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نحس لكن يكفي صب الماء عليه من غير عصر حتى أن السيد المرتضى رحمه الله ادعى الإجماع للعلماء على نجاسته و قال ابن الجنيد بول البالغ و غير البالغ من الناس نحس إلا أن يكون غير البالغ صبيا ذكرا فإن بوله و لبنة ما لم يأكل اللحم ليس بنحس و المعتمد الأول. لنا أنه بول آدمي فكان نحسا كبالغ و ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلي قال سأله أبي عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلا. احتاج ابن الجنيد بما رواه السكوني و أورد هذه الرواية ثم أجاب بأن انتفاء الغسل لا

يستلزم انتفاء الصب ثم قال الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لب الخارية وجوبا للرواية السابقة و الحق عندي ما ذهب إليه الأكثر من طهارته و حمل الرواية على الاستحباب

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٠٢

٣ - علل الصدوق، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سأله أبي عبد الله ع عن المذى قال ما هو و النخامة إلا سواء

٤ - و منه، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد

قال سألت أحدهما عن الذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو منزلة البصاق والمخاط بيان يدل الخبران على طهارة المذى مطلقاً وهو المشهور بين الأصحاب وخالف ابن الجنيد فحكم بنجاحسة ما خرج عقيب شهوة وقال ولو غسل من جبيه كان أسوأ و استدل برواية حملت على الاستحباب جمعاً

٥ - العلل، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إن سال من ذكرك شيء من مذى أو وذى وأنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك إنما ذلك منزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره

٦ - و منه، بهذا الإسناد عن حريز قال سألت أبي جعفر عن المذى يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه لأنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو منزلة النخامة

٧ - فقه الرضاع، لا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذى و وذى فإنهمما منزلة البصاق والمخاط فلا تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء وإن أصحابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٠٣

موتين ثم اعصره وإن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وإن كان قد أكل الطعام فاغسله و الغلام والجارية سواء وقد روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال لبني الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم وبوها لأن لبني الجارية يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لأن لبني الغلام يخرج من المنكبين والعضدين بيان قوله ع من ماء جار لعل ذكر الجاري على المثال وأريد به الأعم منه و من الكرو المراد بالراكد القليل الراكد فيوافق المشهور من عدم وجوب العدد في الكرو والجاري و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبي عبد الله ع عن التوب يصيبه البول قال أغسله في المركب موتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة

و المركب بكسر الميم و إسكان الراء و فتح الكاف الإجانة التي يغسل فيها الشياطين و ذهب الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد إلى اعتبار التعدد في الراكد دون الجاري و هو موافق لرواية الفقه قوله و بوها الظاهر تقديم قوله و بوها على قوله قبل أن تطعم لأن أكلها الطعام إنما يؤثر في البول لا في اللبن و هكذا روي فيما مر و ربما يقال باعتبار العطف قبل القيد ليتعلق القيد بهما

٨ - السرائر، من كتاب البنطي قال سأله عن البول يصيبه الجسد قال صب عليه الماء موتين فإنما هو ماء و سأله عن التوب يصيبه البول قال أغسله موتين بيان الفرق بين الصب و الغسل في البدن و الثوب إنما باعتبار العصر في الثاني و عدمه في الأول كما فهمه الأكثر أو باعتبار إكثار الماء حتى ينفذ في بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٠٤

أعمق الشوب و عدم اعتبار ذلك في البدن و على الأول يدل على تعدد العصر كما سيأتي قوله فإنما هو ماء أي لا يبقى له أثر في البدن

حتى يحتاج إلى ذلك لازاله

٩- كتاب المسائل، بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يكون له الشوب وقد أصابه الجنابة فلم

يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره قال و سأله عن الرجل يعرق في الشوب يعلم أن فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له أن يصلى قبل أن يغسله قال إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في النوب فليغسل ما أصاب من جسده من ذلك وإن علم أنه

قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله
بيان لعل كراهة النوم لاحتمال تلوث سائر الجسد

١٠- الملهوف، للسيد بن طاوس عن أم الفضل زوجة العباس أنها جاءت بالحسين إلى رسول الله ص فبأى على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا أم الفضل فهذا ثوابي يغسل وقد أوجعت ابني

بيان في القاموس القرص أخذك حم إنسان ياصبعك حتى تولمه انتهي و المراد بالغسل هنا الصب مع أنه يتحمل أن يكون ذلك بعد أكل الطعام

١١- نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال علي ع بالحسن و الحسين ع على ثوب رسول الله ص قبل

أن يطعما فلم يغسل بوهما من ثوبه
بيان عدم الغسل لا ينافي الصب و سيأتي تفصيل القول في ذلك في باب ما يلزم في تطهير البدن و غيره
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٥

١٢- دعائم الإسلام، عن الصادق عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع في البول يصيب النوب قال يغسل مرتين
و قال الصادق ع في بول الصبي يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر
و عن علي ع قال في النبي يصيب النوب يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه و علم يقينا أنه أصاب النوب غسله كله ثلاث مرات يفرك
في كل مرة و يغسل و يعصر

بيان لعل الثلاث مع حقيقة الرواية محمول على ما إذا لم يذهب بدونه كما هو الغالب
تدليل

قال الكراجكي في كنز الفوائد إن قال قائل ما الدليل على نجاسة النبي قيل له نقل الشيعة له بأسرهم على كثتهم و استحاله
التواطئ منهم و الخبر يتوارد بنقل بعضهم و قد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن أنتمهم صلوات الله عليهم عن رسول الله ص
جدهم و في هذا الدليل غنى عن غيره. و بعد ذلك فقد استدل بما

روي عن عمار بن ياسر ره أنه قال رأني رسول الله ص و أنا أغسل من ثوابي موضعًا فقال لي ما تصنع يا عمار فقلت يا رسول الله
ص

تنحمت خاتمة فكرهت أن تكون في ثوابي فغسلتها فقال لي يا عمار هل نحامتك و دموع عينيك و ما في إدواتك إلا سواه إنما يغسل
النوب من البول أو الغائط أو النبي

و وجوب غسل التوب منه لأن رسول الله ص أضاف الطاهر إلى الطاهر و النجس إلى النجس فلو كان المني طاهرا لا يغسل التوب منه

لأضافه إلى ما ميزه بالطهارة و لم يخلطه بما قد علم منه النجاسة التي أوجب غسل التوب منها في الشريعة. فإن قال السائل خبركم هذا الذي روينوه عن عمار غير سالم لأنه قد عارضه

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٠٦

خبر عائشة و قوها إن رسول الله ص كان يصلى و أنا أفرك الجنابة من ثوبه و في صلاة النبي ص بها و هي في ثوبه دلالة على طهارتها.

قيل له هذا خبر غير صحيح لما روي من أن رسول الله ص كان له بردان معزولان للصلوة لا يلبسهما إلا فيها و كان يحث أمنته على النظافة و يأمرهم بها و أن من الحفاظ عنه في ذلك

قوله إن الله يبغض الرجل القاذرة فقيل له و ما القاذرة يا رسول الله قال الذي يتأنف به جليسه

و من يكون هذا قوله و أمره لا يجلس و المني في ثوبه فضلا عن أن يصلى و هو فيه و ليس يشك العاقل في أن المني لو لم يكن من الأنجاس المفترض إماتتها لكن من الأوساخ التي يجب التزه عنها و فيما صح عندها من اجتهاد رسول الله ص في النظافة و كثرة استعماله للطيب على ما أتت به الرواية دلالة على بطلان خبر عائشة. و شيء آخر و هو أن عمارا رحمة الله عليه قد أجمعوا الأمة على

علي

صحة إيمانه و اتفقت على تركيته و عائشة قد اختلف فيها و في إيمانها و لم يحصل الاتفاق على تركيتها فالأخذ بما رواه عمار ره أولى.

و شيء آخر و هو أن خبر عمار يحظر الصلاة في ثوب فيه مني أو يغسل و خبر عائشة يبيح ذلك و المصير إلى المحظوظ من الخبرين أولى و أحوط في الدين. و شيء آخر و هو أن عمارا حفظ قولًا عن رسول الله ص رواه و عائشة لم تحفظ في هذا قولًا و إنما أخبرت عن

فعلها و قد يجوز أن تكون توهمت أن في ثوبه جنابة أو رأت شيئا شبيهته بها هذا مع تسليمها خبرها فروت بحسب ظنها. ثم يقال للخصم إذا كانت الجنابة عندك ظاهرة تجوز الصلاة فيها فلم فركتها عائشة و اجتهدت في قلعها و إلا تركتها كما تركها عندكم رسول

الله ص و صلى فيها

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٠٧

باب ٦ - أحكام سائر الأبوال والأروات والعذرات ورجيع الطيور

١- قرب الإسناد، عن سدي بن محمد عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن النبي ص قال لا بأس ببول ما أكل لحمه

٢- و منه، عن أحمد و عبد الله ابنى محمد بن عيسى عن ابن حمود عن ابن رئاب قال سأله أبا عبد الله ع عن الروث يصيب ثوبه
و

هو رطب قال إن لم تقدره فصل فيه

٣- و منه، و من كتاب المسائل، بالستين المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الدابة تبول فيصيب بوها المسجد
أو الحاطط أ يصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جف فلا بأس

- ٤ - قرب الإسناد، عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بوتها أو روثها قال إن علق به شيء فليغسله وإن أصابه شيء من الروث و الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة قال و سأله عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام أو غيره هل يصلح له بخار الأنوار ج : ١٠٨ ص :
- أن يحكه و هو في صلاته قال لا بأس
- ٥ - و منه، و من كتاب المسائل، عنه عن أخيه ع قال سأله عن الدقيق يقع فيه خراء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق قال إذا لم تعرفه فلا بأس و إن عرفه فلنطره من الدقيق بيان قوله إذا لم تعرفه أي لم تعلم دخوله في الدقيق بل تظن ذلك و ظاهره الخل مع الاستهلاك و عدم قييز العين و لم أمر به قائله السرائر، نقلًا من كتاب البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي قال قلت للصادق ع أطأ على الروث الرطب قال لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم أصلى و لا أغسله
- ٦ - العياشي، عن زرارة عن أحد هماع قال سأله عن أبوالخيل و البعال و الحمير قال فكرهها فقلت أليس لحمها حلالا قال فقل أليس قد بين الله لكم و الأئمَّة خلقها لكم فيها دفء و منافع و منها تأكلون و قال في الخيل و البعال و الحمير لتركوها و زينة فجعل للأكل الأئمَّة التي قص الله في الكتاب و جعل للركوب الخيل و البعال و الحمير و ليس لحومها بحرام و لكن الناس عافوها بيان فيها دفء أي ما يدفأ به فيقي البرد و منافع أي نسلها و درها و ظهورها و منها تأكلون أي تأكلون ما يؤكل منها كاللحم و الشحوم و الألبان و عاف الطعام أو الشراب يعافه و يعيده عيادة و عيافا بكسرهما كرهه فلم يشربه بخار الأنوار ج : ١٠٩ ص :
- و يظهر منه وجه جمع بين الأخبار بأن يكون المراد بالماكول ما أعد للأكل و ما شاع أكله
- ٨ - المختلف، نقلًا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق ع قال خراء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و لكن كره أكله لأن استجear بك و أوى إلى منزلتك و كل طير يستجear بك فأجره بيان اختلف الأصحاب في حرمة الخطاف و كراهته و هذا الخبر مما استدل به على عدم التحرير فيه إشعار بنجاحسة خراء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
- ٩ - كتاب المسائل، عن علي بن جعفر قال سأله عن الثوب يقع في مربط الدابة على بوتها و روثها كيف يصنع قال إن علق به شيء فليغسله وإن كان جافا فلا بأس

١٠ - السرائر، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابه عن داود الرقي قال سأله أبا عبد الله ع عن

بول الحشاشيف يصيّب ثوبك فأطلبه فلا أجده قال اغسل ثوبك

١١ - العلل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السياري عن أبي يزيد القسمي وقسم حي من اليمين بالبصرة عن أبي الحسن الرضا عن أنه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فإنها

تدفع

خراء الكلاب

١٢ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد و البيت أ يصلى فيه قال

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١١٠
لا بأس

١٣ - نوادر الرواندي، ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال سئل علي بن أبي طالب ع عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبواب

اخفافيش و دماء البراغيث قال لا بأس

١٤ - كتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا مع أبي جعفر ع و ناضح لهم في جانب الدار قد أعلف الخط و هو هائح

قال و هو يبول و يضرب بذنبه إذ مو جعفر ع و عليه ثوبان أبيضان قال فنضح عليه فملأ ثيابه و جسده فاسترجع فضحك أبو جعفر ع و قال يا بني ليس به بأس

بيان الخطب بالتحريك من علف الإبل و الهائم الفحل يستهني الضراب

و جدت خط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلًا من جامع البرنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال خراء كل شيء يطير و بوله لا بأس به

١٥ - دعائم الإسلام، سئل الصادق ع عن خراء الفأر تكون في الدقيق قال إن علم به أخرج منه و إن لم يعلم فلا بأس به

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١١١

تنقية و توضيح أجمع علماء الإسلام على نجاسة البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر. وقد وقع الخلاف في موضعين أحدهما رجيع الطير فذهب الصدوق و ابن أبي عقيل و الجعفي إلى طهارةه مطلقا و قال الشيخ في المسوط بول الطيور و ذرقها كلها ظاهر إلا الخشاف و قال في الخلاف ما أكل ذرقه ظاهر و ما لم يؤكل فرقه نجس و به قال أكثر الأصحاب. و مما استدل به على الطهارة ما مر من سؤال علي بن جعفر عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام

أو غيره و في التهذيب خراء الطير أو غيره هل يصلح له أن يمحكه و هو في صلاته و قوله ع لا بأس به لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم و أورد عليه بأنه إنما تسلم دلالة ترك الاستفصال على العموم فيما إذا كان الغرض متعلقا بهذا الحكم كما إذا قيل خراء الطير لا بأس به من غير تفصيل كان الظاهر العموم و أما إذا لم يكن الغرض متعلقا به كما فيما نحن فيه فلا إذ ظاهر أن

الغرض من السؤال أن حك شيء من الثوب ينافي الصلاة أم لا و ذكر خروء الطير من باب المثال و في مثل هذا المقام إذا أجب بأنه لا

بأس و لم يفصل الكلام في الطير بأنه مما يؤكل لحمه أو لا لا يدل على أن خروء الطير مطلقاً طاهر و الأقوى عندي طهارة ذرق الطير مطلقاً و في البول إشكال و الاحتياط الاجتناب من الجميع. و ثانيهما بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام و المشهور أنه نجس و نقل فيه المرتضى الإمام و قال ابن الجنيد بول البالغ و غير البالغ نجس إلا أن يكون غير البالغ صبياً ذكراً فإن بوله و لبنيه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس و احتج بما هو من روایة السکونی و هي لا تقوم حجة له كما لا يخفى.

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١١٢

و أما البول و الروث من كل حيوان يؤكل لحمه فهما ظاهران لا نعلم فيه خلافاً إلا في موضوعين الأول في أبوالدواب الثلاث و أروانها و المشهور طهارتها على كراهة و عن ابن الجنيد القول بالنجاسة و إليه ذهب الشيخ في النهاية و طهارة الأرواث ظاهرة بحسب الأخبار و تعارضها في الأبوال يقتضي التحرز عنها رعاية للاحتياط. و ثانيهما ذرق الدجاج و الأشهر الأقرب طهارته و أما الجلال من الحيوان و هو ما اعتقدى بعدرة الإنسان مختصاً إلى أن يسمى في العرف جلالاً فذرقه نجس إجماعاً قاله في المختلف. أقول سبأني بعض الأخبار في باب حكم ما لا يلاقى نجساً

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١١٣

باب ٧ - ما اختلف الأخبار والأقوال في نجاسته الآيات الحديد و أثرنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس تفسير و أثرنا الحديد قيل أي أنسانه وأحدثه و قيل أي هياناً من النزل و هو ما يتهدى للضيف و عن ابن عباس أنه أنزل مع آدم من الحديد

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١١٤

العلاة و هي السندان و الكلبتان و المطرقة فيه بأس شديد أي يمتنع به و يحارب به و منافع للناس يعني ما ينتفعون به في معاشهم مثل السكين و الفاس و الإبرة و غيرها مما يتخذ من الحديد من الآلات و فيه دلالة على طهارته إذ أكثر انتفاعاته موقوفة عليها ١ - قرب الإسناد، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل أخذ من شعره و لم يمسحه بالماء ثم يقوم

فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء و لا يعيد صلاته تلك

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١١٥

توضيح ذكر جماعة من الأصحاب منهم الشيخ و العلامة أنه يستحب لمن قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق أن يمسح الموضع بالماء و أسندا في ذلك إلى روایة عمار عن أبي عبد الله ع في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز من شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصل

سئل

فإن صلى و لم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لأن الحديد نجس و قال الشيخ في الإستبصار بعد إيراد هذه الروایة إنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة و ما يجري هذا الجرى لا يعمل عليه و ذكر

قبل ذلك أن الوجه حمله على ضرب من الاستحباب و يؤيد الاستحباب صحیحة زرارة عن أبي جعفر و صحیحة سعید الأعرج عن أبي

عبد الله ع الدالثان على عدم لزوم المسح بالماء

٦- كتاب المسائل، بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الحائض قال يشرب من سورها و لا يتوضأ منها

٣- السرائر، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال إن سور الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها

بيان اختلاف الأصحاب في سور الحائض فقال الشيخ في الهاية يكره استعمال سور الحائض إذا كانت متهمة فإن كانت مأمونة فلا بأس و في المسوط أطلق كراهة سورها و كما المرتضى في المصباح و كما ابن الجنيد و اختار

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١١٦

الفضلان و الشهيدان مختار النهاية و هو أظهر جماع بين الأخبار. ثم ما ذكر في الرواية الأولى من الفرق بين الشرب و الوضوء ورد في كثير من الأخبار مثل ما رواه

في التهذيب عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبي عبد الله ع عن الحائض يشرب من سورها قال نعم و لا يتوضأ منه و عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله ع المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها و لا أحب أن تتوضأ منه

و عن عنبسة عن أبي عبد الله ع قال اشرب من سور الحائض و لا تتوضأ منه

و أكثر الأصحاب أطلقوا كراهة سور الحائض و قد عرفت مما أوردنا من الأخبار اختصاص الكراهة بالوضوء فالقول به لا يخلو من قوة

كما اختاره بعض المحققين من المتأخرین و ألحق الشهید في البيان بالحائض بناء على ما اختاره من التقید بالتهمة كل متهم و استحسنہ بعض من تأخر عنه و فيه نظر

٤- علی الصدق، عن ابن الولید عن الصفار عن ابراهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن الصادق عن آیه ع ان علیا ع قال بن

الخاریة و بوهلا یغسل منه التوب قبل ان تطعم لأن لبها يخرج من مثانة أمها و بن الغلام لا یغسل منه التوب و لا بوله قبل أن یطعم لأن بن الغلام یخرج من المكین و العضدین المقنع، و الهدایة، مرسلا مثله

الراوندی في نوادره، یاسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه عن بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١١٧

علی ع مثله و زاد في آخره فيجوز فيه الرش

فقه الرضا، روی عن أمیر المؤمنین ع و ذکر مثله و قال إن عرقت في ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه و

إن كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل

٥- المناقب، لابن شهر آشوب من كتاب المعتمد في الأصول للشيخ المفيد ره قال علي بن مهزيار وردت العسكر و أنا شاك في الإمامة

فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلا أنه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف و على أبي الحسن لباده و على

فرسه تجفاف لبود و قد عقد ذنب الفرسة و الناس يتعجبون منه و يقولون ألا ترون إلى هذه المدنى و ما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان إماما ما فعل هذا فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلا ابتلى حتى غرق بالمطر و عاد ع و هو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك أن يكون هو الإمام ثم قلت أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال إن كان عرق الجنب في الثوب و جنابته من حرام

لا تجوز الصلاة فيه و إن كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١١٨

٦- و وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا أظنه مجموع الدعوات محمد بن هارون بن موسى التلعكري رواه عن أبي الفتح غازي بن محمد الطراطي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الأهوazi عنه

ع

مثله و قال إن كان من حلال فالصلاحة في الثوب حلال و إن كان من حرام فالصلاحة في الثوب حرام بيان قال الفيروزآبادي كل شعر أو صوف متلبد لبد و لبدة و لبدة و الجميع أباد و لبود و البدادة كرمانة ما يلبس من اللبود للمطر

و

قال التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس و الإنسان ليقيه في الحرب و لعل المزاد هنا ما يلقى على السرج و قاية من المطر

٧- الذكرى، روى محمد بن همام ياسناده إلى إدريس بن يزدان الكفوتوي أنه كان يقول بالوقف فدخل سرمنرأي في عهد أبي الحسن

ع فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه في بينما هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حر كه أبو الحسن ع عقرعة

و

قال إن كان من حلال فصل فيه و إن كان من حرام فلا تصل فيه

٨- دعائم الإسلام، رخصوا في عرق الجنب و الحائض يصيّب الثوب و كذلك رخصوا في الثوب المبلول يلتصق بجسد الجنب و الحائض

٩- الهدایة، لا بأس بالوضوء من فضل الحائض و الجنب

١٠- قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال كان يغسل من الجنابة ثم يستدفيء بأمره

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١١٩

و إنها جنب

توضيح و تبيّح قال الفيروزآبادي الدفع بالكسر و قد يحوك نقيض حدة البرد و ظاهره طهارة عرق الجنب و لا خلاف في طهارة عرق

الجنب من الحلال و إنما الخلاف في الجنب من الحرام. قال علي بن بابويه في رسالته إن عرقت في ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه و إن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه و خواه ذكره ولده في الفقيه و ابن الجنيد في المختصر على ما نقل عنه و الشيخ في الخلاف و قال في النهاية لا بأس بعرق الحائض و الجنب في الثوب و اجتنابه أفضل إلا أن تكون الجنابة من حرام فإنه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه. و ذهب ابن إدريس و أكثر المؤخرين إلى الطهارة مطلقا و الشيخ في التهذيب جمع بين

الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا كان من حرام ولم يذكر له شاهدا فلذا بالغ في الطعن عليه من تأخر عنه وقد ظهر مما أسلفنا من

الأخبار عذر الشيخ في ذلك و مع ذلك فالمسألة لا تخلو من إشكال و الاحتياط في مثلك ما لا يترك. و قال في المتنى لا فرق يعني في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين أن يكون الجنب رجلا أو امرأة و لا بين أن تكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطي بهيمة أو وطي ميته و إن كانت زوجة و سواء كان مع الجماع إتزال أم لا و الاستمناء باليد كالزنا. أما لو وطي في الحيض أو الصوم فالأقرب طهارة العرق فيه و في المظاهر إشكال قال ولو وطي الصغير أجنبية وأحقنا به حكم الجنابة بالوطى ففي نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التحرير في حقه. أقول ما قربه في الوطى في الحيض و الصوم لا يخلو من نظر لشمول الأخبار هما

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٢٠

تذبيب ذكر فيه بعض ما اختلف الأصحاب في نجاسته. الأول قال في المعلم قال ابن الجينيد في المختصر بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام و كذلك عندي الاحتياط إن كان جنبا من حلم ثم عرق في ثوبه قال و لا نعرف لهذا الكلام وجها ولا

رأينا له فيه ريفقا. الثاني عزى الشيخ في الميسوط إلى بعض أصحابنا القول بنجاسة القيء و المشهور بين علمائنا طهارته و ورد في بعض الروايات الأمر بغسله و حل على الاستحباب لورود الرواية بعدم البأس. الثالث اختلف الأصحاب في عرق الإبل الحاللة و المشهور الطهارة و ذهب الفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية و ابن البراج و جماعة إلى أنه تجب إزالته و قد ورد في الصحيح و الحسن الأمر بالغسل و الأحوط عدم الترك و حملهما أكثر الأصحاب على الاستحباب من غير معارض. الرابع حكم السيد و ابن إدريس

بنجاسة ولد الزنا و سورة و الأشهر الطهارة. الخامس لبني الصبيحة و قد مر الكلام فيه. السادس ما يتولد في النجاسات كدود الحش و

صراصره و احتمل بعضهم نجاسته و المشهور الطهارة. السابع ما لا تخله الحياة من نحس العين و المشهور النجاسة و يعزى إلى السيد القول بالطهارة و الأشهر أقوى.

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٢١

الثامن نجاسته من عدا الشيعة الإمامية من فرق أهل الخلاف فالمشهور الطهارة و نسب إلى السيد القول بنجاسة غير المؤمن مطلقا و إلى ابن إدريس من لم يعتقد الحق عدا المستضعف. التاسع ذهب جماعة إلى نجاسته كلب الماء و ذهب الأكثر إلى الطهارة و لعله أقوى و يتفرع عليه طهارة الدواء المشهور بجند بيدستر و نجاسته إذ الظاهر أنه خصية كلب الماء و الأقوى عندي حرمته و طهارته و الاجتناب منه أحوط

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٢٢

باب ٨ - حكم المشتبه بالنجس و بيان أن الأصل الطهارة و غلبته على الظاهر

١ - قرب الإسناد، بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الفارة الرطبة و قد وقعت في الماء تمشي على الثياب

يصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل قال أغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فتنضجه بالماء و سأله عن الفارة و الدجاجة و الحمام

و

أشبهن تطا العذرة ثم تطا التوب أبغسل قال إن كان استبان من أثرهن شيء فاغسله و إلا فلا بأس قال و سأله عن الكيف يصب فيه

الماء فينضخ على الشاب ما حاله قال إذا كان جافا فلا بأس

بيان قوله فاغسله أي جميع التوب أو ما اشتبه فيه أو ما استبان من الأثر والأخير أظهره. فإن قيل على الأخير ينافي ما سيأتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسة قلنا ظاهر الأخبار وأقوال الأصحاب أن غسل ما اشتبه فيه إنما يجب إذا علم وصول النجاسة إلى أهل ولم يعلم مخلها أصلا لا فيما إذا علم ببعضه و شك

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٢٣

في البقية فإن ظاهر الأخبار الكثيرة و كلام الأصحاب الافتقاء بغسل ما علم وصول النجاسة إليه. قوله إذا كان جافا إنما قيد به لأن مع الجفاف لا يعلم وصول النجاسة إليه غالبا وإن حصل الطن القوي بالنجاسة وأما مع العلم بالنجاسة فلا فرق بين الجفاف وغيره

و الظاهر أن هذا من الموضع التي علب فيه الأصل على الظاهر

٤ - فقه الرضا، وإن كان معه إندان وقع في أحدهما ما ينحس الماء ولم يعلم في أيهما يهرقهما جيحا و ليتيم و نروي لأن قليل البول والغائط والجنابة و كثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رش على موضع الشك الماء فإن تيقن أن في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أي موضع على التوب غسل كله و نروي أن بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه و بول ما يؤكل حمه فلا بأس به

بيان يدل على وجوب الاجتناب من الإناءين المشتبه الظاهر منها بالنجس كما ذهب إليه الأصحاب و لا يعلم فيه خلاف و أوجب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان و الشیخان إهراهم إلا أن كلام الصدوقين ربما أشرع باختصاص الحكم بحال إرادة التيمم و ظاهر النصوص الوجوب. و قال الحق الأمر بالإرادة محتمل لأن يكون كافية عن الحكم بالنجاسة و هو غير بعيد و لو أصاب أحد الإناءين جسم ظاهر فهل يجب اجتنابه فيه أم لا فيه وجهان أظهرهما الثاني و مقتضى النص و كلام الأصحاب وجوب التيمم و الحال

هذه إذا لم يكن متتمكنا من الماء الظاهر مطلقا و قد يخص ذلك بما إذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما كما إذا أمكن الطهارة بأحدهما و الصلاة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٢٤

ثم تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالأخر وهو خروج عن مقتضى النصوص

٣ - علل الصدق، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع إنه أصاب ثبوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب ماء فأصبت الماء و حضرت الصلاة و نسيت أن بشوبي شيئا فصليت ثم

إنني

ذكرت بعد قال تعید الصلاة و تغسله قال قلت فإن لم أكن رأيت موضعه و قد علمت أنه قد أصابه فطلبته و لم أقدر عليه فلما صليت

و جدته قال تعيد الصلاة و تعيد قلت فإن ظنت أ أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم طلبت فرأيتها فيه بعد الصلاة قال تغسله

و لا تعيد الصلاة قال قلت و لم ذاك قال لأنك كت على يقين من نظافته ثم شكت فليس ينبغي لك أن تتفصي اليقين بالشك أبداً
قالت

فإني قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته قال قلت هل علي إن شكت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقبله قال لا و لكنك إنما تريد بذلك أن تذهب الشك الذي وقع

في نفسك قال قلت فإني رأيته في ثوبي و أنا في الصلاة قال تتفصي الصلاة و تعيد إذا شكت في موضع منه ثم رأيته فيه و إن لم تشك

ثم رأيته رطباً قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة فإنك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس لك أن تتفصي بالشك اليقين بيان قوله ع و لكنك أي لا يلزمك النظر و إن فعلت فإنما تفعل لتذهب الشك عن نفسك لا لكونه واجباً قوله ع إذا شكت أي إنما

تعيد الصلاة إذا علمت قبل الصلاة أصابه النجس و شكت في خصوص موضعه ثم رأيت في أثناء الصلاة فهو عائد بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٢٥

يلزمه استئناف الصلاة قطعاً أو ناس يلزمونه الاستئناف على المشهور أو المعنى أنه شك قبل الصلاة في أنه هل أصابته نجاسة أم لا ثم فصر في الفحص و رآها في أثناء الصلاة فتكون الإعادة للتقصير أو سوء فصر أو لم يقصر و يكون ذكر الشك لحصول العلم بأن النجاسة كانت قبل الصلاة بقرينة قوله و إن لم تشك ثم رأيته رطباً فيدل على أن الجاهم إذا رأى النجاسة في أثناء الصلاة و علم بتقدمها يستأنف كما قيل و المشهور عدم الإعادة. قوله ع لعله شيء أوقع عليك أي الآن و لم تعيق سبقة حتى يلزمك الاستئناف ٤ - السرائر، نقاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي الحسن ع في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيّب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر و إن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله و إن كان الطريق نظيفاً لم يغسله

٥ - كتاب المسائل، بالإسناد المقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الدود يقع من الكيف على الثوب أ يصلى فيه

قال لا بأس إلا أن ترى أثراً فاغسله

و منه قال سأله عن الرجل يمر بالمكان فيه العذر فتهب الريح فتسقط عليه من العذر فتصيب ثوبه و رأسه أ يصلى قبل أن يغسله

قال نعم ينفضه و يصلى فلا بأس

بيان عدم البأس في الأول لغلبة الأصل على الظاهر و في الثاني لذلك أو لأن ما يبقى من ذلك في الثوب في حكم الأثر و لا تجب إزالته. أقول قد مر بعض الأخبار المناسبة في بأس العذرات و غيره.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٢٦

تتميم نفعه عيّم أعلم أنه إذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو إما أن يكون في ثوب واحد أم لا فإن كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه و لو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسله كله و لا خلاف فيه كما عرفت. و إن كان في ثياب متعددة أو

غيرها فلا يخلو إما أن يكون مخصوصاً أم لا و على الثاني لا أثر للنجاسة و يبقى كل واحد من الأجزاء التي وقع الاشتباه فيها باقياً على

أصل الطهارة و على الأول فالظاهر من كلام جماعة من الأصحاب أنه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه و لم يذكروا

عليه حجة و لعل حجتهم الإجماع إن ثبت. ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة إلى ما يشترط فيه الطهارة حتى إذا كان

ماء أو تراباً لم تجز الطهارة به و لو كان ثوباً لم تجز الصلاة فيه أو يصير منزلة النجس في جميع الأحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى حكمه إليه فيه قولان أو هملاً لا يخلو من قوة كما اختاره جماعة من المؤخرين. و في تحقيق معنى الحصور إشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف و مثلوا له بالبيت و البيتين و لغير الحصور بالصحراء و ذكر بعضهم أنه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر و عدمه إلى حصول الخروج و الضرر بالاجتناب عنه و عدمه. و ربما يفسر غير الحصور بما يعسر حده و حصره و لا شاهد

في المقام من جهة النص و لا يظهر من اللغة و العرف ذلك و في ألفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل فبعضهم مثلاً بالبيت و البيتين و بعضهم بالبيتين و الثالثة و تحقيق الحكم فيه لا يخلو من إشكال

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٢٧

باب ٩ - حكم ما لاقي نجساً رطباً أو يابساً

١- الحسان، عن أبيه عن ابن أبي نجران عن حماد عن حرزيز عن زرار و محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال المؤمن لا ينجزه شيء بيان لعل المعنى أنه لا ينجزه شيء إذا كان يابساً أو نجاسة لا ترول بالماء كالكافر و هذا جزء خبر رواه في الكافي عن علي بن إسحاعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حرزيز عن زرار و محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إنما الوضوء

حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و إن المؤمن لا ينجزه شيء إنما يكتفيه مثل الدهن

فالمعني أنه لا ينجزه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان و هذه إحدى مفاسد تبعيضاً الحديث فإنه تفوت به القرآن و يصير سبباً لسوء الفهم فافهم

٢- قرب الإسناد، بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الفارة و الدجاجة و الحمام و أشباههن تطا العذرة ثم تطا

الثوب أين يغسل قال إن كان استبان من أثراً هن شيء فاغسله و إلا فلا بأس

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٢٨

قال و سأله عن الرجل يعشى في العذرة و هي يابسة فتصيب ثوبه و رجلية هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلح و لا يغسل ما أصابه قال إذا كان يابساً فلا بأس

٣- و منه، و من كتاب المسائل، بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن المكان يغسل فيه من الجناية أو يبال

فيه أ فيصلح أن يفرش فيه قال نعم يصلح ذلك إذا كان جافاً

- ٤- دعائم الإسلام، رخصوا صلوات الله عليهم في مس النجاسة اليابسة التوب و الجسد إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعدرة اليابسة
- و الكلب و الخنزير و الميّة
- ٥- كتاب عاصم بن حميد، عن أبيأسامة عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرب و عليه قميصه تصيبه السماء فتيل قميصه وهو جنب أيفسل قميصه قال لا بيان محمول على عدم إصابة المني التوب أو عدم نجاسة البدن. أقول أوردنا بعض الأخبار في باب الميّة و باب الكلب و الخنزير و غيرهما
- بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٢٩
- باب ١٠ - ما يلزم في تطهير البدن و الثياب و غيرها
- ٦- قرب الإسناد، و كتاب المسائل، بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الفراش يكون كثير الصوف فيصييه البول
- كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر قال و سأله عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم أينقض ذلك الوضوء قال لا و لكن يتمضمض قال و سأله عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه و هو صائم قال لا بأس
- بيان تحقيق الكلام في هذا الخبر يتوقف على بيان أمور الأول ما يعتبر في إزالة النجاسة عن التوب و ظاهر البدن فالمشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في إزالة نجاسة البول عن التوب بالماء القليل غسله مرتين و اكتفى بعضهم بالمرة و الأول أقوى كما مر في خبر البزنطي في باب البول. و الأكثر على عدم الفرق بين التوب و البدن في الحكم المذكور و منهم
- بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٣٠
- من فرق بينهما و اكتفى في البدن بالمرة و الأول لا يخلو من رجحان و ظاهر جماعة من الأصحاب طرد التعدد المذكور في غير التوب و
- البدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن إخراج الغسالة منه بالعصر من الأجسام المشبهة بالثوب و الصب مرتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب و الحجر و استثنى البعض من ذلك الإناء كما سيأتي و الاقتصار في التعدد على مورد النص لعله أقوى كما هو مذهب بعض الأصحاب و منهم من اكتفى في التعدد بالانفصال التقديري و منهم من اعتبر الانفصال حقيقة و هو أحوط بل أقرب. و هل يعتبر التعدد إذا وقع المغسول في الماء الجاري أو الراكد الكثير فيه قولان و الأحوط اعتبار التعدد و إن كان ظاهر بعض الأخبار العدم و المشهور بين الأصحاب توقف طهارة الثياب و غيرها مما يرسب فيه الماء على العصر إذا غسل بالماء القليل و هو أحوط و الظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك. و اكتفى بعضهم بعضهم بعض بين الغسلتين و بعضهم بعض واحد بعد الغسلتين و الأول أحوط و أكثر المؤخرین على اختصاص وجوب العصر بالقليل و سقوطه في الكثير و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق و الأقرب عدم اشتراط الدلك و شرطه بعضهم في إزالة النجاسة عن البدن. و يكفي الصب في بول الرضيع و لا

تعتبر انتفاس الماء عن ذلك الحمل و الحكم معلق في الرواية على صحي لم يأكل و كذا في كلام الشيخ و غيره و يحكي عن ابن إدريس تعليق الحكم بالحولين و ذكر جماعة من المؤخرين أن المراد بالرضيع من لم يغتصد بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللبن أو يساويه و لم يتتجاوز الحولين و قال الحق لا عبرة بما يلعق دواء أو في الغذاء في الندرة و الأشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبي و أما خاصية غير البول إذا وصلت إلى غير الأواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف و الأحوط ذلك. ثم أعلم أن أكثر الأصحاب

اعتبروا الدق و التغميظ فيما يعسر عصره قال

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٣١

في المنهى لو كان المنجس بساطاً أو فراشاً يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه و لو سرت النجاسة في أجزاءه و جب غسل الجميع و أكفى بالتلقيب و الدق عن العصر. ثم أورد

ما رواه إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال قلت للرضا ع الطففة و الفراش يصيدهما البول كيف يصنع به و هو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه و حمله على ما إذا لم تسر النجاسة في أجزاءه

و استشهد بما روى عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن ع عن الثوب يصيده البول فينفذ من الجانب الآخر و عن الفرو و

ما فيه من الحشو قال أغسل ما أصاب منه و من الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء منه فاغسله و إلا فانضمه بالماء و استدل بعض المؤخرين بالرواية الثانية على وجوب الدق و التغميظ و ليس من الدلالة في شيء بل يدل على خلافه و خبر علي بن جعفر ظاهر الدلاله على عدم اعتبارهما فالقول بعد الوجوب قوى و إن كان الأحوط رعايته. ثم المشهور في كلام المؤخرين أن ما لا

يعکن إخراج الغسالة منه كالزاب لا سبیل إلى ظهارته بالماء القليل و قال الشيخ في الخلاف إذا باى على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصب الماء عليه حتى يكاثر و يغمره و يقهره فيزيل لونه و طعمه و ريحه فإذا زال حكمنا بتطهارة الحمل و ظهارة الماء الوارد عليه و لا يحتاج إلى نقل الزاب و لا قطع المكان و استدل عليه بنفي الحرج و برواية الذنوب و لا يخلو من قوة كما سنشير إليه في شرح الأخبار الدالة عليه. الثاني المشهور بين الأصحاب أنه يكتفى في ظهر البواطن كالفهم و الأنف زوال عين النجاسة عنها بل لا يعلم في ذلك خلاف و يدل عليه

رواية عمار السباطي قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٣٢

يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه

فالمضمضة في هذه الرواية محمولة على الاستحباب و الأحوط أن لا يرتكبها. الثالث قوله يصب من فيه الماء ينبغي حمله على ما إذا لم يصر مضافاً كما هو الغالب و روى العلامة في المنهى هذه الرواية ثم قال إنها موافقة للمذهب لأن المطلوب للشارع هو الإزالة بالماء و ذلك حاصل في الصورة المذكورة و خصوصية الوعاء الذي يحوي الماء غير منظور إليها

٢ - دعائم الإسلام، قالوا صلوات الله عليهم كل ما يغسل منه الثوب يغسل منه الجسد إذا أصابه

٣ - الهدایة، التوب إذا أصابه البول غسل بما جار مرة و إن غسل بماء راكد فمرتين ثم يعصر و بول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا و إن كان قد أكل الطعام غسل و الغلام و الجارية في هذا سواء

٤- معاني الأخبار، عن محمد بن هارون الرنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن هيشم عن يونس عن الحسن

أن رسول الله ص أتى بالحسن بن علي ع فبالي فأخذ فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصبه عليه قال الصدوق رحمه الله قال الأصمي الإزرام القطع يقال للرجل إذا قطع بوله قد أزرمته بولك وأزرمته غيره إذا قطعه و زرم البول نفسه إذا انقطع. أقول و يدل على الاكتفاء بالصب في بول الرضيع إذ ظاهر تلك الأحوال يدل على كونه ع رضيعا

٥- المقنع، روی في امرأة ليس لها إلا قميص واحد و لها مولود يبول

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٣٣

عليها أنها تغسل القميص في اليوم مرة

بيان ذكر الشيخ والمتاخرون عنه أن المرأة المربيبة للصبي إذا كان لها ثوب واحد يكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة و أكثرهم عمموا الحكم بالنسبة إلى الصبية أيضا كما هو ظاهر الخبر و بعضهم خصوا بالصبي نظرا إلى أن المتبار من المولود هو الصبي و ذهب جماعة من المتاخرين إلى أن نجاسة البدن غير معفو عنها في الصورة المذكورة و إن قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب. و الحق العلامة بالمربيبة المربى و فيه نظر و في إلحاق الغائط بالبول أيضا إشكال و الظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق و وجه بأنه ربما كني عن الغائط بالبول كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصرير به و ليس بشيء فإن التجربة شاهدة بعسر التحرز عنإصابة البول دون غيره فلا بعد في كون الحكم مقصورا عليه و مجرد الاحتمال لا يكفي لإثبات التسوية. و قد ذكر الأصحاب

أن المراد باليوم هنا ما يشمل الليلة و ليس بعيد للدلالة فحوى الكلام و إن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة و في الثياب المتعددة الحاج إليها لدفع البرد و نحوه إشكال و العلامة في النهاية قرب وجوب الغسل هنا فلا يكفي الصبمرة واحدة و إن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجاسة و لا يخلو من قوة ظاهر النص و ذكر كثير من الأصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر النهار

لتوقع الصلوات الأربع في حال الطهارة و احتمل بعضهم وجوبه

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٣٤

باب ١١ - أحكام الغسالات

١- مجالس ابن الشيخ، عن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاقي عن حامد بن سهل عن أبي غسان عن شريك عن سماك

عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوجة رسول الله ص قال أجبت أنا و رسول الله ص فاغتسلت من جفنة و فضلت فيها فضلة فجاء

رسول الله ص فاغتسل منها فقلت يا رسول الله ص إنما فضلة مني أو قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة

بيان قد عرفت سابقا اختلاف الأصحاب في غسالة الخبث و استثنائهم ماء الاستنجاء و أن المشهور في غيره النجاسة و ادعى الحق في المعتبر و العلامة في المتباهي الإجماع على أن غسالة الخبث و إن قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث و ظاهر كلام الشهيد في الدروس أن جواز رفع الحدث به قائلة. و الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر بلا خلاف و المستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر إجماعا و في جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف فذهب الصدوقيان و الشيخان و جماعة إلى العدم و أكثر المتاخرين على الجواز و نقلوا الإجماع على جواز إزالة الخبث به و ربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضا. و أما المستعمل في الأغسال

المندوبة فادعوا الإجماع على أنه باق على تطهيره و لو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن فأصاب المأخذ منه قال
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٣٥

العلامة لم يجز استعماله في الباقى عند المانعين من المستعمل لأنه يصير بذلك مستعملاً و قال في المعلم و نعم ما قال فيه نظر
فإن الصدق رحمة الله من جملة المانعين و قد قال في الفقيه و إن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقع في الإناء أو سال من
بدنه في الإناء فلا بأس به و ما ذكره من مخصوص في عدة أخبار و قد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها و لم يتعرض لها بتاويل أو رد أو
بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل و في ذلك إيدان بعدم صدق الاستعمال به عده أيضاً. ثم أعلم أن ما ذكر في هذا
الخبر ليس من الغسالة في شيء بل هو فضلة الغسل و قال الحق في المعتبر لا بأس أن يستعمل الرجل فضل و ضوء المرأة إذا لم
يلاق بخاصة عينية و كما الرجل لما ثبت من بقائه على التطهير انتهى و ليس يعرف فيه بين الأصحاب خلاف بل ادعى الشيخ في
الخلاف عليه إجماع الفرق و إنما خلاف فيه بعض العامة فقال بكرأة فضل المرأة إذا خلت به. ثم قال الشيخ في الخلاف
و روى ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت له أيتوضأ الرجل بفضل المرأة قال نعم إذا كانت تعرف الوضوء و تغسل
يدها قبل أن تدخلها الإناء
و كان الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان لأنها ليست في كتب الحديث المشهورة و العالمة سوى في هذا الحكم بين فضل الوضوء
و الغسل و لم يتعرض الشيخ و لا الحق لفضل الغسل. و قال الصدق في المعلم و الفقيه و لا بأس أن تغسل المرأة و زوجها من إناء
واحد و لكن تغسل بفضله و لا يغسل بفضلهما و قد وردت أخبار كثيرة في اشتراك الرجل و المرأة في الغسل و سيأتي بعضها و هذا
الخبر يدل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لكنه عامي
٢ - العلل، عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٣٦

عن ابن بزيع عن يونس عن رجل من أهل المشرق عن العيزار عن الأحول قال دخلت على أبي عبد الله ع فقال سل عما شئت
فارجحت

على المسائل فقال لي سل عما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجي به فقال لا بأس به
فسكت

فقال أ و تدري لم صار لا و الله جعلت فداك فقال ع إن الماء أكثر من القدر

٣ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الرجل يغسل فوق البيت فيكف
فيصيب

الثوب مما يقطر هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل قال لا يصلح فيه حتى يغسله
بيان لعله محمول على الاستنجاب أو على إزالة المني مع الغسل

٤ - البصائر، للصفار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد الله قال أتيت أبا عبد الله ع فقال سل و إن
شئت

أخبرتك قلت أخبرني قال جئت لتسألي عن الجنب يغسل فيقطر الماء من جسمه في الإناء أو ينضح الماء من الأرض فيقع في الإناء
قلت نعم جعلت فداك قال ليس بهذا بأس كله

- ٥- فقه الرضا ع، إن اغتسلت من ماء في وحدة و خشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفافا فصببت على رأسك و على جانبيك كفافا كفافا ثم امسح بيده و تدلك بذلك بذنك
- ٦- محسن البرقي، عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع عن علي ع أنه كان يشرب و هو قائم ثم شرب بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٣٧
- من فضل وضوئه و هو قائم ثم قال رأيت رسول الله ص صنع هكذا
- ٧- الذكرى، و المعتبر، عن العيص بن القاسم قال سأله عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال إن كان من بول و قذر فليغسل ما أصابه
- ٨- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يصيّب الماء في الساقية مستنقعا فيتخوف أن يكون السابع قد شرب منه يغتسل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ ساعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق و كيف يصنع قال إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفافا من الماء ييد واحدة و لينضجحه خلفه و كفافا أمامه
- و كفافا عن يمينه و كفافا عن يساره فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلدبه فإن ذلك يجزيه إن شاء الله و إن كان للوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه و إن كان الماء متفرقا يقدر على أن يجمعه جمعه و إلا اغتسل من هذا و هذا وإن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه إن شاء الله بيان أقول روى الشيخ في التهذيب والإستبصار هذا الخبر عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قنادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول ع قال سأله عن الرجل يصيّب الماء في ساقية أو مستنقع أیغتسل من الجنابة أو يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ
- بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٣٨

صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن تكون السابعة قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة إلى آخر ما مر

أقول هذا الحديث من مشابهات الأخبار و مضاملا للآثار و هو يتضمن أسئلة أربعة الأولى الخوف من أن تكون السابعة شربت منه الثاني أنه لا يبلغ مدا للوضوء و صاعا للغسل و تفوت سنة الإسباغ الثالث أنه يخاف أن ترجع الغسالة إلى الماء في أثناء الغسل فيفسد بقية الغسل صحة أو كمالا الرابع أنه متفرق و لا يكفي كل واحد منها لغسله. فظهور الجواب عن الأول ضمنا بعدم البأس و عن الثاني أيضا بعدم البأس للضرورة و عن الرابع بأنه إن أمكن جمعها جمعها و إلا غسل رأسه مثلا من موضع و يساره من موضع و لا بأس بهذه الفاصلة. و أما الجواب عن الثالث فيمكن أن يوجه بوجه الأول أن يكون المراد رش الأرض التي يغتسل عليها ليكون تشربها للماء أسرع فينفذ الماء المنفصل عن أعضائه في أعماقه قبل وصوله إلى الماء الذي يغترف منه و أورد عليه بأن

رش الأرض بالماء قبل الغسل يجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة تشربها حينئذ للغسالة فيحصل نقىض ما هو المطلوب. وأجيب بأن التجربة شاهدة بذلك إذا رششت أرضاً منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فإنك تجد كل قطرة تلبس غالباً ترابياً و

تحرك على سطح تلك الأرض على جهة اخدارها حرارة متدة امتداداً يسيراً قبل أن تنفذ في أعماقها ثم تغوص فيها بخلاف ما إذا كان

في الأرض ندوة قليلة فإن تلك القطرات تغوص في أعماقها ولا تتحرك على سطحها بقدر تحركها على سطح الجافة فظاهر أن الرش مصل للمطلوب لا منافق له. الثاني أن الماء ترطيب الجسم و بل جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكملاً الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء. و اعتراض عليه بأن سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٣٩

تلاحق أجزاء الغسالة و تواصلها و هو يعين على سرعة الوصول إلى الماء. و أجيب بأن اخدار الماء من أعلى البدن إلى أسفله أسرع من اخداره على الأرض المائلة إلى الانخفاض لأنه طالب للمركز على أقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذي يغزو منه هذا إذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين الماء الذي يغزو منه قليلة جداً فعمله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك كذا ذكره الشيخ البهائي قدس الله طيفه. و الأظهر في جواب السؤال الأخير أن يقال مع يبوسة البدن تفصل قطرات منه و تطفر و تصل إلى الماء بخط مستقيم يتخييل وتر الزاوية قائمة تحدث من قامت المغسل و سطح الأرض إلى الماء و مع الروطوبة يسيل الماء إلى جسمه و يجري على البدن حتى يصل إلى الأرض ثم يجري منه إلى أن يصل إلى الماء و ظاهر أن ضلعي المثلث أطول من ضلوع واحد كما بين في العشرين من المقالة الأولى من الأصول. و يؤيد أحد هذين الوجهين ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله عبد الله ع عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريده أن يغسل و ليس معه إناه و الماء في وحده فإذا هو اغتسلاً رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه و كفا من خلفه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله ثم يغسل و الغسل بكسر الغين و ضمها الماء الذي يغسل به. الثالث أن يكون المضوح أيضاً البدن لكن لا لعدم عود الغسالة إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل لنلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً فلا يفي بغسله لقلة الماء و هذا موجب بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٤٠

الرابع أن يكون المضوح الأرض أيضاً لعدم عود الماء الغسل لكن لا لعدم جواز استعمال الغسالة بل لتطهير الأرض مما يتلوهم فيه من النجاسة. الخامس أن يكون المضوح البدن للغسل لا لتمهيد الغسل فالمراد أنه إذا كان الماء قليلاً يجوز أن يكتفى بأقل من صاع و بأربع أكف فإذا نضج كل كف على جانب من الجوانب الأربع يمكن أن يحصل أقل الجريان فيكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس و لا يخلو من بعد. السادس أن يكون المضوح الأرض لكن لا لما ذكر سابقاً بل لرفع ما يستقدر منه الطبع من الكثافات الجمجمة على وجه الماء بأن يأخذ من وجہ الماء أربع أكف و ينضح على الأرض أو يأخذ مما عليه و ينضح على الجانب الآخر من الماء فيكون المنضوح الماء و يمكن أن يعد هذا وجهاً سابعاً. و يؤيده على الوجهين ما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أتيت ماء و فيه قلة فانضم عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضاً

و الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع إننا نسافر فربما بلينا بالغدیر من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذر و يبول فيه الصبي و تبول فيه الدابة و تروث فقال إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني أفرج الماء بيديك ثم توضاً

فإن الدين ليس بع-picic فـإن الله عز و جل يقول ما جعل عَيْكُمْ فـي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

لكن حمل أكثر الأخبار على هذا المعنى لا يخلو من بعد. قوله ع غسل رأسه إنما حكم بغسل الرأس أي صب الماء عليه ثلاث مرات لأن ما يصب على الرأس يجري على البدن وينفعه و قوله ع ثم مسح جلده يدل على إجزاء المسح من الغسل عند قلة الماء و هو مخالف

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٤١

للمشهور. نعم ذهب ابن الجنيد إلى وجوب غسل الرأس ثلاثة و الاجتراء بالدهن في بقية البدن ويمكن حمله على حصول مسمى الجريان لكن في الوضوء هذا الحمل أبعد و آخر الحديث يدل على أن الجنب إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به و غسل البعض الآخر بغسالته و أنه لا يجوز له ذلك إلا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط و إن أمكن حمله على

الفضل والكمال و لذكر بعض ما ذكره الأصحاب في هذا الخبر. قال في العالم قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه فإن اغتسل الرجل في وهذه وخشى أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفا و صبه أماممه و كفا عن يمينه و كفا عن يساره و كفا

من خلفه و اغتسل منه و ذكر نحو ذلك في المقنع و قال أبوه في رسالته و إن اغتسلت من ماء في وهذه وخشيت أن يرجع ما ينصب

عنك إلى المكان الذي تغتسل فيه أخذت له كفا و صبيته عن يمينك و كفا عن يسارك و كفا خلفك و كفا أمامك و اغتسلت منه. و قال

الشيخ في النهاية متى حصل الإنسان عند غدير أو قليب و لم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه و يأخذ منه ما يحتاج إليه و ليس عليه شيء و إن أراد الغسل للجنابة و حarf إن نزل إليها فساد الماء فليس عن يمينه و يساره و أماممه و خلفه ثم ليأخذ كفا من الماء فليغتسل به. و الأصل فيما ذكروه روایات وردت بذلك منها صحیحة علي بن جعفر و منها روایة ابن مسکان و

ذكر الروایتين المتقدمتين.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٤٢

ثم قال

و نقل الفاضلان في المعتبر و المنهى عن أبي نصر البزنطي أنه روى في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسير عن أبي عبد الله قال سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل و الماء في وهذه فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكf بين يديه و كف خلفه و كف عن يمينه و كف عن شماله و يغتسل

و لا يخفى أن متعلق النضح المذكور في الأخبار و كلام الأصحاب هنا لا يخلو عن خفاء و كذا الحكمة فيه و قد حكى الحق رحمه الله في ذلك قولين أحدهما أن المتعلق الأرض و الحكمة اجتماع أجزائها فتمنع سرعة المدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء و الثاني أن متعلقه بدن المغتسل و الغرض منه به ليتعجل الاغتسال قبل المدار المنفصل عنه و عوده إلى الماء و عزى هذا القول إلى الصهر شتى و اختاره الشهيد في الذكرى إلا أنه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بتزويده عن إكثار معاودة الماء و رجح في البيان القول الأول. و العبارة الحكمة عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيه أيضا حيث قال فيها أخذت له كفًا خلفه و الضمير في قوله له عائد إلى المكان الذي يغتسل فيه لأن المذكور قبله في العبارة و ليس المراد به محل الماء كما وقع في عبارة ابنه حيث صرح بالعود إلى الماء الذي

يعتسل منه و كان تر كه للتصریح بذلك اتكال على دلالة لفظ الرجوع إليه فاجدار في قوله إلى المكان متعلق بینصب و صلة ترجع
غير

مذکورة لدلالة المقام عليها. و يحکي عن ابن إدريس إنكار القول الأول مبالغا فيه و محتاجا بأن اشتداد الأرض برش الجهات المذکورة
موجب لسرعة نزول ماء الغسل و له وجه غير أنه ليس يتعين في بعض الأرضين أن يكون قوتها لابتلاع الماء مع الابتلال
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٤٣

أكثر ثم إنه يرد على القول الثاني أن خشية العود إلى الماء مع تعجل الاغتسال ربما كانت أكثر لأن الإعجال موجب لتأخر الأجزاء
المفصلة عن البدن من الماء و ذلك أقرب إلى الجريان و العود و مع الإبطاء يكون تساقطها على سبيل التدرج فربما بعدت بذلك
من الجريان كما لا يخفى و أما ما ذكره الشهيد من أن الفائدة هي الاكتفاء بتزديده عن إكثار معاودة الماء فيه إشعار بأنه جعل
الغرض

من ذلك التحرز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الذي يعتسل منه عند المعاودة وقد عرفت تصريح بعض
المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله و دلالة الأخبار أيضا عليه فالظاهر أن محل البحث هنا هو رجوع المفصل عن بدن المغتسل
بأجمعه إلى الماء أو عن أكثره و على كل حال فالخطب في هذا عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل لأن الأخبار الواردة بذلك
محمولة على الاستجواب عنده كما ذكره العالمة في المنتهي مقتبسا له بما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي و ذكر
ما هو. و وجه التقريب على ما يؤخذ به سوق كلامه أن الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الموضوع فالامر بالضيق له في
هذا

الحديث محمول على الاستجواب عند الكل فلا بعد في كون الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك و يمكن المناقشة فيه من حيث
شيوخ إطلاق الموضوع في الأخبار على الاستجواب فلا يبعد إرادته هنا من الرواية و معه يفوت التقريب و لكن الحاجة ليست داعية
إليه

فإن حمل أخبار الباب على الاستجواب بعد القول بعد المنع من المستعمل متعين. و يؤيده أن أصبح ما في الأخبار روایة على بن
جعفر و آخرها صريح في
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٤٤

عدم تأثير عود ما ينفصل من ماء الغسل و أنه مع قلة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجري ما يرجع منه إليه. إذا عرفت هذا فاعلم أن
كلام الشيخ هنا على ما حكينا عن النهاية لا يخلو عن إشكال فإن ظاهره كون المذكور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول
الجنب إليه و اغتساله فيه و لا ريب أن هذا يزول بالأخذ من الماء و الاغتسال خارجه و فرض إمكان الوش يقتضي إمكان الأخذ فلا
يظهر حكمه بالوش حينئذ وجه. و قد أوله الحق في المعتبر فقال أعلم أن عبارة الشيخ لا تنطبق على الوش إلا أن يجعل في نزول
ضمير ماء الغسل و يكون التقدير و خشي إن نزول ماء الغسل فساد الماء و إلا بتقدير أن يكون في نزول ضمير المoid لا ينتظم المعنى
لأنه إن أمكنه الوش لا مع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول و هذا الكلام حسن و إن اقتضى كون المرجع غير مذكور صريحا
فإن

محذوره هي بالنظر إلى ما يلزم على التقدير الآخر خصوصا بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص فإنه لا
ربط

للعبارة به على ذلك التقدير. هذا و في بعض نسخ النهاية و خاف أن ينزل إليها فساد الماء على صيغة المضارع فالإشكال حينئذ
موتفع

لأنه مبني على كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي و جعل إن مكسورة الهمزة شرطية و فساد الماء مفعول خشي و فاعل نزول الضمير العائد إلى المريض و على النسخة التي ذكرناه يجعل أن مفتوحة الهمزة مصدرية و فساد الماء فاعل ينزل و المصدر المؤول من أن ينزل مفعول خشي و فاعله ضمير المريض. و حاصل المعنى أنه مع خشتيه نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل إلى المياه التي يريد الاغتسال منها و ذلك بعوض الماء الذي اغتسل به إليها فإن المنع المتعلق به يتبعه إليها بعوضه فيها و هو معنى نزول الفساد إليها فيجب الرش حينئذ حذرا من ذلك الفساد و هذا عين كلام باقي الجماعة و مدحول

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٤٥

الأخبار فعل الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي فإن حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس مستبعد.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٤٦

أقول إنما أطبقت الكلام في شرح هذا الخبر لتكرره في الأصول و دورانه على الآلسن و اشتباهه على المتقدمين و المتأخرین و لا تكاد تجد في كتاب أجمع مما أوردنا إلا من أخذ منا و الله الموفق

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٤٧

باب ١٢ - تطهير الأرض و الشمس و ما تطهر منه و الاستحالة و القدر المطهر منها

١- مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن بن أبيه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عميرة عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا أخيرا

الخلاص، عن ابن الوليد عن الصفار و سعد بن عبد الله معا عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد البرقي معا عن محمد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحارود عن ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ص مثله

٢- معاني الأخبار، و الخصال، عن محمد بن علي بن الشاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن أبيه عن أحمد بن السخت عن محمد بن الأسود عن أبيوبن سليمان عن أبي البخري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٤٨

بن عبد الله عن النبي ص قال قال الله تعالى جعلت لك و لأمتك الأرض كلها مسجدا و ترابها طهورا أخيرا

أقول قد مضى هذا المضمون بأسانيد أخرى في كتاب النبوة

٣- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن البواري يبل قصبهما بماء قدر أصلح الصلاة

عليها إذا يبست قال لا بأس

٤- و منه عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن الصادق عن أبيه ع عن علي ع أنه كان لا يرى بأسا أن يطرح في المزارع العذرة

٥- المحسن، عن أبي سعيد الأدمي قال حدثني من رأى أبي الحسن ع يأكل الكراث من المشاردة يعني الدبرة يغسله بالماء و يأكله بيان في الصحاح المشاردة الدبرة التي في المزرعة وهي بالفارسية كردو

٦- المحسن، عن داود بن أبي داود عن رجل رأى أبي الحسن ع بخسان يأكل الكراث في البستان كما هو فقيل إن فيه السماد فقال

لا يعلق به منه شيء

بيان قال في النهاية في حديث عمر إن رجلا كان يسمد أرضاً بعدرة الناس فقال أَمَا يرضي أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منه السماد ما يطرح

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٤٩

في أصول الزرع والحضر من العذر و الزبل ليجود نباته انتهي . قوله لا يعلق به منه شيء إما مبني على الاستحاللة أو على أنه لا يعلم ملاقاة شيء منه للنابت فالغسل في الخبر السابق محمول على النظافة والاستحباب

٧- المحسن، عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي عن يحيى بن سليمان قال رأيت أبا الحسن الرضا ع بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث إلى قوله قلت فإنه يسمد فقال لا يعلق به شيء

٨- و منه، عن أيوب بن نوح عن أحمد بن الفضل عن وضاح التمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أكثر أكل الهندباء أيسر قال قلت له إنه يسمد قال لا تعدل به شيئاً

٩- مجالس الشيخ، عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبي عن أبيه عن الرضا ع عن آبائه ع أن رسول الله ص قال ما

من صباح إلا و ت قطر على الهندباء قطرة من الجنة فكلوه ولا تنفضوه
أقول سيأتي مثلها بأسانيده في أبوابها إن شاء الله

١٠- فقه الرضا، ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة من البول و غيرها طهرتها و أما الشيب فلا يتظهر إلا بالغسل

١١- السوائر، من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٥٠

المفضل عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع إن طريفي إلى المسجد في زفاف يمال فيه فربما مورت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلي من ندوته فقال أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة قلت بلى قال فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها ببعضها قلت فأطأ على

الروث الريء قال لا بأس أما و الله ربنا و طفت عليه ثم أصلى و لا أغسله

١٢- إرشاد القلوب، عن موسى بن جعفر عن آبائه ع عن أمير المؤمنين ع قال قال الله تعالى لنبيه ليلة المراج كات الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نحس فرضوه من أجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس و الصعيد في الأوقات الخbir

١٣- كتاب المسائل، ياسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الجص يطيخ بالعذر أ يصلح أن يحصل به المسجد

قال ع لا بأس

١٤- و منه، و من قرب الإسناد، عنه عن أخيه ع قال سأله عن الجص يكون أوله حمرا ثم يصير خلاً يؤكل قال نعم إذا ذهب سكره فلا بأس

١٥ - كتاب عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء قال دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء و أردت أن أغسل قدمي قال فربني أبو

جعفر ع و نهاني عن ذلك و قال إن الأرض ليطهر بعضها ببعضها
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٥١

١٦ - دعائم الإسلام، قالوا ع في المتظاهر إذا مشى على أرض نجسة ثم على طاهرة ظهرت قدميه

١٧ - و قالوا ع في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها إلا أن تجففها الشمس و تذهب بريحها فإنها إذا صارت كذلك و لم يوجد

فيها عين النجاسة و لا ريحها ظهرت

١٨ - توحيد المفضل، برواية ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال فاعتبر بما ترى من ضروب المأرب في صغير الخلق و كبيره و بما له قيمة و بما لا قيمة له و أخس من هذا و أحقره الزبل و العذرة التي اجتمعت فيه الخناسة و النجاسة معا و موقعها من الزروع و البقول و الخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى أن كل شيء من الخضر لا يصلح و لا يزكي إلا بالزبل و السماد الذي يستقدر به

الناس و يكرهون الدنو منه الخبر

بيان الزبل بالكسر السريين و في القاموس السماد السريين برماد و في النهاية هو ما يطرح في أصول الزروع و الخضر من العذرة و الزبل ليجود نباته. ثم اعلم أن تحقيق المطالب التي تضمنتها تلك الأخبار يتوقف على بيان أمور. الأول أن القوم عدوا من المطهرات الشمس و المشهور بين المؤاخرين أنها تظهر ما تجففه من البول و شبيهه من النجاسات التي لا جرم لها بأن تكون مائعة أو كان لها جرم لكن أزيل بغير الطهير و بقى هارطوبة و إنما تظهره إذا كان في الأرض أو البواري أو الخضر أو ما لا ينقل عادة كالأنبياء و النباتات. و قيل باختصاص الحكم المذكور بالبول و قيل باختصاصه بالأرض و البواري و الخضر و منهم من اعتبر الخصوصيتين و منهم من قال لا يطهر الحال و لكن يجوز السجود عليه و المسألة قوية الإشكال و إن كان الأظهر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٥٢

مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة و الأحوط صب الماء قبل التجفيف كما يدل عليه بعض الأخبار. و المشهور أن الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ في الخلاف حيث قال الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول و ما شبيهه و طلت عليها الشمس

أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تظهر و يجوز السجود عليها و التيمم بترابها و إن لم يطرح عليها الماء انتهى و قالوا يظهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر أما مع الانفصال كوجهي الحائط إذا كانت النجاسة فيها غير حارقة فتحتفظ الطهارة بما صدق عليه الإشراق. إذا عرفت هذا فاعلم أن رواية علي بن جعفر ظاهرها أن جواز الصلاة لغض الجفاف إما لأنه يظهر بالجفاف مطلقا أو لأنه لا يشترط الطهارة في حمل الصلاة مطلقا أو بالحمل على ما عدا الجهة إن ثبت الإجماع على اشتراط طهارة موضع الجهة أو دليل آخر و حملها الأكثر على الجفاف بالشمس. و أما رواية الفقه فتدل على الطهارة بالشمس لكن في خصوص الأماكن. الثاني أنهم عدوا من المطهرات الاستحلالة و هي أنواع الأول ما أحالته النار و صيرته رمادا من الأعيان النجسة و المشهور فيه الطهارة و تردد فيه الحق في الشرائع و الطهارة أقوى و يدل عليه رواية الجص إذ المبادر من العذرية عذر الإنسان. و رواه الشيخ قال سأل الحسن بن حمود أبا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرية و عظام الموتى ثم يخصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليه بخطه إن الماء و النار قد طهراه

و قال والدي العالمة قدس الله روحه الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بعلاقة النجاسة له غالباً أو أنه يبقى رماد النجس فيه وأنه ينجس المسجد بالتجھیص أو أنه يسجد عليه و لا يجوز المسجود على النجس.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٥٣

و الجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملائفة و إن كان الظاهر ذلك تغليباً للأصل و يكون المراد بالتطهير التنظيف أو باعتبار تقدير النجاسة فإن الماء و النار مطهران له إما باعتبار توهם السائل كون الرماد النجس معه فإنه صار بالاستحالة ظاهراً و يكون الماء علاوة للتنظيف فإن مثل هذا الماء يطهر النجاسة الملوهومة كما ورد عنهم ع استحباب صب الماء على الأرض التي يتوهم نجاستهم أو باعتبار تقدير نجاسة الجص بالملائفة فإن النار مطهرة له بالاستحالة و يكون هذا القدر من الاستحالة كافياً و يكون تنظيف الماء علاوة أو يقال إن هذا المقدار من الماء كاف للتطهير و تكون الغسالة ظاهرة كما هو ظاهر الخبر أو إن الماء و النار هما معاً مطهران لهذه النجاسة و لا استبعاد فيه و هذا المعنى أظهر و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا انتهى. و الشيخ في الخلاف استدل للطهارة بهذا الخبر و اعترض عليه الحق بأن الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به و ذلك لا يطهره ياجماعنا و النار لم تصيره رماداً و قد اشترط صيروحة النجاسة رماداً و صيروحة العظام و العذرة رماداً بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثرة في طهارته

ثم

قال و يمكن أن يستدل ياجماع الناس على عدم التوفيق من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن ظاهراً بالاستحالة لتورعوا منه. و قد افتى العالمة أثره في الكلام على الخبر فقال إن في الاستدلال به إشكالاً من وجهين أحدهما أن الماء الممازج هو الذي يجبل به و ذلك غير مطهر إجماعاً و الثاني أنه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره قال و في نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال انتهى. و قد عرفت مما نقلنا من الوالد قدس سره جواب الأعترافات إذ يمكن أن يجتاب بأن مراد السائل أن العذرة المقددة على الجص تختلط به و غرضه استعلام حاتها بعد الإحراق فإنها لو كانت نجسة لزم نجاسة المختلط بها ملاقتها له ببرطوبة الماء الممتزج فأجاب ع بأن الماء و النار قد طهراه لأن يكون

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٥٤

المراد بالطهارة المستندة إلى الماء معناها اللغوي لأن الماء يفید الجص نوع نظافة توجب إزالة النفرة الحاصلة من الشتماله على العذرة و العظام الحرقه و هذا غير مناف لإرادة المعنى الشرعي في تطهير النار إذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقي و المجازي إذا دلت القرينة عليه و يحتمل أن يراد فيهما المعنى المجازي و تكون الطهارة الشرعية مستفاده مما علم من الجواب ضمناً. و قال الشيخ البهائی رحمه الله يمكن أن يراد بالماء في كلامه ع ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المخصصة بذلك الجص إذ ليس في الحديث أن ذلك المسجد كان مسقاً و أن المراد يوقد عليه بحيث تختلط به تلك الأعيان كان يوقد بها من فوقه مثلاً لكن يبقى إشكال آخر و هو أن النار إذا طهرت أولاً فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانياً. ثم أجاب بأن غرض الإمام ع أنه ورد على ذلك الجص أمران مطهران هما الماء و النار فلم يق ريب في طهارته و لا يلزم من ورود المطهر الثاني التأثير في التطهير انتهى ثم اعلم أن مورد الحديث و كلام كثير من الأصحاب استحالة عين النجاسة و عمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس أيضاً تعويلاً على القياس بالطريق الأولى و فيه نظر. الثاني الدخان المستحبيل من الأعيان النجسة و المشهور الطهارة و يعزى إلى بعضهم نقل الإجماع عليه و تردد في طهارته الحق في الشرائع و ينسب إلى الشيخ في المسوط القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللاً بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطة السخونة و في التعليل تأمل. و قال العالمة في الهاية بعد الحكم بتطهاره الدخان مطلقاً للاستحالة كالرماد أنه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس و لهذا نهي عن الاستصحاب بالدهن النجس تحت الظل والفي أيضاً نظر كما عرفت.

الثالث ألحق بعضهم بالرمامد الفحم محتجاً بزوال الصورة والاسم وتوقف فيه بعضهم وهو في محله. الرابع اختلف الأصحاب في طهارة الطين النجس إذا أحالته النار خزفاً أو آجراً فذهب الشيخ في الخلاف والعلامة في النهاية ووضع من المتهي والشهيد في البيان إلى طهارته وتوقف الحق في المعتبر والعلامة في موضع آخر من المتهي وجزم جماعة من المؤخرين بعدم طهارته وربما يستدل على الطهارة بالرواية المتقدمة فإن التغيير الحاصل في الجص ليس بأكثر منه في الآجر وقد عرفت ما فيه ومع التسليم فيه ما فيه. الخامس إذا استحالت الأعيان النجسة تراباً أو دوداً فالمشهور بين الأصحاب الطهارة وهو قول الشيخ في موضع من المسوط ويعزى إليه في المسوط قول آخر بالتجasse في الاستحالة بالتراب وتردد الحق في ذلك وتوقف العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد في الاستحالة تراباً وجزم بالطهارة في الاستحالة دوداً والأول أقرب للعمومات الدالة على طهورية التراب وغيرها. وقال في المعتبر لو كانت التجasse رطبة ومازجت التراب فقد نجس فلو استحالت التجasse بعد ذلك وامتزجت بقيت الأجزاء

الترابية على التجasse والمستحيلة أيضاً لاشتباها بها وحسنها جماعة من المؤخرين وربما كان في قولهم ع الأرض يظهر بعضها بعضاً دلالة على الطهارة. السادس إذا عجن العجين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على الأشهر وقال الشيخ في الإستبصار وفي موضع

من النهاية بالطهارة والروايات في ذلك مختلفة ففي بعضها يباع من يستحل أكل الميتة وفي بعضها يدفن ولا يباع.

و في بعضها أكلت النار ما فيه وفي بعضها إذا أصابته النار فلا بأس بأكله ويمكن الجمع بحمل الأولين على ما إذا علم قبل الطبخ وأوهما على الجواز وثانيهما على الاستحباب والآخرين على ما إذا علم بعد الخبز أو الآخرين على ما إذا لم يعلم التجasse بل يظن أو على ماء البئر بناء على عدم انفعاله بالتجasse كما يدل عليه الآخر منهما والأحوط الاجتناب والشبهة الواردة في البيع من يستحل الميتة ببطلان بيع النجس أو المعاونة على الإثم فليس هنا مقام تحقيقها وحلها. السابع اختلف الأصحاب في طهارة الخنزير إذا وقع في الملحمة واستحال ملحماً والعذر إذا وقع في البئر فصار حاماً وذهب الحق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه إلى عدم حصول الطهارة بذلك وتوقف في التذكرة والقواعد والأكثر على الطهارة كما هو الأقوى. الثامن من باب الاستحالة

المطهرة استحالة النطفة حيواناً طاهراً والماء النجس بولاً حيواناً مأكل اللحم والغذاء النجس روثاً أو لبناً مأكل اللحم والدم النجس قيحاً أو جزء من حيوان لا نفس له والعذر بنياتاً أو فاكهة وظاهر أنه لا خلاف في شيء من ذلك ويدل عليه خبر أبي البختري. ومنه استحالة الخمر خلاً ولو بعلاج وقد نقل العلامة اتفاق علماء الإسلام عليه إذا كانت استحالته من قبل نفسه والأخبار في هذا الباب كثيرة ومنها ما مر من رواية علي بن جعفر وفي بعض الأخبار المنع مما لم يكن من

قبل نفسه وحملها الشيخ على الاستحباب ويطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلاً عندهم كاخمر أو بذهاب ثلثيه ولم تثبت نجاسته والمعروف بينهم أنه يطهر بطهارة العصير أيدي مزاوليه وثيابهم وآلات الطبخ والخطب عندنا فيه أيسر لقولنا بالطهارة. التاسع قال في المتهي البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه ندوة على جسم صيق تقاطر فهو نجس إلا أن يعلم تكونه من الهواء كالقطارات الموجودة على طرف إماء في أسفله جمد نجس فإنها طاهرة انتهي ويمكن أن يقال الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بال تكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك. الثالث عدم المطهرات الأرض فإن المشهور أنها تطهر باطن

النعل و القدم و الحشف سواء كان إزالة النجاسة بالمشي أو بالدلك و سواء كان على الزتاب أو الحجر أو الرمل و توقف بعض الأصحاب في القدم و لا وجہ له لاشتمال الأخبار عليه أيضا و لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك و لا أن يكون لها جرم فلو كان

أسفل القدم أو النعل متنجسا بتجasse غير منية كالبول اليابس ظهر عجود المشي على الأرض خلافا لبعض العامة و اعتبار طهارة الأرض أحوط. و ربما يستفاد من كلام ابن الجيد الاكتفاء بمسحها بكل ظاهر و إن لم يكن أرضا و هو بعيد و ظاهر كلامه اشتراط كون

الأرض التي يعشى عليها حمس عشرة ذراعا لرواية حلت على الغالب من زوال النجاسة بالمشي في تلك المسافة و في اشتراط جفافها قولهان أحوطهما ذلك و في رواية الحلي دلالة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٥٨

عليه و إن احتمل أن يكون المراد باليوسنة عدم الرطوبة التي مر ذكرها أي رطوبة البول و استشكل تطهير الوحل و القول بالتطهير غير بعيد. و قوله ع في هذا الخبر يظهر بعضها بعضا يمكن أن يكون معناه أن الأرض يظهر بعضها و هو الماس لأسفل النعل و القدم أو الظاهر منها بعض الأشياء و هو النعل و القدم و يحتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم و النعل إذا تجسس بعلاقة بعض الأرض النجسة يظهره البعض الآخر الظاهر إذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما يتجسس بالبعض الآخر و علقة بنفس البعض مجازا ذكرهما سيد الحففين في المدارك.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٥٩

و قال في العالم خوا من الوجه الأخير حيث قال المراد أن النجاسة الحاصلة في أسفل القدم و ما هو معناه بعلاقة الأرض المستجسة على الوجه المؤثر يظهر بالمسح في محل آخر من الأرض فسمى زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيرا لها كما تقول الماء مطهر للبول بمعنى أنه مزيل للأثر الحاصل منه و على هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور و ما في معناه مختصا بالنجاسة المكتسبة من الأرض المستجسة انتهي. أقول يمكن أن يكون هذا إشارة إلى أنه بمفعض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقة مطلقا بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض المستجسة فتلك الأجزاء تطهيرها الأرض الطاهرة فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك العبارة في مقامات أخرى. و قال في الجبل المبين لعل المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض و ما عليها من القدم و النعل و الحشف انتهي و قيل الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطى عليها من موضع إلى آخر مرة بعد أخرى حتى يستحيل و لا يبقى منها شيء.

نديب

ذكر الشيخ ره في الخلاف أن في أصحابنا من قال بأن الجسم الصيق كالسيف و المرأة و القوارير إذا أصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه و عزي إلى المرتضى اختياره ثم قال و لست أعرف به أثرا و ذكر أن عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر و عليه الأكثر و هو أظهر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٦٠

باب ١٣ - أحكام الأواني و تطهيرها

١ - قرب الإسناد، و كتاب المسائل، بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الشراب في الإناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية قال إذا غسله فلا بأس

٢- قال و سأله عن دن الخمر يجعل فيه الخل أو الزيتون أو شبهه قال إذا غسل فلا بأس
بيان قال الفيروزآبادي الباطية الناجود و قال الناجود الخمر و إناؤها و يظهر من الخبر أنه نوع خاص من الإناء و قال أيضا الدن
الراقد العظيم أو أطول من الحب أو أصغر منه له عسعس لا يقعد إلا أن يحفر له

٣- الخصال، عن محمد بن موسى بن الموكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد
بن جريد عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال سأله عن النبي قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر و كل مسكر حرام
قلت

فالظروف التي تصنع فيها

بحار الأنوار ج : ١٦١ ص : ٧٧

قال نهى رسول الله ص عن الدباء و المزفت و الحنتم و النغير قلت و ما ذاك قال الدباء القرع و المزفت الدنان و الحنتم جرار
الأردن

و النغير خشبة كان أهل الجاهلية ينقوونها حتى يصير لها أجوفاً يبذون فيها و قيل إن الحنتم الجرار الخضر
معاني الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب مثله بيان قال الجوهرى الدباء بضم الدال المهملة
ثم الباء المشددة الممدودة القرع و الواحد دباء و في النهاية أنه نهى عن المزفت من الأوعية هو الإناء الذي يطلى بالزفت و هو
نوع من القار ثم انتبذ فيه النهي. وإنما فسر ع بالدنان لأن في الدن مأخذ كون داخله مطليا بالقار لأنهم فسروا الدن بالراقد و
الراقد بدن طويل الأسفل كهيئة الأرذبة يسبح داخله بالقار و في القاموس الحنتم الجرة الخضراء و الأردن بضمتين و شد الدال
كورة بالشام و في النهاية أنه نهى عن النغير و المزفت النغير أصل التخلة ينقر و سطه ثم يبذ فيه التمر و يلقى عليه الماء ليصير
نبذا مسکرا و النهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النغير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبذا النغير و هو فعل يعني
مفهول انتهي. أقول أخطأ في التأويل بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبي كما سترى

٤- كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن حب الخمر أ يجعل فيه الخل و الزيتون أو شبهه قال إذا غسل
فلا بأس

بحار الأنوار ج : ١٦٢ ص : ٧٧

تبين المشهور بين الأصحاب أن أوانى الخمر كلها قابلة للتطهير من أثر التجasse سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصفر و
الرصاص و الحجر و المغضور و غير الصلب كالقرع و الخشب و الخزف غير المغضور إلا أنهم قالوا يكره استعمال غير الصلب و
نسب

إلى ابن الجينيد و ابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع غسل أو لم يغسل و القول بالكراءة أقوى جمعاً بين الأخبار

بحار الأنوار ج : ١٦٣ ص : ٧٧

أبواب آداب الخلاء والاسترجاء

باب ١- علة الغائط و نتنه و علة نظر الإنسان إلى سفله حين التغوط و علة الاسترجاء

١- علل الصدق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع
قال

سألته عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكي لا يتذكر و هو يحمل غائطه معه

٢- و منه، عن علي بن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال كتبت إلى أبي

جعفر الثاني ع أسأله عن علة الغائط و نته قال إن الله عز وجل خلق آدم ع و كان جسده طيبا و بقي أربعين سنة ملقي قر به الملائكة

فقول لأمر ما خلقت و كان إبليس يدخل فيه و يخرج من ذرته فلذلك صار ما في جوف آدم منتنا خبيثا

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٦٤

غير طيب

٣- و منه، عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن داود الحمار عن العيص

بن أبي مهينة قال شهدت أبي عبد الله ع و ساله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل إذا أراد أن يقضى حاجته إنما ينظر إلى سفليه و ما يخرج من ثم فقال إنه ليس أحد يريده ذلك إلا وكل الله عز وجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلام أم حرام بيان قوله ع أحلام أي ليتفكر أن ما أكله كان حراما فصار إلى ما رأى و بقي عليه وزره ألم حلال فلم يبق وزر كما رواه في الفقيه قال كان علي ع يقول ما من عبد إلا و به ملك وكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا

رزقك فانظر من أين أخذته و إلى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول اللهم ارزقني الحلال و جنبني الحرام

٤- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله ع عن أحمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صالح الحداء عن أبيأسامة

قال كنت عند أبي عبد الله ع فسألته رجل من المغيرة عن شيء من السنن فقال ما شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه

من الله و من رسوله سنة عرفها من عرفها و أنكرها من أنكرها فقال بما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله و تتعوذ بالله من الشيطان و إذا فرغت قلت الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر منه و عافية قال الرجل فالإنسان يكون على تلك الحال ولا

يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه فقال إنه ليس في الأرض آدمي إلا و معه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثانيا رقبته ثم قالا

يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدر له في

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٦٥

الدنيا إلى ما هو صائر

بيان الشيء العطف والإملاء والکدح العمل والسعى. أقول قد مضى بعض ما يناسب الباب في باب الكبر

٥- مصباح الشريعة، قال الصادق ع سمي المسراح مسراح لاسراح الأنفس من أنفال التجسس و استفراغ الكثيفات و القدر فيها و المؤمن يعتبر عندها أن الخالص من طعام الدنيا كذلك تصير عاقبتها فيستريح بالعدول عنها و تركها و يفرغ نفسه و قلبه عن شغليها و يستنكف عن جمعها و أخذها استنكافه عن النجاسة و الغائط و القدر و يتذكر في نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة في حال و يعلم أن التمسك بالقناعة و التقوى يورث له راحة الدارين و أن الراحة في هوان الدنيا و الفراغ من التمتع بها و في إزالة

النجاسة من الحرام و الشبهة فيغلق عن نفسه باب الكفر بعد معرفته إياها و يفر من الذنوب و يفتح باب التواضع و الندم و الحياء و يجتهد في أداء أوامره و اجتناب نواهيه طلباً لحسن المآب و طيب الزلف و يسجن نفسه في سجن الخوف و الصبر و الكف عن الشهوات إلى أن يتصل بأمان الله تعالى في دار القرار و يذوق طعم رضاه فإن المعول على ذلك و ما عداه لا شيء

٦- العلل، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما روی من العلل عن الرضا ع قال

فإن قال فلم صار الاستجاجة فرضاً قيل لأنَّه لا يجوز للعبد أنْ يقوم بين يدي الجبار و شيءٍ من ثيابه و جسده نجس قال الصدوق ره غلط الفضل و ذلك لأنَّ الاستجاجة به ليس بفرض و إنما هو سنة.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٦٦

أقول لم يقييد الاستجاجة بالماء حتى يرد عليه ما أورده الصدوق ره مع أنه يمكن تخصيصه بالمتعددي أو يكون المراد فرد الواجب التخييري إلا أن يكون مراده أنه لم يثبت وجوبه بالقرآن حتى يكون فرضاً بعرف الحديث وهذا أيضاً لا وجه له لاستعمال الفرض في

غير ذلك كثيراً في عرف الحديث أيضاً و لعل اعتراضه مبني على أن الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضاً. فإن قيل اعتراضه على

السؤال قلت تقريره كافٌ لعدم الجرأة على الاعتراض

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٦٧

باب -٢ آداب الحلة

١- ثواب الأعمال، و الحصال، للصدوق عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أحمد بن علي الأستدي عن موسى بن عمران التخمي

عن التوفلي عن حفص بن غياث عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى أحدهما

رجل يجر أمعاءه فيقول أهل النار ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقال إن الأبعد كان لا يبالى أين أصاب البول من جسده الخبر

بيان قال في النهاية فيه إن رجلاً جاءه فقال إن الأبعد قد زني معناه المتبعدين من الخير و العصمة يقال بعد بالكسر فهو باعد أي هلك و بعد أهلاك و الأبعد الخائن أيضاً

٢- علل الصدوق، عن علي بن حاتم عن أحمد بن زياد الهمданى عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن أبي

خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ع قال عذاب القبر يكون في النيممة و البول و عزب الرجل عن أهله ٣- و منه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٦٨

عن علي بن حديد و ابن أبي نجران معاً عن حماد عن حرب عن زراة عن أبي جعفر ع قال لا تختقرن بالبول و لا تتهاونن به و لا بالصلة

٤- و منه، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن

ابن مسakan عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص أشد الناس توقيا عن البول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع أو مكان

من الأمكان يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول

بيان قوله يكون فيه التراب الكثير استدل به على كراهة البول في الأرض الصلبة كما ذكره الأصحاب

٥- الخصال، و الجالس، للصدوق رحمه الله عن محمد بن موسى بن الم توكل عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله كره لكم أربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها كره البول على شط نهر جار و كره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد

أينعت أو خللة قد أينعت يعني أثرت الخبر

بيان يدل على كراهة البول في شطوط الأنهر و المشهور كراهة البول و الغائط في المشارع و شطوط الأنهر و يظهر من بعض الأخبار رءوس الآبار و كذا قالوا بكره اهتموا تحت الأشجار المشمرة و اختلفوا في أن المراد المشمرة بالفعل أو ما من شأنها ذلك بناء على أنه لا يعتبر في صدق المثبت بقاء مبدأ الاستيقاظ و

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٦٩

ظاهر هذا الخبر و غيره المشمرة بالفعل. و في القاموس ينبع الشمر كمنع و ضرب ينعا و ينعا و ينعوا بضمهمما حال قطافه كأينع و اليانع الأحمر و الشمر الناضج كالينع انتهى و نسبة الإيذانع إلى الشجرة على المجاز أي أينعت غرتها أو شبه ع أمثار الشجرة يابناع الشمرة و لعل التفسير مبني على الثاني لكن لا يعلم كونه من المقصود إذ يمكن أن يكون من الرواة

٦- مجالس الصدوق، في مناهي النبي ص أنه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مشمرة أو على قارعة الطريق و نهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو للقمر و قال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة بيان قال في النهاية فيه نهى عن الصلاة في قارعة الطريق هي وسطه و قيل أعلى و المراد به هاهنا نفس الطريق و وجهه انتهى و كراهة البول و الغائط في الطرق النافذة مطلقاً مقطوعاً به في كلام الأصحاب و كذا البول في الماء الراكد و أما الجاري فقيل بكره اهتم لكه أخف كراهة و ظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة و منهم من الحق الغائط بالبول بالطريق الأولى و فيه نظر. و يدل على المنع من استقبال قرصي الشمس و القمر في وقت البول و أحقن به الغائط و استدبارهما أيضاً كما يظهر من بعض الأخبار في الاحلال و المشهور بين الأصحاب تحريم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلص مطلقاً سواء كان في الصحاري أو الأبنية و قال ابن الجندى يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنّب استقبال القبلة و لم يتعرض للاستدبار و نقل عن سلار الكراهة في البيان و يلزم منه

الكراهة في الصحاري أيضاً أو التحريم. و قال في المقمعة و لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فإن دخل دارا قد بني فيها

مقعد الغائط على استقبال القبلة و استدبارها لم يكره

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٧٠

الجلوس عليه وإن يكره ذلك في الصحاري والواضع الذي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة. أقول ويظهر من أخبار العامة أن الأخبار المهمة للجواز محمولة على النقية

٧- الخصال، عن حمزة بن محمد العلوى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن الصادق ع عن آبائه ع قال نهى

رسول الله ص أن يتغوط على شفير بئر يستعذب منه أو نهر يستعذب منه أو تحت شجرة عليها ثرها مجالس الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله عن التلوكى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق ع آبائه ع مثله بيان قال في النهاية فيه أنه خرج يستعذب الماء أي يطلب الماء العذب ويدل على أن الكراهة مشروطة بكون الشمرة على الشجرة وإن أمكن أن يكون حيئت أشد كراهة

٨- الخصال، فيما أوصى به النبي ص إلى علي ع يا علي ثلات يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل بنام وحده

مشكاة الأنوار، نقلًا من المحسن عن الكاظم ع مثله

٩- الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٧١

المدائى عن ثابت بن أبي صفية الشمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه عن سعيد بن علاقه عن أمير المؤمنين ع قال البول في الحمام يورث الفقر

١٠- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محوب عن مالك بن عيينة عن حبيب السجستاني عن

الباقر ع قال إن الله عز وجل ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا خلة إلا و معها من الله عز وجل ملك يحفظها و ما كان فيها ولو لا أن معها من يمنعها لأكلها السباع و هوام الأرض إذا كان فيها ثرها قال وإنما نهى رسول الله ص

أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو خلة قد أثرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تخضره

بيان أنسا بالضم مصدر يعني المفعول و ربما يقرأ بضمتين جمع الأنواع من الكلاب وهو ضد العقور ولا يخفى بعده و في القاموس الحمل ثمر الشجر و يكسر أو الفتح لما بطن من ثمره و الكسر لما ظهر أو الفتح لما كان في بطن أو على رأس شجرة و الكسر لما على ظهر أو رأس أو ثمر الشجر بالكسر ما لم يكسر و يعظم فإذا كثر فالفتح

١١- معاني الأخبار، عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن جعفر الأسدى عن موسى بن عمران النخعى عن الحسين بن يزيد التوفى

عن محمد بن حمزان عن أبي خالد الكابلي قال قيل لعلي بن الحسين ع أين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الأنهر و الطرق النافذة و تحت الأشجار المشمرة و مواضع اللعن قيل له و ما مواضع اللعن فقال أبواب الدور

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٧٢

بيان قوله أين يتوضأ المراد به التغوط أو الأعم منه و من البول و التخصيص بالغريب لأن البلدي يكون له مكان معد لذلك غالبا قوله ع أبواب الدور يمكن أن يكون ذكر هذا على المثال و يكون عاما في كل ما يتأذى به الناس و يلعنون صاحبه كما هو ظاهر الفظ

١٢ - الإحتجاج، روي أنه دخل أبو حنيفة المدينة و معه عبد الله بن مسلم فقال له يا أبي حنيفة إن هاهنا جعفر بن محمد من علماء آل

محمد ص فاذهب بنا نقتبس منه علما فلما أتيا إدا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخوهم عليه فيبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له فالتفت أبو حنيفة فقال يا ابن مسلم من هذا قال هذا موسى ابني قال و الله لأجبهنه ين يدي شيعته قال

مه لن تقدر على ذلك قال و الله لا فعلته ثم التفت إلى موسى ع فقال يا غلام أين يضع الغريب حاجته في بلدكم هذه قال يتوارى خلف

الجدار و يتوقى أعين الجار و شطوط الأنهر و مسقط الشمار و لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء الخبر بيان قال الجواهري جبهته صككت جبهته و جبهته بالمكروه إذا استقبلته به

١٣ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال لا

تشرب و أنت قائم و لا تطف بقبر و لا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل ذلك فأصحابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه و من فعل فأصحابه شيء من

ذلك لم يكدر يفارقه إلا أن يشاء الله

بيان قوله ع و لا تطف بقبر استدل به على كراهة الدوران حول القبور و أظن أن المراد بالطواف هنا الحدث بقرينة المقام و شواهد أخرى.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٧٣

منها أنه روي هذا الخبر عن محمد بن مسلم بسندين و في أحدهما هذه العبارة و في الآخر مكانه التخلص على القبر فقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا في بيت و حده أو بات على غمر فأصحابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات و عن عدة من أصحابه عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه قال لا تشرب

و أنت قائم و لا تبل في ماء نقيع و لا تطف بقبر و لا تخل في بيت و حده و لا تمشي بتعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال و قال إنه ما أصاب أحدا شيئا على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله و الطوف بهذا المعنى شائع و مذكور في الحديث و اللغة قال الفيروزآبادي طاف ذهب ليتغوط و قال الجوزي الطوف الحدث من الطعام و منه الحديث نهي عن متحدثين على طوفهما أي عند الغائط و منه الحديث لا يصلى أحد كما و هو يدافع الطوف و في ناظر عين الغربيين أطاف يطاف قضى حاجته

٤- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن البجلي عن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت أبي جعفر ع يقول طول

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٧٤

الجلوس على الخلاء يورث البواسير

٥- الخصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلبي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص البول

قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء
بيان الجفاء بعد عن الشيء وترك الصلة والبر وغلوط الطبع ولعل المراد هنا بعد عن الآداب ولا خلاف في كراهة البول قائما
و

الاستنجاء باليمين إلا إذا كانت اليسار معتلة

٦- الخصال، عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع

قال قال علي ع سبعة لا يقرءون القرآن الراهن والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفسيات والخائض
بيان أعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكرأة الكلام بغير ذكر الله وآية الكرسي وحكاية الأذان والأخبار في قراءة القرآن مختلفة
ففي بعضها التجويز مطلقا وفي بعضها المنع مطلقا كهذا الخبر وفي الصحيح أنه سأله عمر بن يزيد أبي عبد الله ع عن التسبيح في
المحرج وقراءة القرآن فقال لم يرض في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية الحمد لله رب العالمين. ويمكن الجمع
بالقول بالكرأة فيما سوى آية الكرسي و الحمد لله رب العالمين أو فيما ينافي الكرأة و يمكن حمل أخبار المع على النفي

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٧٥

٧- العلل، و العيون، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان بن يحيى عن الرضا ع أنه قال نهى رسول الله ص أن يحب الرجل أحدا وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ

٨- العلل، عن محمد بن أحمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن سليمان عن سليمان بن

مقبل قال قلت لأبي الحسن موسى ع لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط قال إن ذلك يزيد في الورق

٩- ومنه، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال

قال ع يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وكما يقول

٢٠- ومنه، عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران التخعي عن عميه الحسين بن يزيد التوفلبي عن علي بن سالم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له

٢١ - و منه، بهذا الإسناد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع

ذكر الله عز وجل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال ثم قال ع لما ناجي الله عز وجل موسى بن عمران ع قال موسى بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٧٦

يا رب أبعد أنت مني فأناديك ألم قريب فأناجيك فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى أنا جليس من ذكرني فقال موسى ع يا رب إني

أكون في حال أجملك أن ذكرك فيها قال يا موسى اذكريني على كل حال بيان لم تقض له حاجة أي المخصوصة أو مطلقاً والثاني أظهر

التوحيد، والعيون، عن الحسين بن محمد الأشناوي عن علي بن مهروبه الفزوبي عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن موسى بن عمران ع لما ناجي ربه عز وجل قال يا رب أبعد إلى آخر ما مر

٢٢ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا تكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل باسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ بيان يتحمل أن يكون غض البصر كافية عن عدم التعرض لوسوسته

٢٣ - محسن البرقي، عن أبيه عن الحارث بن مهران عن عمرو بن جعيب قال قال رسول الله ص من بال حذاء القبلة ثم ذكر فالحرف عنها إجلالاً للقبلة و تعظيمها لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له

٤ - و منه، عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن جل عذاب القبر في البول بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٧٧

ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله

٢٥ - فقه الرضا ع، إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي أماتني الأذى و هناني طعامي و عافاني الحمد لله الذي يسر المساغ و سهل المخرج و أمات الأذى و اذكر الله عند وضوئك

و

طهرك فإنه يروى أن من ذكر الله عند وضوئه ظهر جسده كله و من لم يذكر اسم الله على وضوئه ظهر من جسده ما أصابه الماء فإذا

فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المنظرين و الحمد لله رب العالمين

بيان قال في النهاية فيه أعود بك من الرجس النجس القدر وقد يعبر به عن الحرام و الفعل القبيح و العذاب و اللعنة و الكفر و المراد في الحديث الأول قال الفراء إذا بدءوا بالرجس ولم يذكروا معه الرجس فتحروا النون و الجيم وإذا بدءوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا النون و أسكنوا الجيم. و قال الخبيث ذو الخبيث في نفسه و المحبث الذي أعاوه خبيث كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف و قبل هو الذي يعلمهم الخبيث و يوقعهم فيه و إن جعلت نون الشيطان أصلية كان من الشيطان يعني البعد أي بعد عن الخير

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٧٨

أو الحبل الطويل كأنه طال في الشر وإن جعلتها زائدة كانت من شاط يشيط إذا هلك أو من استشاط غضباً إذا احتد في غضبه والذهب

و الأول أصح . و الرجيم لأنه مرجوم بالكواكب لدلاً يصعد إلى السماء أو رجيم يوم أتزل من السماء أو مرجوم بلعنة الله و الملائكة و المؤمنين و الإماتة الإبعد والأذى كل ما يؤذى و المراد هنا الفضلات الحتبسة في البطن و الهناء ما أذاك من غير مشقة . و في الفقيه و عافاني من البلوى و المساغ مصدر ميمي يقال ساغ الشراب سوغاً و سواغاً سهل مدخله و كان هذا للشراب كما أن الأول

للطعام و المراد بالطهر الغسل أو الاستنجاء و كذا الفراع يحتمل الفراغ من الاستنجاء بل هو الظاهر من سياق الكتاب و لهذا ذكرنا هاهنا

٢٦ - السراور، من مشيخة الحسن بن حبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال و المانع الماء المنتاب و الساد الطريق المسلوك

المقعن، موسلاً مثله بيان ظل النزال الظل المعد لنزول القوافل كموضع ظل شجرة أو جبل أو نحو ذلك و المنتاب إما اسم مفهول صفة للماء أي الماء الذي يردون عليه بالنوية أو الماء الذي يأخذونه على التناوب أو اسم فاعل فيكون مفهولاً ثانياً مانع قال الجوهري انتاب فلان القوم انتاباً أثاهم مرة بعد أخرى . و سد الطريق إما يأدخاله في ملكه أو بقطعه بالسرقة أو أخذ العشور أو غيره أو الظلم عليهم بأي وجه كان ثم المشهور في الأول الكراهة و يمكن بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٧٩

القول في بعض أفراده بالحرمة كما إذا كان وقف عليهم فإن التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها غير جائز و في غير هذه الصورة وأمثالها أيضاً لا يبعد القول بالحرمة لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في الليالي و غيرها و على القول

بالكراهة لا ينافيها لفظ اللعن فإنه البعد من رحمة الله و يحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام

٢٧ - فلاح السائل، يأسناده إلى أحمد و محمد ابن أحمد بن علي بن سعيد الكوفيين عن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المخرج عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي عن أبيه و الحسين بن أبي العلاء معاً عن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع و أنت تريد الغائط فقل بسم الله و بالله أتوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي أمات الأذى و أذهب عن الغائط و هنأني و عافاني و الحمد لله الذي يسر المساغ و سهل المخرج و أمضى الأذى

٢٨ - ومنه، يأسناده عن علي بن محمد بن يوسف عن جعفر بن محمد بن مسروور عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن

عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي حدیجة عن أبي عبد الله ع قال إن عمرو بن عبيد و واصل بن عطا و بشير الرجال سألاً أبا عبد الله ع

ع عن حد الخلاء إذا دخله الرجل فقال إذا دخل الخلاء قال بسم الله فإذا جلس يقضى حاجته قال اللهم أذهب عني الأذى و هنئني طعامي فإذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي أمات عن الأذى و هنأني طعامي ثم قال إن ملكاً موكلاً بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجة قلب عنقه

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٨٠

فيقول يا ابن آدم ألا تنظر إلى ما خرج من جوفك فلا تدخله إلا طيبا و فرجك فلا تدخله في الحرام
٢٩ - مصباح الشيخ، إذا أراد أن يتخلى لقضاء الحاجة و الدخول إلى الحلاء فليضغط رأسه و يدخل رجله اليسرى قبل اليمنى و ليقل

بسم الله و بالله أعود بالله من الرجس النجس الخبيث المخبت الشيطان الرجيم و ليقل إذا استنجي اللهم حصن فرجي و اسر عورتي و حرمها على النار و وفقي لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام ثم يقول من موضعه و غير يده على بطنه و يقول الحمد لله

الذي أهاط عني الأذى و هناني طعامي و شرائي و عافاني من البلوى فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه أخرج رجله اليمنى

قبل اليسرى فإذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته و أبقى في جسدي قوته و أخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها

توضيح قال الفراء أصل اللهم يا الله أمنا بالخير أي أقصدنا به فخفف لكتلة دورانه على الألسن والأكثر على أن أصله يا الله فحذفت حرف النداء و عوض عنه الميم المشددة في آخره و رد الشيخ الرضي كلام الفراء بأنه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير و أورد عليه

الشيخ البهائى و غيره بأنه لا منافاة بين أمنا بالخير و لا تؤمهم بالخير و أجيب بأنه يمكن أن يكون مراده أنا ما سمعنا هذا الكلام من العرب إلا خاليا عن العطف و لو كان الأصل يا الله أمنا بالخير لكن الأفضل بعده و لا تؤمهم بالخير بالعطف لعدم تحقق شيء من أسباب الفصل و يمكن أن يجاب بأن وجوب عطف إحدى الجملتين المناسبتين على الأخرى فيما إذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقة و كون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تأمل. و الأظهر أن يقال إن مراده أنه يقال اللهم لا تؤممنا بالخير و هو يدل

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٨١

على ما ينافي ما ذهب إليه الفراء للزوم رجوع الكلام حينئذ إلى طلب النقيضين و التعبير عن أمثال هذه العبارات الدالة على أمر غير لائق بالمتكلم بعنوان الغيبة و إن كان في الأصل موضوعا على التكلم شائع مستعمل في التنزييل و الأخبار و كلام الفصحاء كما قال تعالى أَلْعَنْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ و قوله و أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ و أمثاله أكثر من أن تحصى. قوله حصن فرجي في بعض النسخ بعده و أفعه كما في سائر الروايات و تحصين الفرج و إعفافه هو صونه عن الحرام كما ذكره الجوهري فلطف الإعفاف عليه تفسيري و يمكن أن يكون التحصين من الحرمات و الإعفاف من المكرهات و الشبهات. و العورة العيوب لأنها

في اللغة كل ما يستحبها منه و الضمير في حرمها يحتمل عوده إلى الفرج و العورة نظرا إلى اختلاف اللغتين بناء على أن المراد بالعورة أيضا الفرج و على ما ذكرنا راجع إلى الفرجين بقرينة المقام أو يرتكب تحوز في إسناد التحرير إلى العورة و ربما يقرأ عورتي بالياء المشددة على صيغة الثنوية فلا إشكال و في أكثر نسخ الحديث و حرمي. و فسر الجلال بصفات القهوة و الإكرام بصفات الطف

أو الجلال بالسلبية و الإكرام بالثنوية أو الجلال الاستغناء المطلق و الإكرام الفضل العام. قوله لذته الضماائر الثلاثة راجعة إلى الطعام بقرينة المقام يا لها نعمة يا حرف تبييه أو حرف نداء و اللام للتعجب نحو يا للماء و يا للدواهي و الضمير في لها مبهم يفسره قوله نعمة على نحو ما قيل في ربها رجلا أو راجع إلى النعم المذكورة أو إلى ما دل عليه المقام من النعم و نعمة منصوب على

التمييز و التسوين للتفخيم أي يا قوم تعجبوا أو تبهوا لنعمه عظيمة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص :

لا يقدر القادرون قدرها أي لا يطيق المقدرون تقديرها أو لا يعظموها حق تعظيمها على وزان قوله تعالى وَ مَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقًّا قَدْرِهِ
أي

ما عظموا الله حق تعظيمه و يظهر من بعض الأخبار تكثير قوله لا يقدر القادرون قدرها أيضاً ثلاثة

٣٠ - مشكاة الأنوار، نفلا من الحسن عن الباقي قال من تخلى على قبر أو بالقائم أو بالفاني أو مشى في حداء واحد
أو

شرب قائم أو خلا في بيت واحداً أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان
إلى

الإنسان و هو على بعض هذه الحالات

و عن أمير المؤمنين ع قال ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق

٣١ - تفسير النعmani، عن علي ع في قوله ع و جل جل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَصْارِهِمْ وَ يَحْفَظُوْا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ مَعْنَاهُ لَا
يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فُرُوجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ يُعْكِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى فُرُوجِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَّ مِنْ أَصْارِهِنَّ وَ يَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ أَيْ
مَا يَلْحِقُهُنَّ مِنَ النَّظَرِ كَمَا جَاءَ فِي حَفْظِ الْفَرْوَجِ فَالنَّظَرُ سَبَبُ إِيقَاعِ الْفَعْلِ مِنَ الزِّنَا وَغَيْرِهِ

٣٢ - المقنع، سئل أبو الحسن الرضا ع ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها

٣٣ - مجالس الشيخ، و المكارم، في وصية النبي ص لأبي ذر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص :

قال يا أبا ذر استحي من الله فإني و الذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائب متلقعاً بشوبي استحياء من الملائكة الذين معى يا أبا
ذر أتحب أن تدخل الجنة قلت بلـ يا رسول الله ص قال فاقصر الأمل و اجعل الموت نصب عينك و استحي من الله حق الحياة
بيان المشهور بين الأصحاب استحباب تغطية الرأس في الخلاء و الذي يظهر من الأخبار و التعليقات الواردة فيها و في كلام بعض
الأصحاب أنه يستحب التغطية بأن يسدل على رأسه ثوباً يقع على منافذ الرأس و يمنع وصول الرائحة الحبيثة إلى الدماغ و إن كان
متعمماً و هذا أظهر و أحوط

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص :

٣٤ - محسن البرقي، عن القاسم بن محمد عن المقرئ عن حماد بن عثمان أو حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه
إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم إلى أن قال و إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض

بيان يدل على استحباب المذهب في الأرض و لعله ليست بهذه عن الناس كما ذكره الأصحاب و يدل عليه سائر الأخبار

٣٥ - مجعـ البـيان، عن أبي عبد الله ع في وصف لقمان ع قال لم يره أحد من الناس على بول و لا غائط و لا اغتسال لشدة تسـرـه

و

تحفظه في أمره

ثم قال ره و قيل إن مولاـه دخل المخرج فأطال الجلوس فناداه لقمان إن طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد و يورث منه
الباسور و يصعد الحرارة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص :

إلى الرأس فاجلس هونا و قم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش. بيان في النهاية الهون الرفق و الين و التشتت و منه الحديث أحب حبيبك هونا ما أي حبا مقتضا لا إفراط فيه و في القاموس هان هونا سهل و قال الحش مثلثة المخرج لأنهم كانوا يقضون حوانجهم في البساتين

٣٦ - شرح الفليلة، للشهيد الثاني عن النبي ص أنه لم ير على بول و لا غائط
قال و قال ع من أتى الغائط فليستتر

٣٧ - كشف الغمة، عن جنيد بن عبد الله قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفواف و ركبت رمحي و وضعت ترسي و استترت من الشمس

لاني جالس إذ ورد علي أمير المؤمنين ع فقال يا أخا الأردن معك طهور قلت نعم فناولته الإداوة فمضى حتى لم أره و أقبل و قد
تطهر

فجلس في ظل الترس الحديث

٣٨ - العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه ع قال أوحى الله إلى
موسى

ع يا موسى لا تفرح بكثرة المال و لا تدع ذكري على كل حال فإن كثرة المال تنسى الذنب و إن ترك ذكري يقسي القلوب

٣٩ - الخصال، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد
عن

أبي عبد الله ع مثله

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٨٦

٤٠ - قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه ع قال كان أبي يقول إذا عطس أحدكم و هو
على خلاء

فليحمد الله في نفسه

بيان في نفسه أي من غير أن يتكلم به أو سرا جمعا بينه و بين ما دل على استثناء التحميد بل مطلق الذكر

٤١ - الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الأدمي عن الحسن بن الحسين المؤذن عن محمد بن
سعید بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عن آبائه ع عن علي ع قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
بيان في القاموس الباسور علة معروفة و الجمع البواسير

٤٢ - عيون الأخبار، عن محمد بن علي بن شاه عن أبي بكر بن عبد الله النيشابوري عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه و عن
أحمد بن

ابراهيم الحوزي عن إبراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهاوري و عن الحسين بن محمد الأشناني عن
علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آبائه ع عن الحسين بن علي ع أنه دخل المستراح فوجد لقمة
ملقاة

فدفعها إلى غلام له فقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج الحسين ع قال يا غلام اللقمة قال أكلتها
يا

مولاي قال أنت حر لوجه الله قال له رجل أعتقته يا سيدي قال نعم سمعت جدي رسول الله ص يقول من وجد لقمة فمسح منها أو

غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار و لم أكن أستبعد رجلاً أعتقه الله من النار
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص :

و روأه في صحيفه الرضا بإسناده مثله بيان روأه في الفقيه مرسلاً عن أبي جعفر الباقر ع و لا تنافي بينهما لإمكان صدوره عنهما ع و في الفقيه دخل أبو جعفر ع فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها و غسلها و دفعها إلى ملوكه كان معه إلى آخر الخبر .
و استدل به على كراهة الأكل في الخلاء و إلا لما أخر ع الأكل مع شدة اهتمامه بذلك و القدر بمعنى الوسخ أو النجس فإن كانا يابسين فالغسل على الاستحباب و على الثاني لو كان رطباً فيمكن أن يكون الغسل في الجاري و مثله على المشهور و التزديد في هذا الخبر إما على التخيير استحباباً بناء على عدم النجاسة أو المسح على عدم النجاسة و الغسل على النجاسة فيدل إطلاقه على جواز الغسل بالقليل و لا ينافي ما يدل على عدم جواز تطهير العجين و الأمر بدفعه أو طرحه أو بيعه من يستحل الميتة إذ الفرق بينهما بين إذ لا يصل الماء إلى أجزاء العجين و إن وصل يصير مضاداً بخلاف الخبر لا سيما يابسة فإنه يصل الماء إلى الأجزاء التي وصلت إليها النجاسة . قال في التذكرة العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقاً و تخلل الماء جميع أجزائه طهر و ظاهره في النهاية و المتىي عدم قيوله للتطهير بالماء و قال في المنتهي الصابون إذا انتقع في الماء النجس و السمس و الحنطة إذا انتقعاً كان حكمها حكم العجين يعني في عدم قبول التطهير بالماء ثم قوى قيولها للطهارة إذا غسلت مواراً ثم تركت حتى تجف . و ذكر

بعض الخلقين في توجيه الأخبار الموجهة لعدم تطهير العجين السر فيه توقف تطهيره بالماء على المازجة و النفوذ في أجزائه بحيث يستوعب كل ما أصابه الماء النجس إذ المفروض في الأخبار عجنه بماء نجس و في ذلك
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص :

من المشقة و العسر ما لا يخفى فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين انتهى . ثم إن الخبر يدل على مرجوحية استخدام أهل الفضل و الصلاح في الجملة . أقول و قد مر بعض الآداب في الباب السابق
٤٣ - كتاب المسائل ، بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سأله عن الرجل يجامع و يدخل الكيف و عليه خاتم فيه ذكر

الله أو شيء من القرآن أيصلاح ذلك قال لا
٤٤ - نوادر الرواندي ، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص البول في الماء القائم من الجفاء

و بهذا الإسناد قال علي ع علمي رسول الله ص إذا دخلت الكيف أن أقول اللهم إني أعوذ بك من الحبيث المختبئ النجس
الرجس الشيطان الرجيم

و بهذا الإسناد قال قال الباقر ع قال أبي علي بن الحسين ع يا بني اتخذ ثوباً للغانط فإني رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن على قال ثم أتيته فقال ما كان للنبي و لا لأصحابه إلا ثوب واحد
و بهذا الإسناد قال نهى رسول الله ص أن يطمح الرجل ببوله من السطح
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص :

في الهواء و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للقبلة
توضيح لعل قوله ع أخيراً ما كان للنبي ص ليبيان كون ما ذكره أولاً على الاستحباب و الفضل لا على الوجوب أو على الاختيار و

السهولة لا العسر والاضطرار والمراد بالرقيق المائع والأظهر عدم الحكم بنجاسة الشوب بظهور بقاء النجاسة رطبة على الذباب إذ الأصل عدم علوق شيء من النجاسة فلا بد من العلم به وبقاء الرطوبة وإن كان موافقاً للأصل لكنه معارض بأصله طهارة الشوب

و

تبقي أصالة براءة الدمة من التكليف بأحكام النجاسة حينئذ. قال الشهيد قدس سره في الذكرى لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الشوب أو الماء فعند الشيخ عفو و اختياره الحق في الفتاوي لعسر الاحتراز وعدم الجزم ببقائها بالهواء قال و هو يتم في الشوب دون الماء و نوّقش في ذلك بأن المقتضي لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الشوب من رطوبته فلا يستقيم إطلاق القول فيه مع أنه على ما هو المشهور من الاكتفاء بزوال العين في الحيوان لا وجه للفرق أصلاً. و التطميم في البول هو أن يرمي به في الهواء من موضع مرتفع كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها و أما ما يوهنه كلام بعض اللغويين من أن المراد به البول إلى جهة الفوق فهو غير مراد و يرد عليه إشكال و هو أنه مناف لما مر ذكره الأصحاب من استحب ارتياح مكان مرتفع للبول و يمكن الجمع بينهما

بأن يقال المستحب ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح و عود البول و المكروه ما يخرج عن هذا الحد و يكون ارتفاعاً كثيراً ثم إنه على هذا التقدير هل البول في البلاط العميق هكذا حكمه أم لا محل لإشكال و القول بعدم الكراهة لا يخلو من قوته

٤٤ - نقل من خط الشهيد رحمه الله عن النبي ص قال كان نوح

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٩٠

كبير الأنبياء إذا قام من الحاجة قال الحمد لله الذي أذاقني طعمه و أبقى في جسدي منفعته وأخرج عني أذاه و مشقته

٤٥ - الحصال، عن علي بن موسى عن أحمد بن موسى عن يحيى بن زكريا عن يكر بن عبد الله بن حبيب عن ابن عبيدة عن هدية بن خالد

القيسى عن مبارك بن فضالة عن الأصبهى بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع للحسن ابنه يا بني ألا أعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطب فقال بلى يا أمير المؤمنين قال لا تخلس على الطعام إلا و أنت جائع و لا تقم على الطعام إلا و أنت تشتهي و جود المضغ و إذا

فت فأعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب
دعوات الرواندى، عنه ع مثله

٤٦ - عده الداعى، روى الحلى عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بذكر الله و أنت تبول فإن ذكر الله حسن على كل حال و لا تسأم من ذكر الله

و عنه ع فيما أوحى إلى موسى ع يا موسى لا تفرح بكثرة المال و لا تدع ذكري على كل حال فإن كثرة المال تنسى الذنوب و إن ترك

ذكري يقسى القلوب

و عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأله ربها فقال إلهي يأتي على مجالس أعزك و أجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى إن ذكري على كل حال حسن

٤٧ - الهدایة، السنۃ في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى و يغطي رأسه و يذكر الله عز و جل و لا يجوز التغوط على شطوط الأنوار و الطرق النافذة و أبواب الدور و في النزال و تحت الأشجار

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٩١

المشرفة و لا يجوز البول في حجر و لا ماء راكد و لا بأس بالبول في ماء جار و لا يجوز أن يطمح الرجل ببوله في الهواء و لا يجوز أن يجلس للبول و الغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها و لا مستقبل الحال و لا مستدبره و يكره الكلام و السواك للرجل و هو على أخلاقه و روى أن من تكلم على أخلاقه لم تقض حاجته و السواك على أخلاقه يورث البخر و طول الجلوس على أخلاقه يورث الباسور

و على الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول الحمد لله الذي أماط عني الأذى و هناني الطعام و عافاني من البلوى و لا بأس بذكر الله على أخلاقه لأن ذكر الله حسن على كل حال و من سمع الأذان و هو على أخلاقه فليقل كما يقول المؤذن و لا يجوز أن يبول الرجل قائماً

من غير علة لأنه من الجفاء و يكره للرجل أن يدخل أخلاقه و معه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله إلا أن يكون في صرة ولا يجوز أن يدخل أخلاقه و معه خاتمة عليه اسم الله فإذا دخل و هو عليه فليحوله عن يده اليسرى فإذا أراد الاستنجاء فإذا أراد الخروج من أخلاقه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى و يمسح يده على بطنه و هو يقول الحمد لله الذي عرفني لذاته و أبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلاث مرات

٤٩ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نفلا من جامع البزنطي عن أبي بصير عن البارق قال لا تشرب و أنت قائم و لا تتم و

بيدك ريح العمر و لا تبل في الماء و لا تخال على قبر و لا تمش في نعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى الإنسان على بعض هذه الأحوال و قال ما أصاب أحداً على هذه الحال فكاد يفارقها إلا أن يشاء الله

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٩٢

٥٠ - الخصال، للصدقون عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن

أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يبولن الرجل من سطح في الهواء و لا يبولن في ماء

جار فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه فإن للماء أهلاً و للهواء أهلاً و قال ع إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله و لا يستقبل

ببوله الريح و قال ع لا تبل على الحجة و لا تنغوط عليها و قال ع لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ و لا عند غائطه حتى يأتي على حاجته

٥١ - دعائم الإسلام، رويانا عن أهل البيت ع أنهم أمروا بستر العورة و غض البصر عن عورات المسلمين و نهوا المؤمن أن يكشف

عورته و إن كان بحيث لا يراه أحد و أن بعضهم صلوات الله عليهم نزل إلى الماء و عليه إزار و لم ينزعه فقيل له قد نزلت في الماء واستزرت به فأنزعه قال فكيف بساكن الماء و نهوا عن الكلام في حال الحدث و البول و أن يرد سلام من سلم عليه و هو في تلك

الحالة و رواه أن رسول الله ص كان إذا دخل الحلاء تقنع و غطى رأسه و لم يره أحد و أنه كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما

شاء و استر و قالوا من فقه الرجل ارتياح مكان الغائط و البوال و النخامة يعنيون ع بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٩٣
أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس

و روينا عن بعضهم ع أنه أمر بابتلاء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستر من الدار فقال يا هؤلاء إن الله عز وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه و كذا ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار و عنهم صلوات الله عليهم أن رسول الله ص قال البوال في الماء القائم من الجفاء و نهى عنه و عن الغائط فيه و في النهر و على شفير البشري يستعدب من مائها و تحت الشجرة المشمرة و بين القبور و على الطرق و الأفقيات و أن يطمح الرجل بيوله من المكان العالي و من استقبال القبلة و استدبارها في حال الحدث و البوال و أن يبول الرجل قائمًا و أمر بالتوقي من البوال و التحفظ منه و من النجاسات كلها و رخصوا في البوال و الغائط في الآية

و روينا عن علي ع أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم فإذا خرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي و الحمد لله الذي أماط عني الأذى و عن أبي عبد الله ع جعفر بن محمد ع أنه قال إذا دخلت المخرج فقل بسم الله و بالله أَعُوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم اللهم كما أطعمنتي في عافية فآخر جه مني في عافية فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى و هنأني طعامي و شرابي

٥٢ - توحيد المفضل، برواية محمد بن سنان عنه عن أبي عبد الله ع أنه قال اعتبر الآن يا مفضل بعظام النعمة على الإنسان في مطعمه

و مشربه و تسهيل خروج الأذى أليس من خلق التقدير في بناء الدار أن يكون الحلاء في بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٩٤

أستر موضع منها فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلافة من الإنسان في أستر موضع منه و لم يجعله بارزاً من خلفه و لا ناشراً من بين يديه بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان و تحجبه الأليتان بما عليهم من اللحم فيواريانه فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء جلس تلك الجلسة أفقى ذلك المنفذ منه منصباً مهياً لأنحدار السفل فبارك من تظاهرت آلاؤه و لا تخفي نعماؤه

٥٣ - العلل، محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال أول حد من حدود الصلاة هو الاسترجاء و هو أحد عشر لا بد لكل الناس من

معرفتها و إقامتها و ذلك من آداب رسول الله ص فإذا أراد البوال و الغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل و لا دبر و العلة في ذلك

أن الكعبة أعظم آية الله في أرضه و أجل حرمة فلا تستقبل بالعورتين القبل و الدبر لتعظيم آية الله و حرمة الله و بيت الله و لا يستقبل الشمس و القمر لأنهما آيات الله ليس في السماء أعظم منها لقول الله تعالى وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ هُوَ السَّوَادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ وَ جَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً الْآيَةُ وَ عَلَةُ أُخْرَى أَنْ فِيهَا نُورًا مِّنْ كُبَابًا فَلَا يجوز أن يستقبل

ب قبل و لا دبر إذ كانت من آيات الله و فيها نور من نور الله و لا يستقبل الريح لعلتين إحداهما أن الريح يرد البول فيصيب الثوب

و

ربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ما يغسله و العلة الثانية أن مع الريح

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٩٥

ملكا فلا يستقبل بالعورة و لا يتوضأ على شط نهر جار و العلة في ذلك أن في الأنهار سكانا من الملائكة و لا في ماء راكد و العلة فيه

أنه ينجرسه و يقذره فإذا احتج منه فيتوضا منه و يصلى به و لا يعلم أو يشربه أو يغتسل به و لا بين القبور و العلة فيه أن المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذون به و لا في في النزال لأنه ربما نزل الناس في ظلمة الليل فيظلوا فيه و يصيّبهم و لا يعلموا و لا في أفنية المساجد أربعون ذراعا في أربعين ذراعا لأنها حرم و لها حريم لقول الصادق ع حريم المساجد أربعون ذراعا في أربعين ذراعا و لا تحت شجرة مشمرة لقول الصادق ع ما من ثرة و لا غرسة إلا و معها ملك يسبح الله و يقدسه و يهلهله فلا يجوز ذلك لعنة

الملك الموكل بها و لذا يستخف بما أحل الله و لا على الشمار هذه العلة و لا على جواد الطريق و العلة فيه أنه ربما وطنه الناس في ظلمة الليل و لا في بيت يصلى فيه و العلة فيه أن الملائكة لا يدخلون ذلك البيت فهذه حدود الاستنجاء و عللها

٤٤ - فلاح السائل، بإسناده عن هارون بن موسى التلعكري رضوان الله عليهم عن أحمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطاني عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت إلى المخرج و أنت تريد الغائط فقل بسم الله و بالله أؤوذ بالله من الحديث المختلس الرجس الشيطان الرحيم إن الله هو السميع العليم

٤٥ - جنة الأمان، رأيت في بعض كتب أصحابنا أن رجلا جاء إلى النبي

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٩٦

ص و شكا إليه الشدة و العسر و الحزن في جميع الأحوال و كثرة الهموم و تعسر الرزق فقال ص لعلك تستعمل ميراث الهموم فقال
و

ما ميراث الهموم قال لعلك تتعمم من قعود أو تتسرول من قيام أو تقلم أظفارك بسنك أو غسح وجهك بذيلك أو تبول في ماء راكد
أو

تنام مبطحا على وجهك الخبر

٤٦ - مجموع الدعوات، لابن التلعكري في حديث عن الصادق ع في نقش الحديد الصيني قال و احذر عليه من النجاسة و
الزهومة و

دخول الحمام و الخلاء الخبر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٩٧

باب ٣ - آداب الاستنجاء و الاستبراء

١ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي
بصیر و

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي
يسننجي بها في المتوضأ

و قال ع الاستجاء بالماء البارد يقطع البواسير

بيان يفهم منه جواز استصحاب الخاتم في الحلاوة وإنما يلزم تحويله عند الاستجاء عن اليد التي يستتجي بها و يدل بعض الأخبار على المع من الاستصحاب مطلقاً و هو أحوط و التحويل مع عدم التلوث على الاستحباب كما هو المشهور و معه على الوجوب بل

يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانة و الحق باسم الله أسماء الأنبياء و الأئمة إذا كتب بقصد اسمهم لعموم ما يدل على لزوم تعظيمهم

٢- الحصال، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد

الله ع قال جرت في البراء بن معورو الأنصارى ثلات من السنن أما أولاهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معورو

الدبى فلان طبعه فاستنجى بالماء فأنزل الله ع و جل فيه إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٩٨

فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله ص و أوصى بالثالث

من ماله فنزل الكتاب بالقبة و جرت السنة بالثالث
٣- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال
كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يعودون بعرا فأكل رجل من الأنصار الدبى فلان بطنه فاستنجى
بالماء فبعث إليه النبي ص قال فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسُوءه في استنجائه بالماء فقال له عملت في يومك
هذا شيئاً فقال نعم يا رسول الله ص إني و الله ما حلمت على الاستنجاء بالماء إلا أنا أكلت طعاماً فلان بطيء فلم تغن عني الحجارة
شيئناً فاستنجيت بالماء فقال رسول الله ص هبئنا لك فإن الله عز و جل قد أنزل فيك آية فأبشر إن الله يحب التوابين و يحب

المتطهرين فكانت أول من صنع هذا أول التوابين وأول المتطهرين

تفسير العياشى، عن أبي خديجة مثله إيضاح قال والذي قدس الله روحه ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن أن يكون
إظهار شرف التطهير كأنه تعالى يقول إني أحب المتطهرين كما أحب التوابين فإن حبة الله للتابين عذلة لا يمكن وصفها و يمكن
أن يكون حصلت له توبة أيضاً في ذلك اليوم مع التطهير و يمكن أن يكون بالمعنى اللغوي أي الرجوع فإنه لما راجع عن الاكتفاء
بالأحجار إلى ضم الماء

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ١٩٩

أو إلى التبديل بالماء الله تعالى فكانه رجع إليه. قوله ص أول التوابين أي في هذا الفعل أو مطلقاً تكون الأولية بحسب الكمال و
الشرف أو بالنسبة إلى الأنصار أو في ذلك اليوم و الأول أظهر

٤- العلل، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص
قال

بعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير
بيان قال الشهيد رفع الله درجته في الأربعين الحوشى جمع حاشية وهي الجانب أي مطهرة جوانب المخرج و المطهرة بفتح
الميم و كسرها و الفتح أولى موضوعة في الأصل للإداوة و جمعها مطاهر و يراد بها المطهرة أي المزيلة للنجاسة مثل السواك مطهرة

للهم أي مزيلة لدنـس الفم. و البواسير جمع بـاسور و هي علة تحدث في المقعدة و في الأنف أيضا و المراد هـا هنا هو الأول و المعنى أنه يذهب البواسير. و استدلـ بهـ الشـيخ أبو جعـفر على وجـوب الاستـجـاء و يمكن تـقـرـير الدـلـالة من وجـهـيـنـ الأولـ أنـ الـأـمـرـ بالـأـمـرـ أمرـ عندـ بـعـضـ الأـصـولـيـنـ وـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوبـ وـ فـيـهـماـ كـلـامـ فيـ الـأـصـولـ الثـانـيـ منـ قـوـلـهـ مـطـهـرـةـ فـقـدـ قـلـنـاـ إـنـ الـمـوـادـ بـهـاـ الـمـزـيلـةـ لـلـتـجـاـسـةـ وـ إـزـالـةـ الـبـجـاسـةـ وـ اـجـبـةـ فـيـكـونـ الـاستـجـاءـ وـ اـجـبـاـ. ثـمـ إـذـاـ وـجـبـ الـاستـجـاءـ عـلـىـ النـسـاءـ وـ جـبـ عـلـىـ الرـجـالـ لـقـوـلـهـ صـ حـكـمـيـ عـلـىـ الـواـحـدـ حـكـمـيـ

عـلـىـ الـجـمـاعـةـ وـ لـعـدـمـ فـصـلـ السـلـفـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ اـنـتـهـيـ. أـقـولـ يـرـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ أـنـ إـذـاـ ثـبـتـ وـجـبـ الـإـرـالـةـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ هـذـاـ اـخـبـرـ وـ إـلـاـ فـلـاـ يـتـمـ إـذـ غـايـةـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ الـمـاءـ مـطـهـرـ وـ أـمـاـ أـنـ التـطـهـيرـ
بـحـارـالـأـنـوارـ جـ : ٧٧ـ صـ : ٢٠٠ـ

وـاجـبـ فـلـاـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـسـلـيمـ إـنـاـ يـتـمـ إـذـاـ ثـبـتـ الـاخـصـارـ وـ هـوـ مـنـوـعـ فـتـأـمـلـ
٥ـ تـفـسـيرـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ، قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ ضـرـبـ الـهـ مـثـلـاـ قـرـيـةـ كـانـتـ آـمـنـةـ مـطـمـنـنـةـ يـأـتـيـهاـ رـزـقـهـ رـغـدـاـ مـنـ كـلـ مـكـانـ فـكـرـتـ
بـأـئـمـعـ الـلـهـ فـأـدـافـهـاـ الـلـهـ لـيـاسـ الـجـوـعـ وـ الـخـوـفـ بـمـاـ كـانـوـاـ يـصـنـعـوـنـ قـالـ نـزـلـتـ فـيـ قـوـمـ كـانـ هـمـ نـهـرـ يـقـالـ لـهـ الشـثارـ وـ كـانـ بـلـادـهـمـ
خـصـيـةـ كـثـيرـ اـخـبـرـ وـ كـانـوـاـ يـسـتـجـونـ بـالـعـجـينـ وـ يـقـولـوـنـ هـوـ أـلـيـنـ لـنـاـ فـكـرـوـاـ بـأـئـمـعـ الـلـهـ وـ اـسـتـخـفـوـاـ بـعـنـمـةـ الـلـهـ فـجـسـ الـلـهـ عـلـيـهـمـ
الـشـثارـ فـجـدـبـوـاـ حـتـىـ أـحـوـجـيـمـ الـلـهـ إـلـىـ مـاـ كـانـوـاـ يـسـتـجـونـ بـهـ حـتـىـ كـانـوـاـ يـتـقـاسـمـوـنـ عـلـيـهـ
بـيـانـ يـتـقـاسـمـوـنـ عـلـيـهـ أـيـ يـخـلـفـونـ أـوـ يـقـسـمـوـنـ أـوـ يـقـرـعـونـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـامـوسـ تـقـاسـمـاـ تـحـالـفـ وـ الـمـالـ اـقـسـمـاهـ بـيـنـهـمـ

٦ـ الـعـيـونـ، وـ الـجـالـسـ، لـلـصـدـوقـ عـنـ أـيـهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ عـنـ الـبـرـقـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ الـعـقـبةـ عـنـ
الـحـسـنـ بـنـ خـالـدـ قـالـ قـلـتـ لـلـرـضـاـعـ الرـجـلـ يـسـتـجـيـ وـ خـاقـهـ فـيـ إـصـبـعـهـ وـ نـقـشـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ الـلـهـ فـقـالـ أـكـرـهـ ذـلـكـ لـهـ فـقـلتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ أـ

وـ

لـيـسـ كـانـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ وـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ آـبـائـكـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـ خـاقـهـ فـيـ إـصـبـعـهـ قـالـ بـلـيـ وـ لـكـ أـوـلـكـ يـتـخـتـمـوـنـ فـيـ الـيـدـ الـيـمـنـيـ فـانـقـواـ
الـلـهـ وـ اـنـظـرـوـاـ لـأـنـفـسـكـمـ

مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ، مـنـ كـتـابـ الـلـبـاسـ لـلـعـيـاشـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ خـالـدـ مـثـلـهـ بـتـغـيـيرـ قـدـ أـورـدـنـاهـ فـيـ أـبـوـابـ الـخـوـاتـيمـ
بـحـارـالـأـنـوارـ جـ : ٧٧ـ صـ : ٢٠١ـ

٧ـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ، عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ جـدـهـ عـلـيـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ عـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـجـامـعـ وـ يـدـخـلـ الـكـيـفـ وـ عـلـيـهـ
الـخـاتـمـ فـيـهـ ذـكـرـ الـلـهـ أـوـ الشـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ أـيـصـلـحـ ذـلـكـ قـالـ لـاـ

وـ مـنـهـ عـنـ السـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ الـبـخـرـيـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـيـهـ عـ قـالـ كـانـ نـقـشـ خـاتـمـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـ العـزـةـ الـلـهـ جـمـيعـاـ كـانـ فـيـ
يـسـارـهـ يـسـتـجـيـ بـهـاـ وـ كـانـ نـقـشـ خـاتـمـ عـلـيـ عـ الـمـلـكـ الـلـهـ وـ كـانـ فـيـ يـدـهـ الـيـسـرـيـ يـسـتـجـيـ بـهـاـ
بـيـانـ الـظـاهـرـ أـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ كـمـاـ جـمـلـهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـ قـالـ لـأـنـ رـاوـيـهـ عـامـيـ مـتـزـوـكـ الـعـمـلـ بـمـاـ يـخـتـصـ بـرـوـايـتـهـ ثـمـ قـالـ عـلـيـ
أـنـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ آـدـابـ الـطـهـارـةـ وـ لـيـسـ مـنـ وـاجـبـاـتـهـاـ. أـقـولـ وـ يـؤـيدـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ أـنـهـمـ عـ كـانـوـاـ لـاـ يـتـخـتـمـوـنـ بـغـيرـ الـيـمـنـيـ إـلـاـ فـيـ
الـتـقـيـةـ وـ ذـكـرـوـاـ أـنـهـ مـنـ عـلـامـاتـ الـمـؤـمـنـيـنـ

٨ـ الـحـصـالـ، عـنـ أـيـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـيـهـ عـنـ النـوـفـلـيـ عـنـ السـكـوـنـيـ عـنـ الصـادـقـ عـ عنـ آـبـائـهـ عـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ
الـبـولـ

قـائـمـاـ مـنـ جـفـاءـ وـ الـاستـجـاءـ بـالـيـمـيـنـ مـنـ جـفـاءـ

٩ - ثواب الأعمال، للصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله
ع قال

إن عذاب القبر من البول

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٠٢

١٠ - الحسن، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شر قال سمعت أبي عبد الله ع يقول إني لأبغض أصابعى من المآدم حتى
أبغض أن يرى خادمي أن ذلك من جشع وليس ذلك كذلك إن قوماً أفرغت عليهم النعمة و هم أهل الشثار فعمدوا إلى مخ الخطة
فجعلوه خبراً هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي له
 فقال

وبحكم اتقوا الله لا تغير ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوننا بالجوع أما ما دام ثثارنا يجري فإننا لا نخاف الجوع قال فأسف الله
عز و جل و ضعف لهم الشثار و حبس عنهم قطر السماء و نبت الأرض قال فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوا ثم احتاجوا إلى ذلك
الجبل فإن كان ليقسم بينهم بالميزان

إيضاً قال الجوهري الجشح محركة أشد الحرص وأسوأه قوله هجاء كما فيما رأينا من نسخ الكافي و الحسن و في القاموس هجاء
جوعه كمن هجنا و هجوة سكن و ذهب و الطعام أكله و بطنه ملأه و هجي كفرح التهجد جوعه و المحة كهمزة الأحق انتهى
فيحصل

أن يكون بالتشديد صفة للخبر أي صاحبا لرفع الجوع أو أن يكون بالتخفيض مصدراً أي فعلوا ذلك هقا و سفاهة و لا يبعد أن
يكون

تصحيف هجاناً أي خياراً جياداً كما روی عن أمير المؤمنين ع هذا جنای و هجانه فيه.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٠٣

قوله ينجون لعله على بناء التفعيل بمعنى السلب فهو قوله قردت البعير أي أزلت قرادة و قال في القاموس الشثار نهر أو واد كبير
بين سنجار و تكريت و قال الأسف محركة شدة الحزن أسف كفرح و عليه غضب. قوله ع و ضعف لهم الشثار أي جعله ضعيفاً و
المشهور في هذا المعنى الإضعاف لا التضييف و يمكن أن يقرأ على بناء الجرد أو على بناء التفعيل بمعنى التكثير أي زاد في الماء و
ذهب بركة السماء لعلهموا أن الرزق ليس بالماء بل بفضل رب السماء و لعله أظهر و يدل الخبر على عدم جواز الاستئداء بالخبر و
ظاهر المنتهي الإجماع على تحريم الاستئداء بطلاق المطعوم لكنه في التذكرة احتمل الكراهة و العجب أنهم استدلوا بوجه
ضعيفة و لم يستدلوا بهذه الأخبار و يمكن أن يستدل في أكثرها بالإسراف أيضاً

١١ - الحسن، عن محمد بن علي عن الحكم بن مسکین عن عمرو بن شر قال أبو عبد الله ع إني لأبغض أصابعى حتى أرى أن
خادمي سيقول ما أشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقلت لا فقال إن قوماً كانوا على نهر الشثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه
السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكٍ على عصا فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها فقال لها انتقي
الله

فإن هذا لا يحل فقالت كأنك تهددني بالفقر أما ما جرى الشثار فإني لا أبغض الفقر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٠٤

قال فأجرى الله الشثار أضعف ما كان عليه و حبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم
بالوزن قال ثم إن الله عز و جل رحيمهم فرد عليهم ما كانوا عليه

١٢ - و منه، عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع قال إن قوماً وسع عليهم في أرذاقهم حتى طغوا
فاستحسنوا

الحجارة فعمدوا إلى النبي فصنعوا منه كهينة الأفهار في مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمة لهم فجعلوها في الخزائن
فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسد حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستنبطون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه و يأكلونه
بيان النبي بفتح التون و كسر القاف و تشديد الياء هو الحيز المعمول من لباب الدقيق قال في النهاية فيه يحشر الناس يوم القيمة
على أرض بيضاء عفراء كقرصنة النبي يعني الحيز الحواري و هو الذي خل مرة بعد مرة و قال الفهر الحجر ملة الكف و قيل هو
الحجر مطلقاً و في القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ به الكف و الجمع أهوار و فهو و قال المذهب
المتوضاً

١٣ - تفسير العياشي، عن جحيل قال سمعت أبي عبد الله ع يقول كان الناس يستنجون بالحجارة و الكرسف ثم أحدث الموضوع و هو
خلق حسن فأمر به رسول الله ص و أنزل الله في كتابه إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٠٥

١٤ - و منه، عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال سأله عن قول الله تعالى فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قال الذين يحبون أن يتطهروا
نظف الموضوع و هو الاستنجاء بالماء قال نزلت هذه الآية في أهل قباء
و في رواية ابن سنان عنه ع قال قلت له ما ذلك الطهور قال نظف الموضوع إذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهيرهم
بيان الحجار بالكسر أحد جموع الحجر و المراد بالموضوع في الموضع الاستنجاء
١٥ - السوانح، نقلًا من كتاب حريز قال قلت لأبي عبد الله ع رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث
عصرات

و ينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول و لكنه من الحجائب
تبين أقول روي في الكافي هذا الحديث عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن محمد بن مسلم عنه ع و فيه فليس من
البول. و الخبر يتحمل وجهاً الأول أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر و في الحديث نقى الطرفين و فسر بالذكر و
اللسان و قال الجوهري قال ابن الأعرابي قوله لا يدرى أي طرف أطول طرفاً لسانه و ذكره فيكون إشارة إلى عصرين العصر من
المقدعة إلى الذكر و نتر أصل الذكر لكن لا يدل على تثبيت الأخير و لا يبعد أن يكون التثبيت على الفضل والاستحباب. الثاني
أن

يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانبي و يكون الضميران راجعين إلى الذكر أي يعصر من المقدعة إلى رأس الذكر فيكون
العصرين داخلين فيه و المراد بالأخير عصر رأس الذكر فيدل على العصرات الثلاث التي ذكرها الأصحاب.
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٠٦

الثالث أن يكون المراد بالأول عصر الذكر و الثاني عصر رأس الذكر و يضعف الآخرين أن النتر هو الجذب بقوه لا مطلق العصر
و هو
لا يناسب عصر رأس الذكر مع أنه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر قال في النهاية فيه إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نزوات
النتر
جذب فيه جفوة و قوة النتهي. ثم اعلم أن الشيخ روى هذا الخبر نقلًا من الكافي و فيه يعصر أصل ذكره إلى ذكره و يروى عن
بعض

مشائخنا رحمة الله أنه قرأ ذكره بضم الذال و سكون الكاف و فسره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة و يحدشه أن المغويين قالوا ذكره السيف حدته و صرامته و الظاهر منه أن الماء به المعنى المصدري لا الناتي من طرفه. و بقي هنا إشكال آخر و هو أنه ما الفائدة في التقيد بعدم وجود الماء. و الجواب أنه محروم بأنه مع عدم الاستنجاء بالماء يتهم خروج البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروجه دريره البول أكثر كما ذكر العلامة في المنتهي أن الاستنجاء بالماء يقطع دريره البول. ففائدة الاستبراء هنا أنه إن خرج بعده شيء أو توهم خروجه لا يضره ذلك أبداً من حيث النجاسة فلأنه غير واجد للماء و أما من حيث الحدث

فإنه لا يحتاج إلا تجديد التيمم و لا قطع الصلاة و قيل يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الرواية عالماً بأنه مع وجود الماء إذ استبرأ و غسل الخبل فلا يخرج بعد ذلك و لكنه لم يعلم الحال في حال العدم و لا يخفى ما فيه. و قال في الخبل المتن الحبائل يراد بها عرق في الظهر و لم نجد له في كتب اللغة نعم قال في القاموس الخبل عرق في الظهر و قال الحبالي في الذكر عروقه و كانه جمع الخبل على غير الفياس

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٠٧

١٦- تفسير العياشي، عن حفص بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن قوما كانوا في بني إسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه

قاتل مدرة كانت في بلادهم يستجنون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا إلى التماشيل يتبعونها و يأكلونها و هو قول الله ضرب الله مثلاً فريضةً كانت آمنةً مطمئنةً يأتيها رزقها رغداً منْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّمَّا اللَّهَ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُنُوْنِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ

١٧- و منه، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال إن أهل قرية من كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم

بعض لو عمدنا إلى شيء من هذا النبي فجعلناه نستجي به كان ألين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواب أصغر من الحجاد فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله إلا أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا إلى الذي كانوا يستجنون به فأكلوه و هي القرية التي قال الله ضرب الله مثلاً فريضةً كانت آمنةً مطمئنةً إلى قوله بما كانوا يصنعون

١٨- السوائر، من كتاب المشيخة لحمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال نعم ينصرف و يستجي من الخلاء و يعيد الصلاة وإن

ذكره و قد فرغ من صلاته أجزاء ذلك و لا إعادة عليه

قال محمد بن إدريس الواجب عليه الإعادة على كل حال لأنه عالم بالنجاسة و نسيها

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٠٨

و من الكتاب المذكور عن الهيثم بن مسروق عن الحكم بن مسکین عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى ع إني أبول ثم أنسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس

١٩- الهدایة، إذا أراد الاستنجاء مسح ياصبعة من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً و يبدأ بذكره و يصب عليه من الماء مثل ما عليه من البول يصبه مرتين هذا أدنى ما يجوز ثم يستجي من الغائط و يغسل حتى ينقى ما ثم و لا يجوز للرجل أن يستجي بيمينه إلا إذا كانت بيساره علة و لا يجوز له

أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله فإن دخل و هو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء
٢٠ - العلل، عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن موار عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة
قال قال أبو عبد الله ع إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و نسيت أن تستنجي و ذكرت بعد ما صليت
فعليك

الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك لأن البول مثل
البراز

إيضاح قوله ع مثل البراز أي في إعادة الصلاة و إن اختلفا في إعادة الوضوء والأظهر أنه ليس مثل البراز كما في أكثر نسخ
النهذيب
و الكافي

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٠٩

و قرأ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البران بالنون و قال إناء يوضع فيه الماء أي مثله في أنه لا يظهر إلا بالماء و لا يخفى ما فيه.
و أما إعادة الوضوء مع ترك الاستنجاء البول ناسيا فقد حمله الشيخ على الاستحباب و المشهور عدم وجوب الإعادة و يظهر من
الصدق الوجوب. و أما إعادة الصلاة فالمشهور في ناسي استنجاء البول و الغائط الإعادة في الوقت و خارجه و الأخبار مختلفة
فيهما

و قال في المختلف المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى أعاد صلاته في الوقت و خارجه و قال ابن الجيني إذا ترك غسل
البول ناسيا تجب الإعادة في الوقت و يستحب بعده و قال ابن بابويه من صلى و ذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل
ذكره و يعيد الوضوء و الصلاة و من نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة انتهت. و الذي يقوى عندي في نسيان
الاستنجاء من البول ما هو المشهور و من الغائط ما ذهب إليه الصدق رحمة الله و الاحتياط ظاهر

٢١ - السوائر، من جامع البزنطي قال سأله عن البول يصيّب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء

٢٢ - نوادر الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الدبياجي عن محمد بن
محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من بال
فليضع

إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثة
و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص الاستنجاء باليمين من
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢١٠

الخلفاء

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص أتاني جرئيل ع فقال يا محمد كيف ننزل عليكم و أنتم لا تستاكون و لا تستنجون بالماء و لا
تغسلون براجمكم

و بهذا الإسناد قال كان النبي ص إذا بال نتر ذكره ثلاثة مرات
بيان قال في النهاية العجان الدبر و قيل ما بين القبل و الدبر و في القاموس العجان كتاب الاست و القضيب المدود من الخصية
إلى الدبر و في النهاية فيه من الفطرة غسل البراجم هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيه الوسخ الواحدة برجمة
٢٣ - دعوات الرواندي، روى ابن عباس أن عذاب القبر ثلاثة أثاث ثلاث لغيبة و ثلاث للنميّة و ثلاث للبول

٤٢ - مجالس الصدوق، في خبر مناهي النبي ص أنه نهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة بيان قال في النهاية في حديث الاستنجاء إنه نهى رسول الله ص عن الاستنجاء بالروث والرمة و الرميم العظم البالي و يجوز أن يكون الرمة بجمع الرميم و في القاموس الرمة بالكسر العظام البالية و المشهور عدم جواز الاستنجاء بالعظم و الروث فظاهر المنهي أنه إيجاعي لكنه في النذكرة احتمل الكراهة و الأشهر أنه لو استنجي بهما يطهر الحل به و قيل بعدم الإجراء و الأول أقوى

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢١١

٤٥ - دعائم الإسلام، نهوا عن الاستنجاء بالعظم و البعير و كل طعام و أنه لا يأس بالاستنجاء بالحجارة و الحرق و القطن و أشياء ذلك

و عن الصادق ع قال قال علي ع لا يكون الاستنجاء إلا من غانط أو بول أو حنابة و ليس من الريح استنجاء و عن علي ع قال الاستنجاء بالماء في كتاب الله و هو قوله إنَّ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَهُوَ خَلَقَ كَرِيمًا

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢١٢

أبواب الموضوع

باب ١ - ما ينقض الموضوع و ما لا ينقضه

١ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم أ

ينقض ذلك الموضوع قال لا و لكن يتضمنه قال و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء و يصلبي و هو معه و هل ينقض

الموضوع قال لا ينقض الموضوع و لا يصلبي حتى يطرحه

بيان يدل على عدم نقض خروج الدم لل موضوع و لا خلاف فيه بينما و على عدم نقض الحقيقة إدخالا و إخراجا إذ ظاهر الخبر عدم النقض

بالأخير أيضا كما لا يخفى على المتأمل و لا خلاف فيه أيضا إلا من ابن الجيد فإنه ذهب إلى أن الحقيقة من التوافق و الظاهر أن مواده

خروجهها

٢ - قرب الإسناد، بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الرجل هل يقطع رأس التولول أو بعض جرحه في الصلاة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢١٣

قال إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل و إن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة و لا ينقض الموضوع قال و سأله عن رجل كان في صلاتة

فسماه رجل فشجه فسأل الدم هل ينقض ذلك و ضوءه فقال لا ينقض الموضوع و لكنه يقطع الصلاة

٣ - و منه، و من كتاب المسائل، يأسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل يكون في صلاتة فيعلم أن ريحه قد خرجت

و لا يجد ريحها و لا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا قال و سأله عن رجل وجد

ريحا في بطنه فوضع يده على أنفه و خرج من المسجد متعمدا حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى و لم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ و لا يعتد بشيء مما صلى بيان يدل الجواب الأول على أن الريح ناقصة و إن لم يجد ريحها و لم يسمع صوتها كما هو ظاهر الأصحاب و يعارضه بعض الروايات مثل ما رواه

الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله ع إن الشيطان بنفتح في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح و لا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها و روい مثله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه و الأولى حملهما على الشك كما سيأتي في فقه الرضاع . بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢١٤

ثم الظاهر أن الريح محمولة على ما إذا خرجت من الموضع المعتمد و أما الريح الخارج من الذكر فقد نسب إلى بعض الأصحاب القول

بالنقض وهو ضعيف و ذهب الحقوق و العلامات إلى نقض الريح الخارجة من قبل المرأة و عدم النقض أقوى لما عرفت
٤- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن نصر عن محمد بن سماعة عن ابن مسakan عن

أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الحجامة و القيء و كل دم سائل فقال ليس فيه وضوء إنما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك قال الصدوق ره يعني من بول أو غائط أو ريح أو مني. توضيح يحتمل أن يكون المراد صنف المخاطب من الذكور أو نوعه ليشتمل الإناث أيضا و على التقديرين الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الإنسان أو ما تعدد العامة ناقضا و ليس بناقض بقرينة السؤال فلا يرد النقض بالتوم و أشيائه و في إلحاد الصدوق رحمه الله المني نظر إذ ليس فيه الوضوء و لعله حمل إنما الوضوء على أن المعنى إنما نقض الوضوء و لا يخفى ما فيه

٥- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير

و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء
٦- و منه، عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتب و عبد الله بن محمد الصانع و علي بن بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢١٥

عبد الله الوراق كلهم عن أحمد بن يحيى بن زكرياقطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن قيم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق ع قال لا ينقض الوضوء إلا البول و الريح و النوم و الغائط و الجنابة
٧- العيون، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس اليسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب

للأممون من شرائع الدين قال لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة

بيان لعل الماء في الخبرين حصر ناقض الذكر فيما ذكر و ظاهرهما عدم انتقاض الوضوء بالإغماء و نحوه مما يزيل العقل لكن أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على كونها ناقضة قال في المنتهي كل ما غالب على العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غيره ناقض لا نعرف

فيه خلافاً بين أهل العلم انتهى و ما استدلوا به من النصوص فهي غير دالة على مطلوبهم فالعمدة الإجماع إن ثبت و أما مس الميت فلم يثبت كونه ناقضاً للوضوء و لا كون الغسل منه شرطاً في شيء من العبادات فلا حاجة إلى جعل الحصر إضافياً

٨ - العيون، عن جعفر بن نعيم بن شادان عن عممه عن محمد بن شادان عن الفضل بن شادان عن ابن بزيع عن الرضا ع قال قال أبو

جعفر ع لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفك اللذين جعلهما الله لك أو قال اللذين أنعم الله بهما عليك
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢١٦

و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا ع قال سأله عن
القيء

و الرعاف و المدة و الدم أينقض الوضوء قال لا لا ينقض شيئاً

٩ - عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن الناسور
فقال إنما

ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الريح

بيان الناسور علة في المافق و علة في حوالي المقعدة و علة في اللثة ذكرها الفيروز آبادي

١٠ - العلل، للصدق عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معاً عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن محمد
بن أورمة عن أحمد بن محمد بن نصر و عبد الرحمن بن أبي حجران معاً عن مشتبه الحناط عن منصور ابن حازم عن سعيد بن أحمد
عن

ابن عباس قال قال رسول الله ص توضئوا مما يخرج منكم و لا تتوضئوا مما يدخل طيباً و يخرج خبيثاً
و منه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سأله
أبا عبد الله ع عن المدى قال ما هو و التخامة إلا سواه

و منه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد
قال سأله أحدهما ع عن المدى فقال لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد إنما

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢١٧

هو منزلة البصاق و المخاط

و منه عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريرة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إن سال من ذكرك شيء من مدي
أو ودي و

أنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبك إنما ذلك منزلة التخامة و كل شيء خرج منك بعد الوضوء
فإنه من الحبائل أو من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره

و منه بالإسناد المتقدم عن حريرة قال سأله أبا جعفر ع عن المدى يسأله حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلاته و لا يغسله من فخذه
لأنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو منزلة التخامة

بيان ما دلت عليه الأخبار السالفة من عدم انتقاض الوضوء بالقيء والرعياف والمدة والدم مما لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب وأما ما يخرج من الإحليل غير المني والبول فهي ثلاثة المذى والودي بالدال المهملة والودي بالذال المعجمة. فأما المذى فهو ما يخرج عقب الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح والقاموس المشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقاً وابن الجينيد قال بنقضه إذا خرج عقب شهوة وقد يشعر كلام الشيخ في التهذيب بنقضه إذا كان كثيراً خارجاً عن المعاد قال على سبيل الاحتعمال للجمع بين الأخبار والأظاهر ما ذهب إليه الأكثر وما ذهب إليه ابن الجينيد فلا نعرف له معنى إذ الظاهر من كلام أهل اللغة وغيرهم لزوم كون

المذى عقب شهوة. و يؤيده

ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال يخرج من الإحليل المني والذى والودي وأما

المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد و فيه الغسل وأما الذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢١٨

وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه فالفصيل الذي قال به لا يطابق كلام اللغويين ولا صريح الخبر. وأما الودي بالمهملة فهو ماء ثخين يخرج عقب البول واتفاق أصحابنا على عدم النقض به وأما الودي بالمعجمة فلم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة معنى مناسب له وقد مر تفسيره في الخبر والأدواء جمع الداء و لعل المعنى ما يخرج بسبب الأمراض وفي بعض نسخ الإستبصار الأوداج و لعل المزاد به مطلق العروق وإن كان في الأصل لعرق في العنق و قال الصدوق في الفقيه الودي ما يخرج عقب المني وعلى التقادير عدم الانتقاض به معلوم للحصر المستفاد من الأخبار السالفة وغيرها و من كلام الأصحاب

١١ - فقه الرضاع، لا تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك في خروج إعادة الوضوء ولا تجب عليك إعادة إلا من بول أو مني أو غائط أو ريح

تستيقنها فإن شككت في ريح أنها خرجت منك لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها وإن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أم لم تسمع شمت ريحها أم لم تشم و لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطرفين و لا ينقض القيء والفلس والرعياف والحجامة والدماميل والقروح وضوءاً وإن احتقت أو حلت الشياf فليس عليك إعادة الوضوء فإن خرج منك مما احتقت أو احتملت من الشياf وكانت بالنفل فعليك الاستتجاء والوضوء وإن لم يكن فيها ثفل فلا

استتجاء عليك و لا وضوء و إن خرج منك حب القرع و كان فيه ثفل فاستتج و توضا و إن لم يكن فيه ثفل فلا استتجاء و كل ما خرج من قبلك و دبرك من دم أو قيح أو صديد و غير ذلك فلا
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢١٩

وضوء عليك و لا استتجاء إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو مني و لا يأس أن تصلي بوضوء واحد صلوات الليل و النهار ما لم

تحدد و إن كنت أهربت الماء فتوضأ و نسيت أن تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء و

الصلاه و ليس عليك وضوء من مس الفرج و لا من مس القرد و الكلب و الخنزير و لا من مس الذكر و لا من مس ما يؤكل من الزهومات
وضوء عليك

توضيح قال الجوهري قال الخليل القلس ما خرج من الخلق ملء الفم أو دونه و ليس بقىء فإن عاد فهو القيء المشهور بين الأصحاب عدم انتقاده لمس الفرج ظاهره وباطنه وبالتنقييل مطلقاً و قال ابن الجبيد على ما نقل عنه من قبل بشهوة للجماع ولذة في الحرم نقض الطهارة والاحتياط إذا كانت في محل إعادة الوضوء و قال أيضاً من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه و مس ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المخلل والحرم احتياطاً و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المخلل والحرم. و قال الصدوق رحمه الله في الفقيه إن مس الرجل باطن ذيروه أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة و توضأ وأعاد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاة والأظهر عدم نقض شيء من

ذلك و الأخبار الدالة على نقضها محملة على التقبة وبعضهم حملوها على الاستحباب.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٢٠

و قال الجوهري الرهم بالضم الشحم و الرهمة الريح المتنة و الرهم بالتحريك مصدر قوله زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة أي دسمة

١٢ - تفسير العياشي، عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامة فقال لا و الله ما بذلك بأس و ر بما فعلته وما يعني بهذا أي لامست النساء إلا المواقعة دون الفرج

بيان الضمير في قوله ع ر بما فعلته عائد إلى اللمس المدلول عليه باللامسة مع أن في المصدر اتساعاً في ذلك قوله أي لامست في بعض النسخ أو لامست كما في التهذيب فهو في محل جر بالبدلة من اسم الإشارة قوله ع دون الفرج أي عند الفرج بقرينة أن في التهذيب في الفرج

١٣ - العياشي، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال اللمس الجماع و منه عن الحلي عنه ع قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٢١

و منه عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال سأله قيس بن رمانة قال أتوضاً ثم أدعو الجارية فمسك بيدي فأقوم فأصلي أعلى وضوء فقال لا قال فإنهم يزعمون أنه اللمس قال لا و الله ما اللمس إلا الواقع يعني الجماع ثم قال قد كان أبو جعفر ع بعد ما كبر يتوضأ ثم

يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلني

توضيح قوله إنه اللمس أي اللمس الذي ذكره الله قوله أو لامست النساء و تفسير الملامة في الآية بالجماع منقول عن الأئمة الهدى بطرق متکثرة وقد نقل الحاصل و العام عن ابن عباس أنه كان يقول إن الله حبيبي يعبر عن مباشرة النساء بلامستهن و ذهب الشافعي إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محروم و خصه مالك بما كان عن شهوة و أما أبو حنيفة فقال المراد الوطى لا المس ١٤ - العياشي، عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله ع قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُ إلى الصلاة ما معنى إذا قمت قال إذا قمت من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت

١٥ - و منه، عن بكير بن أعين عن أبي جعفر في قول الله عز و جل يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ و

أيديكُمْ إِلَى الْمَرْاقِنِ قلت ما عنى بها قال من النوم
بيان هذان الخبران يهدمان بنيان استدلال القوم بوجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة إلا ما أخر جه الدليل وسيأتي الكلام فيه
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٢٢

١٦ - السواط، من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن القلس وهي

الجشاءة يرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون تقىً وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه الحديث
أقول ما مر من الأخبار الدالة على أن أمير المؤمنين ع أنسد الشعر في الخطبة تدل على عدم نقضه للوضوء

١٧ - مجمع البيان، عن علي ع في قوله تعالى أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ إِنَّ الْمَرْادَ بِهِ الْجَمَاعُ خَاصَّةً

١٨ - كتاب المسائل، عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يلاعب المرأة أو يجردها أو يقبلها فيخرج منه الشيء ما عليه قال إن
جائت الشهوة و خرج بدقق و فتر لخواجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فرقة فلا غسل عليه و يتوضأ
للصلاة

١٩ - الحسان، عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال سأله أبي عبد الله ع عن الوضوء بعد الطعام فقال إن
رسول الله ص كان يأكل فجاء ابن أم مكتوم و في يد رسول الله ص كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام إلى الصلاة و
لم يتوضأ فليس فيه طهور

و منه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سأله أبي عبد الله ع عنمن أكل لحما أو شرب لبنا هل عليه وضوء قال لا قد
أكل

رسول الله ص كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ

و منه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٢٣

قال سأله أبي عبد الله ع أيتوضأ من ألبان الإبل قال لا و لا من الخبز واللحوم
و منه عن أبيه عن صفوان بن يحيى و عبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله

و منه عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل المديني عن جعفر عن أبيه عن الحسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة قالت أتي رسول
الله ص بكتف شاة فأكل منها و صلى و لم يمس ماء

و منه عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي بن الحسين ع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن
رسول الله ص أتي بكتف شاة و أكل منها ثم أذن المؤذن بالعصر فصلى و لم يمس ماء

و منه عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سأله أبي عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام أو شرب
البن قال لا

بيان الظاهر أن المراد بالوضوء في هذه الأخبار وضوء الصلاة لا غسل اليدين وإن كان البرقي ره أوردتها في آداب الأكل و بالجملة
تدل

على

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤٤

عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسنته النار ردًا على بعض المخالفين القائلين به و لا خلاف بيننا في عدم الانتقاض. و المشهور بين المخالفين أيضاً ذلك قال في شرح السنة بعد أن روى عن ابن عباس أن رسول الله ص أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ هذا متفق على

صحته و أكل ما مسنته النار لا يوجب الوضوء و هو قول الخلفاء الراشدين و أكثر أهل العلم من الصحابة و التابعين و من بعدهم.

و

ذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر و احتجوا بما روى أبو هريرة عن رسول الله ص أنه قال

توضؤاً مما مسنته النار و لو من ثور أقط و الثور القطعة من الأقط و هذا منسوخ عند عامة أهل العلم و قال جابر كان آخر الأمرين من

رسول الله ص ترك الوضوء مما غيرت النار. و ذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء عن أكل لحم الإبل خاصة و هو قول أحمد و إسحاق لرواية حلت على غسل اليدين و الفم للنظافة

٢٠ - نوادر الرواندي، ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال علي ع إن النبي ص قبل زب الحسين بن علي ع كشف عن أربطةه

و قام فصلى من غير أن يتوضأ

و بهذا الإسناد قال سئل علي ع أن رجلاً قلم أظافره و أخذ شاربه أو حلق رأسه بعد الوضوء قال لا بأس لم يزيده ذلك إلا طهارة

و بهذا الإسناد قال إن علياً ع رعف و هو في الصلاة بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضاً فلم يتكلّم ثم جاء فبني على صلاته و

لم يزيد على ذلك

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤٥

و روى أيضاً أن علياً ع قال من رعف و هو في الصلاة فلينصرف و ليتوضاً و ليستأنف الصلاة

و بهذا الإسناد قال علي ع كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأله فسألت رسول الله ص لفاظاً ابنته لأنها كانت عندي فقلت لأبي ذر

سله فسألته فقال النبي ص يغسل طرف ذكره و أنثييه و يتوضأ و ضوء الصلاة

و بهذا الإسناد عن علي ع قال سمعت النبي ص بعد أن أمرت المقداد يسأله يقول ثلاثة أشياء مني و وذمي و مذمي فأما الذي فالرجل يلاعب أمراته فمذمي فيه الوضوء و أما الوذمي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المني فيه الوضوء و أما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة فيه الغسل

بيان الزب بالضم الذكر و الأريمة كائنة أصل الفخذ أو ما بين أعلاه و أسفل البطن و يدل الأول على أن مس الذكر لا يبطل الوضوء

و الوضوء في الثالث و الرابع محمول على إزالة النجاسة حملًا على المعنى اللغوي و البناء في الثالث محمول على عدم الاستدبار و الكلام والاستئناف في الرابع على ما إذا صدر واحد منهما أو الفعل الكثير على المشهور و الوضوء في المذمي و الوذمي إما محمول

على النقاية أو على الاستحباب كما عرفت

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٢٦

٤١ - نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع العين و كاء السه

قال السيد رضي الله عنه و هذه من الاستعارات العجيبة كأنه شبه السه بالوعاء و العين بالو كاء فإذا أطلق الو كاء لم ينضبط الوعاء و هذا القول في الأظهر الأشهر من كلام النبي ص و قد رواه قوم لأمير المؤمنين ع و ذكر ذلك المبرد في كتاب المقتضب في باب اللفظ بالحروف و قد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمحاجات الآثار النبوية. بيان قال في النهاية الو كاء الحيط الذي يشد به الصرة و الكيس و غيرهما و منه الحديث العين و كاء السه

جعل اليقظة للاست كالو كاء للقرية كما أن الو كاء يمنع ما في القرية أن يخرج كذلك اليقظة تقنع الاست أن يحدث إلا باختيار و كنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له يبصر به و السه حلقة الدبر و هو من الاست و أصلها ستة بوزن فرس و جمعها أستاه كأفاس حذف الهاء و عوض عنها الهمزة فقيل است فإذا ردت إليها الهاء و هي لامها و حذفت العين التي هي التاء المحذف الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين و يروى في الحديث و كاء الاست بحذف الهاء و إثبات العين و المشهور الأول انتهى.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٢٧

و قال ابن أبي الحديد و يروى العينان و كاء السه و قد جاء في قام الخبر في بعض الروايات فإذا نامت العينان استطلق الو كاء

٤٢ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عن آبائه ع أن الوضوء لا يجب إلا من حدث و أن المرء إذا توضاً صلي بوضوئه ذلك ما شاء من

الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجماع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء

و منه مرسلا عن أمير المؤمنين و الباقر و الصادق صلوات الله عليهم قالوا الذي ينقض الوضوء الغائط و البول و الريح و النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقة و هو يعلم ما يكون منه و يحسه و يسمع فذاك لا ينقض وضوءه و لم يروا من الحجامة و لا من الفصد و لا من القيء و لا من الدم أو الصديد أو القيح و لا من القبلة و لا من المس و لا من مس الذكر و

لا الفرج و لا الأنثيين و لا مس شيء من الجسد و لا من أكل لحوم الإبل و لا من شرب اللبن و لا من أكل ما مسته النار و لا في قص

الأظفار و لا أخذ الشارب و لا حلق الرأس و إذا مس جلدك الماء فحسن. و يتضمن من تقيناً و يصلبي إذا كان متوضئا قبل ذلك و من

أكل اللحوم

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٢٨

أو الألبان أو ما مسته النار فإن غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه مندوب إليه و إن صلى و لم يغسلهما لم تفسد صلاته. و روينا عن رسول الله ص أنه أتى بكتف جزور مشوية و قد أذن بلال فأمره فأمسك هنيئة حتى أكل منها و أكل معه أصحابه و دعا بلبن

إبل مذوق له فشرب منه و شربوا ثم قام فصلى و لم يمس ماء

بيان المذوق البن المزوج بالماء

٢٣ - الهدایة، لا ينقض الوضوء إلا مما يخرج من الطرفيين من بول أو غائط أو ريح أو مني و ما سوى ذلك من مذي و وذى و قيء و

قلس و رعاف و حجامة و دماميل و جروح و قروح و غير ذلك فإنه لا ينقض الوضوء

٤ - كتاب عاصم بن حميد، عن سالم بن أبي الفضل قال سأله أبا عبد الله ع عما ينقض الوضوء فقال ليس ينقض الوضوء إلا ما أنعم

الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول

٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال سأله العبد الصالح عن الرجل يحقق وهو جالس في الصلاة قال لا بأس بالتحقق ما لم

يضع جبهته على الأرض أو يعتمد على شيء

بيان لعله محمول على التقبة أو على عدم ذهاب حس السمع والبصر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٦٩

باب ٢ - علل الوضوء و ثوابه و عقاب تركه

١ - مجالس الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عميه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن ابن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي ع قال جاء نفر من اليهود إلى رسول

الله ص فسألهم عن مسائل فكان فيما سأله أخبرني لأي شيء توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما آت وسوس الشيطان إلى آدم و دنا آدم من الشجرة و نظر إليها ذهب ماء وجهه ثم قام و هو أول قدم مشت إلى خطيئة ثم

تناول بيده ثم مسها فأكل منها فطار الخلي و الخلل عن جسده ثم وضع يده على أم رأسه و بكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله

عز وجل عليه و على ذريته الوضوء على هذه الجوارح الأربع و أمره أن يغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة و أمره بغسل الساعدين إلى المرفقين لما تناول منها و أمره بمسح الرأس لما وضع يده على رأسه و أمره بمسح القدمين لما مشى إلى الخطيئة ثم سن على أمري المضمة لتنقي القلب من الحرام و الاستنشاق لحروم عليهم رائحة النار و نتها قال اليهودي صدق يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي ص أول ما يمس الماء يتبعده عنه الشيطان و إذا تضمض نور الله قلبه و لسانه بالحكمة فإذا استنشق آمنه الله من النار و رزقه رائحة الجنة فإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه و تسود فيه وجوه و إذا غسل ساعديه حررم الله عليه أغلال النار

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٣٠

و إذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته و إذا مسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الأقدام قال صدق يا محمد بيان قوله ص لتنقي القلب أي يذهب أثر الحرام من القلب فينور الله قلبه و لسانه بالحكمة كما سيأتي

العل، عن محمد بن موسى بن الموكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال جاء نفر إلى قوله لما مشى إلى الخطيئة

الحسن، عن أبيه مثله العدل، محمد بن علي بن إبراهيم موسلا مثله
٢- مجالس الصدوق، عن الحسين بن علي بن أحمد الصائغ عن أحمد بن محمد بن عقدة الهمданى عن جعفر بن عبد الله عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال أتى رجل النبي ص فسألته عن ثواب الوضوء و الصلاة فقال
ص أعلم

أنك إذا ضربت يدك في الماء و قلت بسم الله تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها
عيناك بنظرهما و فوك بلطفه فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يعينك و شمالك فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت
الذنوب

التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك
أقول تمامه في كتاب الحج
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٣١

٣- العيون، و العدل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عممه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب
إليه من

العدل قال علة الوضوء التي صار من أجلها غسل الوجه و الذراعين و مسح الرأس و الرجلين فلقيا مه بين يدي الله عز و جل و
استقباله إياه بجوار حبه الظاهرة و ملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود و الحضوع و غسل اليدين ليقبلهما ويرغب
بهما و يرهب و يتبتل و مسح الرأس و القدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في حالاته و ليس فيهما من الحضوع و التبتل
ما في الوجه و الذراعين

بيان الرغبة أن تبسط يديك و تظهر باطنهما و الرهبة أن تبسط يديك و تظهر ظهرهما و التبتل تحريك السبابية اليسرى ترفعها في
السماء و تضعها كما روي في الصحيح و التقليب يشملها مع تحريك السبابية اليمنى يمينا و شمالا و يسمى بالتضرع و رفع اليدين
للتثبيت و الوضع في مواضعهما في الركوع و المسجود و سائر الأحوال

٤- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن
صباح

الأخذاء عن سماعة قال أبو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في نهاره ما خلا
الكبار و

من توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته ما خلا الكبار
إيضاح لا يقال مع اجتناب الكبار الصغار مكفرة بالآية الكريمة
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٣٢

فأي فائدة للوضوء لأننا نقول يحتمل أن يكون تكثير الصغار بسبب الوضوء مختصاً بهن لم يجتنب الكبار و ربما يقال لعل لكل
منهما مدخل في التكثير و لا يخفى ما فيه

٥- معاني الأخبار، عن محمد بن موسى بن الموكل عن محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس معاً عن محمد بن أحمد بن يحيى
الأشعري عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق
حتى يرجع إلى مولاه و الناشر عن زوجها و هو عليها ساخط و مانع الزكاة و تارك الوضوء و الجارية المدركة تصلي بغير حمار و
إمام

فَوْمَ يَصْلِي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَالرَّبِّينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الَّذِينَ قَالَ الرَّجُلُ يَدْافِعُ الْبُولَ وَالْغَائِطَ وَالسَّكْرَانَ فَهُؤُلَاءِ ثَانِيَةٌ
لَا تَقْبِلُهُمْ صَلَاةٌ

بِيَانِ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْقَبُولَ غَيْرَ الْإِجْزَاءِ وَالْخَلَاصِ مِنَ الْعَقَابِ وَ
قَيْلُ

الْقَبُولُ كَثُرَةُ الْثَّوَابِ وَالْإِجْزَاءُ بِدُونِهِ قَلَّةٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِعَدَمِ الْقَبُولِ هُنَا
بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٧٧ ص : ٢٣٣

أَعْمَمُ مِنْ عَدَمِ الصِّحَّةِ وَعَدَمِ الْكِمالِ فَفِي تَارِكِ الْوَضُوءِ وَالْمَصْلِيَّةِ بِغَيْرِ حَمَارٍ وَالسَّكْرَانِ الْأَوَّلِ وَفِي الْبَاقِيِّ الثَّانِيِّ وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ
الَّذِينَ الدَّفَعُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةَ الَّذِينَ وَهُوَ الَّذِي يَدْافِعُ الْأَخْبَرِيْنَ وَهُوَ بَوْزَنُ السَّجِينِ هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَالْمَشْهُورُ
بِالنَّوْنَ وَقَالَ فِي الرَّاءِ وَالنَّوْنِ فِيهِ لَا يَصْلِيْنَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ زَنِينَ أَيْ حَاقِنَ يَقَالُ زَنْ يَزْنَ أَيْ حَقْنَ فَقَطْرَ وَقَيْلُ هُوَ الَّذِي يَدْافِعُ
الْأَخْبَرِيْنَ

مَعًا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْعَبْدِ الْآتِقِ وَلَا صَلَاةَ الَّذِينَ

٦ - عَقَابُ الْأَعْمَالِ، وَالْعَلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ أَعْدَدَ رَجُلًا مِنَ الْأَخْيَارِ فِي قَبْرِهِ فَقَيْلُ لَهُ إِنَّا جَالِدُوكُمْ مَائِةً جَلَدًا مِنْ
عَذَابِ اللَّهِ فَقَالَ لَا أَطِيقُهَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى انتَهَوْا إِلَى جَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالُوا لَيْسَ مِنْهَا بَدْ فَقَالَ فِيمَا تَجْلَدُونِيهَا قَالُوا نَجْلِدُكُمْ لِأَنَّكُمْ
صَلَيْتُ يَوْمًا بِغَيْرِ وَضُوءٍ وَمَرَتْ عَلَيَّ ضَعِيفَةٌ فَلَمْ تَنْصُرْهُ فَقَالَ فَجَلَدُوهُ جَلَدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ نَارًا
الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مَثْلِهِ بِيَانِ فِي الْعَلَلِ وَعَقَابِ الْأَعْمَالِ رَجُلٌ مِنَ الْأَخْيَارِ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْيَاءِ
الْمَشَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفِي الْحَاسِنِ وَالْفَقِيهِ الْأَخْبَارِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْمَرَادُ كُونُهُ خَيْرًا عِنْدَ النَّاسِ أَوْ فِي
سَائِرِ أَعْمَالِهِ وَعَلَى الثَّانِي عِلْمَاءِ الْيَهُودِ.

بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٧٧ ص : ٢٣٤

وَيَدُلُّ الْخَبَرُ عَلَى حِرْمَةِ الْصَّلَاةِ بِغَيْرِ وَضُوءٍ وَوَجْبِ نَصْرَةِ الْمُضْعَفِاءِ مَعَ الْقَدْرَةِ وَعَلَى سُؤَالِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ وَأَنَّهُ يُسَأَلُ فِيهِ عَنْ
بعضِ

الْفَرَوْعَ أَيْضًا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْبَارُ أَخْرَى وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الْجَلْدِ الْثَالِثِ

٧ - الْعَيْنُونَ، وَالْعَلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدُوْسٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْبِيَّةَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ الرَّضَا عَنْ إِنْ قَالَ
لَمْ

أَمْرٌ بِالْوَضُوءِ وَبَدِئَ بِهِ قَيْلٌ لَأَنَّ يَكُونُ الْعَبْدُ طَاهِرًا إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدِيِّ الْجَبَارِ فِي مَنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ مُطِيعًا لَهُ فِيمَا أَمْرَهُ نَقِيَا مِنَ الْأَدَنَاسِ وَ
الْبَجَاسَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْكَسْلِ وَطَرْدِ النَّعَasِ وَتَذَكِيرَةِ الْفَوَادِ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدِيِّ الْجَبَارِ إِنْ قَالَ فَلَمْ وَجَبْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ وَ
الْيَدِينَ

وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ قَيْلٌ لَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدِيِّ الْجَبَارِ إِنْ مَا يَنْكُشفُ مِنْ جَوَارِحِهِ وَيَظْهُرُ مَا وَجَبَ فِيهِ الْوَضُوءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ بِوْجْهِهِ
يُسْتَقْبَلُ وَيُسْجَدُ وَيُخْضَعُ وَيُبَدَّى وَيُسْأَلُ وَيُرَغَّبُ وَيُرَهَّبُ وَيُبَتَّلُ وَبِرَأْسِهِ يُسْتَقْبَلُ فِي رَكْوَتِهِ وَسُجُودِهِ وَبِرِجْلِيهِ يَقْوُمُ وَيَقْعُدُ إِنْ قَالَ
قَيْلٌ فَلَمْ وَجَبْ الغَسْلُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدِينِ وَالْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْ غَسْلًا كَلَهُ وَلَا مَسْحًا كَلَهُ إِنْ قَيلَ لِعَلَلِ شَتِّيِّهَا
أَنَّ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْوَعُ وَالسُّجُودُ وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّكْوَعُ وَالسُّجُودُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِينِ لَا بِالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمِنْهَا أَنَّ
الْخَلْقَ لَا يَطِيقُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ غَسْلَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ يَشْتَدُ ذَلِكُ عَلَيْهِمْ فِي الْبَرِدِ وَالسَّفَرِ وَالْمَرْضِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَغَسْلَ الْوَجْهِ

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٣٥

و اليدين أخف من غسل الرأس والرجلين وإنما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعف ومنها أن الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان و ظاهران كالوجه واليدين لوضع العمامة والخففين وغير ذلك فإن قال فلم وجوب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء فقيل لأن الطرفين هما طريق النجاسة وليس للإنسان طريق تصييده النجاسة من نفسه إلا منها فأمروا بالطهارة عند ما تصييدهم تلك النجاسة من أنفسهم وأما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخي فكان أغلب الأشياء كلها فيما يخرج منه فوجوب عليه الوضوء بهذه العلة فإن قالوا فلم

لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أمرموا بالغسل من الجنابة قيل لأن هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها و الجنابة ليس هي أمرا دائما إنما هي شهوة يصييدها إذا أراد و يمكنه تعجيلها و تأخيرها للأيام الثلاثة والأقل والأكثر وليس هاتيك هكذا

توضيح قوله ع ليس هما في كل وقت أي لا يحصل فيهما من الدنس والقدر ما يحصل في الوجه واليدين لكونهما غالبا باديين قوله ع فكان أغلب

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٣٦

الأشياء أي فكان النوم أغلب الأشياء في احتمال خروج النجاسة أي أغلب أحوال الإنسان أو الماء بالأشياء الأعضاء بقرينة قوله كل

شيء منه أي أغلب الأشياء في الاسترخاء الأعضاء التي تخرج منها النجاسة أو الماء بالأشياء الاحتمالات أي أغلب الاحتمالات في حال الخروج فتكون كلمة ما مصدرية و لعل الأول أظهر

٨- المناقب، لابن شهر آشوب روى أن شاماً سأله علي بن الحسين ع عن بدو الوضوء فقال قال الله تعالى ملائكته إِلَيْيَ جاعلُ^{فِي} الْأَرْضِ خَلِيفَةً الْآيَة فخافوا غضب ربهم فجعلوا يطوفون حول العرش كل يوم ثلاث ساعات من النهار يتضرعون قال فأمرهم أن يأتوا

نهارا جاريًا يقال له الحيوان تحت العرش فيتوضئوا

٩- تفسير الإمام ع، قال قال رسول الله ص مفتاح الصلاة الطهور و تحريرها التكبير و تحليلها التسليم و لا يقبل الله صلاة بغير طهور

بيان رواه في الكافي عن أبي عبد الله ع عن النبي ص و فيه افتتاح الصلاة أي أول شرائطه و مقدماته أو لأنه لا شرط لها به كالجزء منها أو عند الشروع في الوضوء إلى إتمام الصلاة يكتب له ثوابها و كذا المفتاح أو هو كناية عن الاسترخاء أي لا يفتح الصلاة إلا به و

تحrirها التكبير أي لا يحرم محركات الصلاة إلا به و لا يحل الحركات إلا بالتسليم و ظاهره الوجوب و سيأتي القول فيه

١٠- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله ع عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حربيز عن زرارة عن أبي جعفر عليه

الصلاحة و السلام

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٣٧

قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود

بيان الطهارة من الحدث أو الأعم منه و من الجثث و في الإخلال بالأول يلزم الإعادة مطلقا و في الثاني إذا كان عامدا مطلقا في

الوقت و خارجه سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا و استشكل بعض الحفظين قضاء الجاهل و إذا كان ناسيا الإعادة مطلقا أيضا على قول جماعة أو في الوقت خاصة على الأشهر بين المتأخرین. و قيل بعدم الإعادة مطلقا و لا يخلو من قوة بحمل أخبار الإعادة على الاستحباب و إذا كان جاهلا و لم يعلم إلا بعد الفراغ فالأشهر عدم الإعادة مطلقا و قيل يعيد في الوقت خاصة و فيه قول نادر بوجوب

القضاء أيضا و الأول أقوى

١١ - دعائم الإسلام، رواينا عن علي ع عن رسول الله ص أنه قال يحشر الله عز وجل أمتى يوم القيمة بين الأمم غراً محجلين من آثار الوضوء

و منه عن علي ع أنه قال الطهر نصف الإيمان

و عنه ع أنه قال من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث

و منه عن رسول الله ص أنه قال لا صلاة إلا بظهور

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال لا يقبل الله صلاة إلا بظهور
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٣٨

١٢ - نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الوضوء نصف الإيمان
بيان لعل المعنى أنه نصف الصلاة لشدة مدخلته في صحتها وقد سمي الله الصلاة إيمانا في قوله سبحانه و ما كان الله ليضيع إيمانكم كما هو

١٣ - الحسن، عن عبد العظيم الحسني قال قال أبو جعفر ع لا صلاة إلا بظهور
أقول سيأتي بعض العلل في باب عمل الصلاة

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٣٩

باب ٣ - وجوب الوضوء و كيفيته و أحكامه

الآيات المائدة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَ اِيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ اَمْسِحُوا بُرُؤُسُكُمْ وَ اَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الْوَاقِعَةِ إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

تفسير قيل إقباله جل شأنه بالخطاب بهذا الأمر يتضمن تشيط المخاطبين و الاعتناء بشأن المأمور به و جبر كلفة التكليف بذلك
المخاطبة ثم إن قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الأشهر فالنداء بها للبعد بعيد بين مقامي عز الروبية و ذل العبودية أو
لتزييل المخاطبين و لو تغليبا منزلة البعداء للاتهامك في لوازم البشرية و إن كان سبحانه أقرب إلينا من جبل الوريد أو لما
يتضمنه هذا النداء من تحفيظ المخاطب به و الإشارة إلى رفعه شأنه بالإيماء إلى أننا بمراحل عن توفيقه حقه و حق ما شرع لأجله. و
لحظة أي لما كانت وصلة إلى نداء أمثال هذه المعرف أعطيت حكم النداء و وصفت بالمقصود بالنداء و توسيط هاء التبييه بينهما
تتويض عما استحقه من المضاف إليه و تأكيد للخطاب و قد كثر النداء بيا أيها الذين آمنوا في القرآن الجيد لما فيه من وجوه
التأكيد بالإيماء إلى التفحيم و تكرار الذكر و الإبهام أولا ثم الإيضاح ثانيا.

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤٠

و الإتيان بحرف التنبية و تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية الباعث على التزغيب في الامتثال و تحصيص بالمؤمنين لأنهم هم المهيئون للامتثال و إلا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على أن المصر على عدم الایتمار بالشيء لا يحسن أمره بما هو من شروطه و مقدماته. و القيام إلى الصلاة قيل أريد به إرادته و التوجه إليه إطلاقاً للملزم على لازمه أو المسبب على سببه إذ فعل المختار تلزم الإرادة و يتسبب عنها كقوله تعالى فإذا قرأت القرآن و قيل المراد بالقيام إليها قصدها و العلاقة ما هو من الملزم أو السببية و قيل معنى القيام إلى الشيء قصده و صرف الهمة إلى الإتيان به فلا تجوز و قيل المراد القيام المتهي إلى الصلاة. قال الشيخ البهائي قدس سره و القولان الأخيران و إن سلماً عن التجوز لكن أحدهما لم يثبت في اللغة و ثانيةهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الأول و كيف كان فالمعنى إذا قلتما محدثين و أما ما نقل من أن الوضوء كان فرضاً على كل قائم إلى الصلاة و إن كان على وضوء ثم نسخ بالسنة فلم يثبت عندنا مع أنه خلاف ما هو المشهور من أنه لا منسوخ في المائدة. و قال جماعة من الأصحاب الوجه مأخوذ من المواجهة فالآية إنما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه و قال والدي قدس سره بل الأمر بالعكس فإن المواجهة مشتقة من الوجه. و لما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند و على ما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغامك أخضب يدك إلى الزند

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤١

و للصيقل أصل سيفي إلى القبضة و ليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالأصابع و انتهاءه بالمرفق كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب و الصيقل بأصابع اليد و طرف السيف فهي مجملة. و لا سيما إذا جعلت لفظة إلى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤٢

فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالأصابع استدلال واه لاحتمالها كلا الأمرين و نحن إنما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أئمتنا ع. على أن ابن هشام ذكر في طي ما ذكر من أغلاط المعربين الحادي عشر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق فإن المتبدّل تعلق إلى باغسلوا وقد رده بعضهم بأن ما قبل الغاية لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها تقول ضربته

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤٣

إلى أن مات و يمتنع قتلته إلى أن مات و غسل اليد لا يتكرر قبل الوصول إلى المرفق لأن اليد شاملة لروعوس الأنامل و المناكب و ما بينهما. قال و التواب تعلق إلى بأسقطوا مذوها و يستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل لأن الإسقاط قام بالإجماع على أنه ليس من الأنامل بل من المناكب و قد انتهى إلى المرفق و الغالب أن ما بعد إلى يكون غير داخل بخلاف حتى و إذا لم يدخل في الإسقاط بقي داخل في المأمور بغسله انتهى. و الحمد لله الذي أظهر الحق على لسان أعدائه لا ترى كيف اعترف هذا الفاضل الذي هو من أفاخر علماء العربية و أجلة أفضل أهل الضلاله بما يستلزم الحق المبين و الحمد لله رب العالمين و قد روی عن الصادق ع أن الآية نزلت هكذا و أيديكم من المرافق و المافق جمع مرفق بكسر أوله و فتح ثالثه أو بالعكس و هو مجمع

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤٤

عظمي الذراع و العضد سي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء و نحوه و لا دلالة في الآية على إدخاله في غسل اليد و لا على إدخال الكعب في مسح الرجل خروج الغاية تارة و دخولها أخرى و مجيء إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم فوة إلى فوتكم و قوله من أنصاري إلى الله لا ينفع فهن إنما استفينا إدخال المرفق في الغسل من فعل أئمتنا ع و قد أطبق جماهير الأمة أيضا على دخوله و لا يخالف فيه إلا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم. و أما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح و ليس في

روایاتنا تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها إشعار بعدهم و أما العامة فقد أدخلوهما في الغسل و الباء في قوله **بِرُؤُسِكُمْ جَاهِلًا** العامة على مطلق الإلصاق و من ثم

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤٥

أوجب بعضهم مسح كل الرأس و اكتفى بعضهم ببعضه و أما عند الإمامية فالباء عندهم للتبييض كما تدل عليه أخبارهم و لا يلتفت إلى

إنكار بعض المخالفين مجيء الباء للتبييض لاعتراف فحول علمائهم مجئه كالغفروز آبادي و هو من أفاخر اللغويين الذين يعتمدون عليهم في حل أحکامهم حيث قال في

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤٦

سياق معاني الباء و للتبييض **عِنْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ انتهي**. و قال ابن هشام في ترجمة الباء الحادية عشر للتبييض أثبت ذلك الأصمعي و الفارسي و القمي و ابن مالك قيل و الكوفيون و جعلوا منه **عِنْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ وَ قَوْلَهُ شَرِبُنْ بَعْدَ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعْتُ وَ قَوْلَهُ شَرِبُ النَّزِيفِ بِرِدِّ مَاءِ الْحَشْرَجِ. قَيْلُ وَ مَنْهُ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ انتهي**. و يكفي لنا ما صدر عن أئمتنا

ع

في ذلك فإنهم أفسح العرب قد أقر به المخالف و المؤالف من أهل المسان فلا يلتفت إلى إنكار سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبييض في سبعة عشر موضعًا من كتابه مع أن شهادته في ذلك شهادة نفي و هي غير مقبولة بل شهادة المدعى و هي غير مسموعة مع أنها معارضنة ياصرار الأصمعي على مجئها له في نظمهم و نثرهم و هو أشد أنسا بكلامهم و أعرف بمقاصدهم من سيبويه

المعاند للحق و أهله. و وافق ابن جني سيبويه في ذلك و ما ذكر بعض مشايخنا من عد قول ابن جني موافقاً لمذهب ابن مالك فهو سهو

لتتصريح الرضي بما ذكرنا. و أما قوله سبحانه و **أَرْجُلُكُمْ** فالقراء السبعة قد افترضوا قراءتي نصب الأرجل و جرها على التناصف فقرأ

الكسائي و نافع و ابن عامر و حفص عن عاصم بنصبها و حمزه و ابن كثير و أبو عمرو و أبو بكر عن عاصم بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤٧

جرها. و اختللت الأمة في مسح الرجلين و غسلهما في الوضوء فقال فرقه بالمسح و هم كافة أصحابنا الإمامية و نقل الشيخ في الهذيب أن جماعة من العامة يوافقوننا على المسح أيضا إلا أنهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا و بطنا و من القائلين بالمسح ابن عباس و كان يقول الوضوء غسلتان و مسحتان من باهلي باهله و وافقه أنس بن مالك و عكرمة و الشعبي و جماعة من التابعين و قد

نقل علماء العامة من المفسرين و غيرهم أنه موافق لقول الإمام محمد بن علي الباقر ع و قول آباء الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين. و قال طائفة بالغسل و هو مذهب أصحاب المذاهب الأربع و قال بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤٨

داود و الناصر للحق و جم غفير من الريدية بالجمع بين الغسل و المسح قالوا قد ورد الكتاب بالمسح و السنة بالغسل فوجب العمل بهما معا و ذهب الحسن البصري و أبو علي الجعافي و محمد بن جوير الطري إلى التخيير بينهما. فإذا عرفت هذا فاعلم أن الماسحين

حملوا قراءة النصب على العطف على محل الرءوس كما تقول مرت بزيد و عمرا بالعطف على محل زيد لأنه مفعول به و العطف على

ال Axel شائع في كلام العرب مقبول عند السحابة و أما قراءة الجر فلا حاجة لهم إلى توجيهها إذ ظهورها في المسح غني عن البيان. و الغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الأرجل على الوجه أو على إضمار عامل آخر تقديره و اغسلوا أرجلكم كما أصروا العامل

في قول الشاعر علقتها علينا و ماء باردا و قوله متقلدا سيفا و رمحا. و اخترعوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم إن الأرجل فيها معطوفة على الأيدي و إنما جرت بجاورة الجحور أعني الرءوس نحو قوله جحر ضب خرب.

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٤٩

و قال آخرون هي معطوفة على الرءوس و الآية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفاف و ليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء. و لم يرتضى الزمخشري في الكشاف شيئاً من الوجهين و اخترع وجها آخر حيث قال فإن قلت فما تصنع بقراءة الجر و دخول

الأرجل في حكم المسح قلت الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بسب الماء عليها فكانت مذلة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتسخ و لكن لينبه على وجوب الاقتصاد في سب الماء عليها و قيل إلى الكعبين فجيء بالغاية إماماً لظن ظان يحس بها مسوحة لأن المسح لم تضر له غاية في الشريعة انتهى. و أما الجامعون بين الغسل و المسح فيما يوافقون الإمامية في استفادة المسح من الآية على كل من القراءتين و أما المخزيون فرئيسهم أعني الحسن لم يقرأ بنصب الأرجل و لا بجحورها و إنما قرأها بالرفع على تقدير و أرجلكم مغسولة أو مسوحة و باقيهم وافقوا الإمامية على ما استفادوه من الآية. و من وفقه الله لسلوك جادة الإنفاق و مجانية جانب الاعتساف لا يعتريه ريب في أن الآية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد عن إفادة الغسل و أن ما تحمله الغاسلون في توجيه قراءة النصب من عطف الأرجل على الوجه يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا و عمرا و أكرمت خالدا و بكرابجعل بكراب معطوفاً على زيد لقصد الإعلام

بأنه مضروب لا مكرر ولا يخفى أن مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند أهل اللسان فكيف يجتنب إليه أو تحمل الآية عليه. و أما ما تكتفوه من تقدير و اغسلوا فلا يخفى ما فيه فإن التقدير خلاف الأصل و إنما يحسن ارتکابه عند عدم المندوبة عنه و قد عرفت أن العطف على الخل طريق واضح و مذهب راجح. و أما الحملان اللذان حملوا عليهم قراءة الجر فهما بمنزلة العامل عن جادة المسداد أما الحمل على أن المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٥٠

البعد و لهذا أعرض عنه الحقوقون من المفسرين إذ لم يجر للخفين ذكر و لا دلت عليهما قرينة و ليس الغالب بين العرب ليسهما و سيما أهل مكة و المدينة زادهما الله شرفاً فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابن الخفين فقط و يترك وضوء من سواه و هو الغالب الأهم. و أما الحمل على جر الجوار فأقول ما فيه أن جر الجوار ضعيف جداً حتى أن أكثر أهل العربية أنكروه و لم يعلموا عليه و لهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر و تحملها و جها آخر. و أيضاً فإن الجحوزين له إنما جزوه بشرطين الأول عدم تأديته إلى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور إذ الحرب إنما يوصف به الجحر لا الضب و الثاني أن لا يكون معه حرف العطف و الشيطان مفهودان في الآية الكريمة أما الأول فلأن تجويز جر الجوار هنا يؤدي إلى التباس حكم الأرجل لتأكيده احتمالي جرها بجاوار المقتضي لغسلها و بالعطف على الأقرب المقتضي لمسحها. فإن قلت

إنما يحيى الملبس لو لم تكن في الآية قرينة على أنها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديها وتناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه في فن البلاغة. قلت هذه القراءة معارضه بقرينة أخرى دالة على كونها مسوحة وهي الحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفين فإنه سبحانه لما عطف في الجملة الأولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضا على هذه الورقة وعند تعارض القراءتين يبقى الملبس بحاله. وأما الشرط الثاني فأمره ظاهر. فإن قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى و حور عين في

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٥١

قراءة حمزه والكسائي مع أن حرف العطف هناك موجود وليست معطوفة على أ��واب بل على ولدان لأنهن طائفات بأنفسهن وجاء

أيضا في قول الشاعر فهل أنت إن ماتت أنانك راحل. إلى آل بسطام بن قيس فخاطب. بعطف خاطب على راحل و جره بجوار قيس.

قلنا أما الآية الكريمة فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظنت بل إنما هو بالعطف على جنات أي هم في جنات و مصاحبة حور عين

أو على أ��واب إما لأن معنى يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلْدَانُ مُخَلَّدُونْ بأڪواب ينعمون بأڪواب كما في الكشاف و غيره أو لأنه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم كما في تفسير الكواشي و غيره و دعوى كونهن طائفات بأنفسهن لا مطافا بهن لم يثبت بها روایة و لا يشهد بها درایة. وأما البيت وبعد تسلیم كونه من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلم كون لفظة خاطب اسم الفاعل جواز كونها فعل أمر أي فخاطبني و أجني عن سؤالي و إن سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة لكتلة الإقواء في شعر العرب العرباء حتى قل أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص عليه الأدباء فعل هذا منه و إن سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره إذ يجوز في الشعر لضرورة لوزن أو القافية ما لا يجوز في غيره. وأما الحمل الثالث الذي تحمله صاحب الكشاف فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد و التمحل البعيد و من ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين و أي إسراف يحصل بصب الماء عليها و متى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرءوس المسوحة و جعلها معمولة لفعل المسح إلى أن المراد غسلها

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٥٢

غسلا يسيرا مشابها للمسح و هل هذا إلا مثل أن يقول القائل أكرمت زيدا و عمروا و أهنت خالدا و بكرأ فهل يفهم أهل اللسان من

كلامه هذا إلا أنه أكرم الأولين و أهان الآخرين و لو قال لهم إني لم أقصد من عطف بكر على خالد أني أهنته و إنما قصدت أني أكرمته

إذاً كما حقيرا قريبا من الإهانة لأكرموا ملامه و زيفوا كلامه و حكموا بأنه خارج عن أسلوب كلام الفصحاء و أما التأيد الذي ذكره فهو

أعجب و أغرب لأنه إن أراد أن مطلق المسح لم تضربه له غاية في الشريعة و لم ترد به الآية الكريمة فهو عين المتنازع بين فرق الإسلام و إن أراد أن مسح الرأس لم تضربه له غاية فأين القراءة حينئذ على أن الأرجل مغسولة. و أعجب من ذلك أنه لشدة اضطرابه

قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلا أسطر قلائل حيث قال عند قوله تعالى فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ فإن قلت هل يجوز أن يكون

الأمر شاملاً للمحدثين و غيرهم هؤلاء على وجه الوجوب و هؤلاء على وجه الندب قلت لا لأن تناول الكلمة معينين مختلفين من باب الإلغا^ز و التعمية ثم إنه حمل قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ على ما هو أشد إلغا^ز و أكثر تعمية من أكثر الألغاز و المعينات و جوز تناول الكلمة معينين مختلفين إذ المسح من حيث وروده على الرءوس يراد به المسح الحقيقي و من حيث وروده على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح و ما حمله على هذا التعسف مع غاية فضله إلا التعلق بأعذنا الله منه. فاندأ قيل إن الظاهر من الآية الكريمة وجوب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة حتى المتظاهرين أيضاً للدلالة الكلمة إذا على العموم عرفنا مع أن حمله هنا على الإهمال يجعل الكلام خالياً عن الفائدة المعتد بها و هو لا يناسب كلام

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٥٣

الحكيم لكن الإجماع واقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط. قال في المنتهى إذا توضاً لتأفة جاز أن يصلى بها فريضة و كذلك يصلى بوضوء واحد ما شاء من الصلوات و هو مذهب أهل العلم خلافاً للظاهرية انتهى. فقال بعضهم إن الحكم كان في الابتداء كذلك

و كان الوضوء واجباً عند كل صلاة على المتظاهر و المحدث لكن قد نسخ و ضعف باتفاق الجمهور على أن الآية ثابتة لا نسخ فيها و ما

روي عن النبي ص أن المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها و حرموا حرامها و عدم ظهور ناسخ و اعتبار الحديث في التيسير الذي

هو بدل منه في الآية. و قال بعضهم إن الأمر للندب لأن تجديد الوضوء عند كل صلاة مستحب كما يشهد به الأخبار و ضعف أيضاً بأنه

غير موافق لقارئه الذي هو فاطحه^ر لأنه للوجوب قطعاً و بأن الندب بالنسبة إلى الجميع غير معقول لثبت الوجوب على بعض البنت إلا أن يقال الاستحساب ينسحب إلى العموم و الشمول و فيه بعد. و قيل حمله على الرجحان المطلق و يكون الندب بالنسبة إلى الموضعين و الوجوب بالنسبة إلى المحدثين و فيه أيضاً لزوم عدم الموافقة و لزوم عموم المجاز أو الاشتراك الذي هو إما غير جائز أو بعيد جداً فال الأولى أن يقال إن الآية مخصصة بالمحدثين لا لأن يكون المراد من الذين آمنوا المحدثين بل بإيقائه على العموم و تقدير إن كتم محدثين في نظم الكلام. فيصير المعنى حينئذ يا أيها الذين آمنوا إذا قدمتم إلى الصلاة فإن كتم محدثين بالحديث الأصغر فتوضعوا و إن كتم جنباً فاغتسلوا و إن لم تقدروا على

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٥٤

الماء و كتم محدثين بالحديث الأصغر أو الأكبر فيسموا فيوافق القرآن و يطابق النطائراً. هذا بالنظر إلى ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر و قد مر في الخبر أن المواد بالقيام القيام من النوم فلا إشكال فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفاداً من الأخبار كما أن وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محل آخر و أهل البيت أدرى بما نزل عليهم من غيرهم. و أما الآية الثانية فقوله تعالى إِنَّهُ لِقُرْآنٌ جَوَابٌ لِلْقُسْمِ فِي قَوْلِهِ سَبَحَنَهُ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ الثُّجُومِ وَ مَعْنَى كُونِهِ كَرِيمًا أَنَّهُ كَثِيرُ النَّفْعِ لِتَضُمِّنَهُ أَصْوَلَ الْعِلْمَ الْمُهِمَّةَ من أحوال المبدأ و الماء و اشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد أو لأنه يجب عظيم الأجر لتاليه و مستمعه و العامل بأحكامه أو أنه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازه عنها بأنه معجز باق على مر الدهور و الأعصار. و قوله في كتاب مكتوب أي مصنون

و

هو اللوح الحفظ و قيل هو المصحف الذي بأيدينا و الضمير في لا يمسه^ي يمكن عوده إلى القرآن و إلى الكتاب المكون على كل

من تفسيريه و استدل بالأول على منع الحدث من مس خط المصحف و الثاني شقى الثاني على المع من مس ورقة بل جلده أيضا فاما

مس خط المصحف فقال الشيخ في المبسوط بكراته و نسب العالمة في المختلف القول بالكرامة إلى ابن إدريس و ابن البراج أيضا و حرمته الشیخ في التهذیب و الخلاف و به قال أبو الصلاح و الحق و العالمة و هو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه. و احتج القائلون بالتحريم بهذه الآية و قالوا إن قوله تعالى لا يَمْسِسُه لَا يَعْلَمُه مَمْوِلاً عَلَى الْحَبْرِيَّةِ وَ النَّفِيِّ وَ إِلَّا يَلْزَمُ الْكَذَبَ فَلَا بد من جمله على الإنشاء و النهي و ظاهر النهي التحرير و أورد عليه بأنه موقف على إرجاع

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٥٥

الضمير إلى القرآن و هو مموج بجواز رجوعه إلى الكتاب كما جوزه بعض المفسرين بل هو أقرب لقربه و يكون المعنى أنه لا يطلع على الكتاب المكون أي المستور المصنون إما عن الناس أو عن التغيير و التبدل أو الغلط أو التضييع و المراد به اللوح الحفظ كما قاله المفسرون إلأى الملائكة المُطَهَّرُونَ من الكدورات الجسمانية و أدناس المعاصي. و قد يضعف هذا الاحتمال بوجوه أحدها أن قوله تعالى لا يَمْسِسُه حينئذ يكون تأكيد المكون و التأسيس أولى و بما ذكر من الاحتمالات في معنى المكون يظهر الجواب عنه. و ثالثها أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن و فضيلته لا اللوح و فيه أن ثبوته في اللوح الذي لا يمسه إلا المطهرون شرف و فضيلة له

ألا ترى إلى قوله عز وجل في كتاب مكتوب فإن كان كونه في كتاب مكون شرفا و فضيلة فهذا أيضا شرف و فضل بالطريق الأولى

و إن لم يكن ذلك شرفا فقط بطل مبني الاعتراض من أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن و فضله كما لا يخفى. و ثالثها أن قوله تعالى

بعد هذه الآية متصلة بها تَتَرَبَّلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ صفة للقرآن لا الكتاب لأن المنزل دونه و قوله سبحانه كَرِيمٌ و في كتاب مكتوب أيضا صفة له فينبغي أن يكون لا يَمْسِسُه أيضا صفة له و إلا لم يحسن التوسيط و فيه أنه إذا كان لا يَمْسِسُه صفة لمكون يكون من جملة متعلقات الصفة الثانية و متمماتها فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة فلا يكون توسيطا مخلا بحسن الكلام و بلاغته لا يرى إلى توسيط مكون مع أنه صفة للكتاب. و رابعها أنه يلزم حينئذ ارتكاب المجاز في المس و هو ظاهر و كذا في المطهر لأن الطهارة حقيقة شرعية في الموضوع و هو خلاف الأصل و فيه أنا لا نسلم أن الحمل على الحقيقة مطلقا أولى من الحمل على المجاز لا يرى أن علماء البلاغة أطبقوا على أن المجاز أبلغ من الحقيقة و أيضا ثبوت الحقائق الشرعية مموج و مع تسليمها لا نسلم أن حقيقة الطهارة الوضوء بل يجوز أن

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٥٦

يكون انتفاء الحدث أو الخبث و لا شك في تحقق هذا المعنى في الملائكة و أيضا ارتكاب المجاز في حمل الخبر على الإنشاء كما ارتكبتم في الاستدلال ليس بأولى من ارتكاب هذين المجازين إلا أن يقال أنه مجاز واحد و هذان مجازان. ثم على تقدير تسليم رجوع الضمير إلى القرآن نقول إن دلالتها على المطلوب أيضا غير تمام إذ يجوز أن يكون اتصافه بأنه لا يمسه إلا المطهرون باعتبار أصله الذي في اللوح كما أن اتصافه بفي كتاب مكتوب أيضا كذلك. و أيضا يجوز أن يكون المراد والله أعلم أنه لا يعلم حقائقه و دقائقه و

بطونه و أسراره إلا المطهرون من الذنوب و هم أصحاب العصمة الذين نزلت فيهم آية التطهير و عن جنيد المطهرون أسرارهم

عما

سوى الله. و في بعض النفاسير عن محمد بن الفضل المزاد لا يقرأ القرآن إلا موحد و عن الحسين بن الفضل لا يعلم تفسيره و تأويله إلا المطهرون من الكفر و النفاق. و أما حديث لزوم مجازية المس و الطهارة حينئذ فقط عرفت جوابه على أنه على تقدير حمل المس على حقيقته و ثبوت الحقائق الشرعية و حمل الطهارة على حقيقتها لا نسلم أن الطهارة حقيقة شرعا في رفع الحدث الأصغر أو جميع الأحداث إذ يجوز أن يكون حقيقة في رفع كل حدث و كما في رفع الخبر أيضا فحينئذ يجوز أن يكون المزاد بالمطهرين المطهرين من الحدث الأكبر أو النجاسة. ثم لو سلم أن المزاد الطهارة من الحدث الأصغر أو جميع الأحداث فلا نسلم أن النهي هاهنا للتحرير

و

ما يقال إن ظاهر النهي التحرير فعلى تقدير تسليمه إنما يسلم فيما يكون بتصريح صيغة النهي فقط لا فيما يكون نفيا مستعملا بمعنى النهي أيضا و القول بأن التحرير أقرب الجازات إلى النفي ممنوع. نعم

روى الشيخ في التهذيب بسند فيه جهالة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا

و لا تمس خيطه

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٥٧

و لا تعلقه إن الله يقول لا يمسه إلا المطهرون

لكن ظاهر الرواية الكراهة لاشتماله على النهي عن التعليق و قد نقل في المنهى الإجماع على عدم حرمتة و أما مس الجلد و الورق

للمحدث فلم أر قائلًا فيه بالحرمة نعم استحبوا الوضوء لحمل المصحف و سيأتي حكم الجنب في بايه إن شاء الله تعالى

١- العلل، محمد بن علي بن إبراهيم معنى إلى المرافق من المرافق و الفرض من الوضوء مرة واحدة و المرتان احتياط

٢- الهدایة، الوضوء مرة و هو غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين و لا يجوز أن يقدم شيئا على شيء يبدأ بالأول

فالأول

كما أمر الله عز وجل و من توضاً مرتين لم يؤجر و من توضاً ثلاثة فقد أبدع و من غسل الرجلين فقد خالف الكتاب و السنة و لا يجوز

المسح على العمامة و الجورب و لا تقية في ثلاثة أشياء في شرب المسكر و المسع على الخفين و متعة الحج و حد الوجه الذي يجب

أن يوضأ ما دارت عليه الوسطى و الإبهام و حد اليدين إلى المرفقين و حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه و المسع على الرجلين

إلى الكعبين فإذا توضأت المرأة ألتقت قناعها من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب و تمسح عليه و يجوزها في سائر

الصلوات أن تدخل إصبعها فتتمسح على رأسها من غير أن تلقي قناعها و لا بأس أن يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات الليل و

النهار

كلها ما لم يحدث

٣- كتاب الغایات، جعفر بن أحمد القمي بإسناده عن جعفر بن محمد قال إن الله تعالى ضمن لكل إهاب أن يرده إلى جلدته يوم القيمة و إن أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره

٤- قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جوير الرقاشي قال قلت لأبي الحسن موسى ع كيف أتوا ضأ للصلاة

قال

فقال

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٥٨

لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن أغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً و كذلك فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك و قد يديك

بيان لا تعمق أي ياكثار الماء أو بالمباغة كثيراً في إيصال الماء زائداً عن الإسباغ المطلوب وفي بعض النسخ لا تغمض أي بأن تدخل وجهك و يديك في الماء فإنه خلاف المعهود من فعلهم و المشهور أنه ترك للسنة و يصح الوضوء لتحقيق الغسل والنهي عن اللطم بالماء على الكراهة و ما ورد من الأمر به يمكن حمله على الجواز أو على الناعس و البردان لإشعار الرواية به و عمل به والد الصدوق

رجمة الله فقال باستحباب ضرب الوجه بالماء. قوله مسحاً أي مع المسح بعد صب الماء لإيصاله إلى الأعضاء و كذا في اليدين و أما الابتداء بالأعلى في الوجه فالمشهور وجوبه و قال المرتضى و ابن إدريس باستحبابه والأحوط العمل بالمشهور

٥ - قرب الإسناد، عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن الأول ع بمعنى و هو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم

إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٥٩

بيان المراد بأعلى القدم إما رءوس الأصابع لأنها أعلى بالنسبة إلى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح أو المراد به الكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الثاني في ظهر القدم و بالكعب المفصل و علو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم فالمراد بالمسح من أعلى القدم الممسح من رءوس الأصابع أيضاً و يكون الابتداء إضافياً أو المراد من جهةه و كذا في الانتهاء و يحتمل العكس أيضاً بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل و بالكعب الثاني و توجيهه مما ذكرنا ظاهر. ثم إنه يمكن أن يكون المراد أنه كان يمسح تارة هكذا و تارة هكذا أو أنه ع كان يمسح ظهر القدم و بطنه تقية و المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرأس و الرجلين مقبلاً و مدبراً و بعضهم أوجبوا الإقبال كالسيد و الصدوق كما هو الظاهر من كلامهما و ابن إدريس أوجب في الرجلين بخلاف

الرأس و الشیخ جوز في المسوط في الرأس و في النهاية في الرجلين مدبراً و الاحتياط مسلك التجاة

٦ - قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد البزنطي قال سألت الرضا عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين فقلت جعلت فداك لو أن رجلاً قال ياصبعين من أصابعه هكذا قال لا إلا بكفة بيان القول هنا يعني الفعل قال في النهاية العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال و تطلقه على غير الكلام و اللسان فتقول قال بيده أي أخذه و قال برجله أي مشى و قال بثوبه أي رفعه و كل ذلك على الجاز و الاتساع انتهى. و ظاهر الخبر و حجب الاستيعاب طولاً و عرضاً و كونه بجميع الكف و لم يقل به أحد من الأصحاب فيما رأينا إلا ما يظهر من الصدوق في الفقيه بل بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٦٠

نقلوا الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي و المشهور وجوب الاستيعاب الطولي و لو خط غير مستقيم بل يظهر من بعضهم

الاتفاق عليه و ظاهر كثير من الأخبار الاكتفاء بالمسمي

٧ - قرب الإسناد، و كتاب المسائل، ياسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر

حتى يغسل رأسه و حيته و يديه و رجليه يجزيه ذلك عن الوضوء قال إن غسله فإن ذلك يجزيه

بيان حمله الشيخ رحمه الله على ما إذا غسل أعضاءه بالزبيب بأن ينوي فيغسل بما ينزل عليه من ماء المطر وجهه ثم ذراعه الأيمن ثم الأيسر ثم يمسح رأسه و رجليه ببقية النداوة و يختر بالبال أنه يتحمل أن يكون الماء به إيقاع الغسل بدلاً من الوضوء فيكون مؤيداً لاستحباب الغسل دائمًا والاكفاء

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٦١

بالأugsال المندوبة عن الوضوء كما قبل بهما و لعله أظهر مما حمله عليه الشيخ و الله يعلم

٨- الحصال، عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن

أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال المرأة تبدأ بالوضوء بباطن الدراع و الرجل بظاهره و لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها

أن تلقي الحمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب و تمسح عليه و في سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها

من غير أن تلقي عنها حمارها

بيان ما اشتمل عليه الخبر من بدأ الرجل بظاهر الذراعين و المرأة بباطنهما ورد في عدة روايات و في أكثرها بلفظ الفرض و المشهور الاستحباب و ربما يظهر من الصدوق و الكليني في كتابيهما الوجوب و الأحوط عدم التزك. ثم أعلم أنه عبر جماعة من المتأخرین عن هذا الحكم هكذا يستحب بدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى و بباطنهما في الثانية عكس المرأة و لا دلالة في الخبر على هذا التفصیل بل الظاهر الإطلاق هما فيهما كما عبر به عنده أكثر القدماء نعم لا يبعد أن يكون ما ذكروه داخلاً في إطلاق الخبر. ثم أعلم أن المشهور في مسح الرأس إجزاء مسماه و حكموا باستحباب قدر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٦٢

ثلاث أصابع مضمومة و الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه و الشیخ في النهاية الوجوب قال الصدوق و حد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس و حد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك و تذهبما إلى الكعبين و قال في

النهاية المسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأاً مقدار إصبع واحدة و

نسب إلى المرتضى أيضاً القول بالوجوب. و أما الفرق المذكور بين الرجل و المرأة و تفصیل الصلوات فقد ذكرهما الصدوق في الفقيه و ظاهره الوجوب و بعض الأصحاب حملوا كلامه على الاستحباب قال في الذكرى يستحب للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة

و المغرب لأنه مظنة التبذل و تمسح بثلاث أصابع و يجوز في غيرهما إدخال الإصبع تحت القناع و تخزي الأنملة قاله الصدوق و المفید انتهى. و لعل السر في ذلك سهولة إلقاء القناع عليها في هذين الوقتين أو أنها تكشف في المغرب للنوم و في الغداة لم تلبسه بعد و غالباً لا تحتاج إلى الوضوء لصلاة العشاء أو لظلمة هذين الوقتين فلا ينافي سرتها المطلوب. و على كل حال الظاهر استحباب الحكم و قد روى في الصحيح عن زدراة عن أبي جعفر ع أنه قال المرأة يحييها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقي عنها حمارها و لعل المراد ثلاث أصابع من طول الرأس فلا ينافي المسح بإصبع واحدة

٩- العيون، فيما كتب الرضا عن للمؤمنون من شرائع الدين ثم الوضوء كما أمر الله عز و جل في كتابه غسل الوجه و اليدين إلى

المرفقين و مسح الرأس و الرجلين مرة واحدة و إن مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى و رسوله و ترك فريضته و كتابه
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٦٣

بيان قوله ع مرة واحدة لعله متعلق بالغسل و المسح معا و لا خلاف بيننا في عدم جواز المسح على الخفين إلا مع التقبة أو الضرورة
١٠ - قرب الإسناد، بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع
قال

يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه و رجليه

بيان يغسل يمينه أي إذا لم يغسلها و ربما يقال يغسل يمينه مرة أخرى لأن اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم و لا يخفى
وهنه و لا خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب بأن يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين و إنما
الخلاف في الترتيب بين الرجلين

١١ - الاحتجاج، في مكتبة الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدسة و سأله عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين أو يمسح عليهما
جيئا فخرج التوقيع يمسح عليهما جيئا معا فإن بدأ بأحدهما قبل الآخر فلا يبدأ إلا باليمين
بيان المشهور أنه لا ترتيب بين الرجلين حتى قال ابن إدريس لا أظن أحداً منا يخالفنا في ذلك و يحكي عن ابن الجنيد و ابن أبي
عقل و سلامة و أبي بابويه وجوب تقديم اليمين و عن بعض الأصحاب جواز المعية خاصة كما هو مدلول هذا الخبر و الأحوط
العمل

بالترتيب و إن كان استجاباته أقوى

١٢ - معاني الأخبار، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى
عن منصور بن حازم عن إبراهيم بن معرض قال قلت لأبي جعفر ع إن أهل الكوفة يرون عن علي ع أنه كان بالكوفة فبالي
رغام ثم
توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٦٤

هذا وضوء من لم يحدث فقل نعم قد فعل ذلك قال قلت فأي حدث أحدث من البول فقال إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء أن
يزيد

على حد الوضوء

بيان قال الفيروزآبادي رغوة اللبن مثلثة زبدة و رغاء اللبن و أرغان و رغى صارت له رغوة و أرغان البائل صارت بوله رغوة
١٣ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إن
الرجل

ليعبد الله أربعين سنة و ما يطيقه في الوضوء

و منه عن محمد بن الحسن بن الواسط عن محمد بن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسکین عن
محمد بن مروان قال أبو عبد الله ع تأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة ما يقبل الله منه صلاة قال قلت فكيف ذاك قال لأنه
يغسل ما أمر الله بمسحه

بيان ربما يستدل بأمثاله على كون أوامر القرآن للوجوب وقد يستدل به على أنه إذا حصل الجريان في المسح يبطل الوضوء و هو

مبني على كون الغسل والمسح حقيقتين متبaitتين و هو نوع بل الظاهر أن بينهما عموما و خصوصا من وجهه وإن كان الأحوط رعاية عدم الجريان

٤- العلل، عن أبيه عن الحسين بن عامر عن محمد بن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٦٥

أبا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا
بيان يعيد الوضوء أي جفاف الوجه أو من حيث يحصل التزيب مع عدم الجفاف

٥- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله

ع قال إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فإن الوضوء لا يبعض
بيان قوله حتى يبس وضوئك ظاهره جفاف الجميع واعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط المولااة وإنما الخلاف في معناها
فقال بعضهم هي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بقدر ما يجف ما تقدمه وهو خبرة الشيخ وmortضى وجم غفير وقال
بعضهم هي أن يتبع بين غسل الأعضاء ولا يفرق إلا لعذر وهو أيضا قول الشيخ وmortضى والعلامة في بعض كتبه. ثم إن بعض الفائزين
بالقول

الأخير صرحوا بأن الإخلال بال الولاية بهذا المعنى لا يبطل الوضوء وإن كان حراما مع الاختيار ما لم يجف الأعضاء ويفهم ظاهرا من
كلام الشيخ في المسوط أن مجرد الإخلال بهذا المعنى يبطل الوضوء وإن لم يجف حال الاختيار وأما حال الاضطرار فيراعي
الجفاف. ثم إن الجفاف المراعي في صحة الوضوء و عدمها هل هو جفاف جميع الأعضاء المتقدمة على العضو المفرغ أو بعض ما
تقدمه

أو العضو السابق ظاهر الأكثر الأول و صرح ابن الحميد بالثاني و ظاهر mortضى و ابن إدريس الثالث
٦- قرب الإسناد، عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدائني

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٦٦

قال سألت جعفر بن محمد ع عن المسح على الحفين فقال لا تمسح ولا تصلي خلف من يمسح

٧- مجالس، أبي علي بن الشيخ عن المفيد عن علي بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن إبراهيم بن
محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن أبي سعيد عن فضيل بن الجعد عن أبي إسحاق الهمданى قال كان
فيما كتب أمير المؤمنين ع خمدين ع بكر و انظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة تضمض ثلات مرات واستنشق ثلاثا و اغسل
وجهك ثم يدك اليمين ثم اليسرى ثم امسح رأسك و رجليك فإني رأيت رسول الله ص يصنع ذلك و اعلم أن الوضوء نصف
الإعان

مجالس المفيد، عن ابن حبيش مثله بيان استحباب تثليل المضمضة والاستنشاق مشهور بين المؤخرين و اعزف بعضهم بأنه لا
شاهد له و هذا الخبر يدل عليه

٨- العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن

سعید عن القاسم بن محمد عن علی قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعید ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل

عينه في الوضوء أراه أن يعید الوضوء

بيان ظاهره أن الترتيب الذکری يجب متابعته وإن احتمل أن يكون الغرض محض تشییه الحکم بالحکم

١٩ - الخصال، عن أحمد بن محمد بن الهیش و أَمْهَدُ بْنُ الْحَسِنِ الْقَطَانِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَمْهَدِ السَّنَانِي وَ حَسِينُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْتَبِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّانِعِ

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٦٧

و علي بن عبد الله الوراق كلهم عن أَمْهَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَا الْقَطَانِ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ غَيْمٍ بْنِ بَهْلَولٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الصَّادِقِ عَ قَالَ هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لَمْ تَمْسِكْ بِهَا وَ أَرَادَ اللَّهُ هَذَا إِسْبَاغُ الوضوءِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ الناطق

غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مرة مرة و مرتان جائز و لا ينقض الوضوء إلا البول و الريح و النوم و الغائط و الجنابة و من مسح على الخفين فقد خالف الله و رسوله و كتابه و وضوئه لم يتم و صلاته غير مجذبة

٢٠ - الخصال، عن جعفر بن محمد بن بندار عن أبي العباس الحمادي عن أبي مسلم الكجبي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم

بن زيد العمی عن أبيه عن معاویة بن قرة عن ابن عمر أن رسول الله ص توّضاً مرة مرة

٢١ - مجالس، ابن الشیخ عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي عن يحيى بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن أبي هريرة أن النبي ص كان إذا توّضاً بدأ بيمانه

بيان استدل به على وجوب الابتداء باليمن في الرجلين و يرد عليه أن الخبر ضعيف عامي و لا دلالة فيه على الوجوب

٢٢ - الحسان، عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام عن أبي عمير العجمي قال قال أبو عبد الله ع يا أبا عمر تسعة عشر الدين في التفییة و لا دین لمن لا تفییة له و التفییة في كل شيء إلا في شرب النبيذ و المسح على

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٦٨

الخلفين

و منه عن أبيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن شهر عن جابر قال قلت لأبي جعفر ع كيف اختلف أصحاب النبي ص في المسح على الخفين فقال كان الرجل منهم يسمع من النبي ص الحديث فيغایب عن الناسخ و لا يعرفه فإذا انكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه

و قد كان الشيء ينزل على رسول الله ص يعمل به زمانا ثم يؤمر بغیره فيأمر به أصحابه و أمته حتى قال الناس يا رسول الله ص إنك

تأمننا بالشيء حتى إذا اعتدناه و جرينا عليه أمرتنا بغیره فسكت النبي ص عنهم فأنزل عليه قل ما كنت بدعما من الرسُلِ وَ مَا أَدْرِي ما

يُفْعَلُ بِي وَ لَا يُكُمْ إِنَّ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَ مَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ

٢٣ - فقه الرضا ع، إياك أن تبغض الوضوء و تابع بيته كما قال الله تبارك و تعالى ابدأ بالوجه ثم اليدين ثم بالمسح على الرأس و

القدمين فإن فرغت من بعض وضوئك و انقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتم وضوئك إذا كان ما غسلته رطبا فإن كان قد جف فأعد الوضوء وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك أو

لم يجف وضوئك وإن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك فإن علمت أن الماء لا يدخل ثقنه فانزع ولا تسخ على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفيك فإنه أروي عن العالم لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تسخ على جوربك إلا من عذر أو

ثلج تخاف على رجليك و قال ع لا تقدم المؤخر من الوضوء ولا توخر المقدم لكن تضع
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٦٩

كل شيء على ما أمرت أولاً فولا و نروي أن جبرئيل ع هبط على رسول الله ص بغسلين و مسجين غسل الوجه و الذراعين بكاف كف و

مسح الرأس و الرجلين بفضل الندوة التي بقيت في يديك من وضوئك فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجبا على المسافر أن يتيمم لا غير صارت الغسلتان مسحا بالتراب و سقطت المسحتان اللتان كانتا بالماء للحاضر لا غيره و يحيى من الماء في الوضوء مثل الدهن تر به على وجهك و ذراعيك أقل من ربع مد و سدس مد أيضا و يجوز بأكثر من مد و كذلك في غسل الجناة

مثل الوضوء سواء و أكثرها في الجناة صاع و يجوز غسل الجناة بما يجوز به الوضوء إنما هو تأديب و سن حسنة و طاعة آمر للأمور ليشيه عليه فمن تركه فقد وجب له السخط فأعوذ بالله منه
إياضه قوله ع أن تبغض الوضوء أي تخل بالموالاة حتى تجف بعض الأجزاء ثم تغسل بقيتها فلا تجتمع الأعضاء على الرطوبة وقد صرخ بهذا المعنى في كثير من الأخبار و المراد بالتتابعية الترتيب لا الموالاة كما فهمه أكثر الأصحاب و يدل عليه أيضا كثير من الأخبار و صرخ الشهيد بما ذكرنا و قوله فإن فرغت إلى قوله جف وضوئك أو لم يجف أورده الصدوق بعينه في الفقيه نقلًا عن والده

في رسالته إليه و يدل على أن مع عدم الفصل لا يضر الجفاف و هو غير بعيد و حمله بعض الأصحاب على الضرورة و لا ضرورة فيه و

قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل تلك العبارة من كلام علي بن بابويه و لعله عول على ما رواه حريز عن أبي عبد الله ع كما

أسنده ولده في كتاب مدينة العلم
و في التهذيب وقه على حريز قال قلت إن جف الأول
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٧٠

من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه قال إذا جف أو لم يجف فاغسل ما بقي
و حمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة و الحر العظيم أو على التقية قلت التقية هنا أنساب لأن في تمام الحديث قلت و كذلك غسل الجناة قال هو بتلك المزللة و ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدي قلت فإن كان بعض يوم قال نعم و ظاهر هذه المساواة بين الوضوء و الغسل فكما أن الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة و الحر كذلك الوضوء ثم قال رحمه الله فروع الأول ظاهر ابن بابويه أن الجفاف لا يضر مع الولاء و الأخبار الكثيرة بخلافه مع إمكان حمله على الضرورة انتهى. أقول لم نطلع على ما

يدل من الأخبار على خلافه

٤ - صحيفه الرضا، بإسناد الطبرسي عنه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن أهل بيته لا تخل لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ الوضوء و أن لا ننزي حمارا على عتيقة ولا غسل على خف

٥ - خرائج الرواندي، روی أن علي بن يقطين كتب إلى موسى بن جعفر ع اختلف في المسح على الرجلين فإن رأيت أن تكتب ما يكون عملي عليه فكتب أبو الحسن ع الذي أمرك به أن تضمض ثلاثة و تستنشق ثلاثة و تغسل وجهك ثلاثة و تخل شعر لحيتك

ثلاثة و تغسل يديك ثلاثة و تمسح ظاهر أذنيك وباطنهما و تغسل رجليك ثلاثة و لا تختلف ذلك إلى غيره فامتثل أمره و عمل عليه فقال الرشيد أحب أن أستير أمر علي بن يقطين فإنهم يقولون إنه رافضي والرافضة يخفون في الوضوء فيباطأ بشيء من الشغل في الدار حتى

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٧١

دخل وقت الصلاة فوقف الرشيد وراء حائط الحجرة بحيث يرى علي بن يقطين و لا يراه هو و قد بعث إليه بالماء للوضوء فتوضا كما

أمره موسى ع فقام الرشيد وقال كذب من زعم أنك رافضي و ورد على علي بن يقطين كتاب موسى بن جعفر ع من الآن توضا كما أمر

الله اغسل وجهك مرة فريضة والأخرى إسباغا و اغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح مقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة

وضوئك فقد زال ما يخاف عليك
إرشاد المفيد، قال و روی محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل و ذكر مثله مع زيادات أورданها في باب معجزاته ع بيان فباطأه أي آخره

٦ - السوائر، مما أخذه من كتاب أحمد بن محمد بن نصر البزنطي عن عبد الكريم الخنجمي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع إلا مرة مرة
و منه عن البزنطي عن الشنقي عن زدراة و أبي حمزة عن أبي جعفر ع مثل حديث جميل في الوضوء إلا أنه في حديث المشى وضع يده بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٧٢

في الإناء فمسح رأسه و رجليه و اعلم أن الفضل في واحدة واحدة و من زاد على الاثنين لم يؤجر
تبين أعلم أن المشهور بين الأصحاب استحباب تثنية الغسلات و ادعى ابن إدريس الإجماع عليه و خالف فيه الصدوق رحمة الله و
قال بعدم الاستحباب و هو الظاهر من كلام الكلبي و من كلام ابن أبي نصر و يظهر من بعضهم عدم الاستحباب فقط و من بعضهم

التحريم و لا خلاف عندنا في حرمة الثالثة. ثم إن الأخبار مختلفة في الثانية فالأكثر جمعوا بينها بحمل ما دل على التثنية على الاستحباب و الصدوق رحمة الله جمع بينها بحمل أخبار التثنية على التجديد و الكلبي حمل المرتين على من لم تكفل الواحدة و بعض مشايخنا حمل المرتين على الغرفتين و المرة على الغسلة الواحدة و ربما تحمل أخبار

الاثنتين اثنين على الغسلتين والمسحتين ولا يخفى أن الاكتفاء بالغرفة الواحدة والغسلة الواحدة أقرب إلى الاحتياط الذي هو سبيل المتقين وأبعد من عمل المخالفين وروياتهم فإنهم رروا في صحاحهم عن عبد الله بن زيد أن النبي ص توضأ مرتين وما في الخبر من وضع اليد في الإناء للمسح محمول على التقية فإن المشهور عدم جوازأخذ الماء الجديد للمسح إلا عند الضرورة الشديدة ونصب إلى ابن الجنيد تحويلي أخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقا

٧ - العياشي، قال روى زراة بن أعين و أبو حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصل فجاء

علي ع فوطأ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال أمني عمر بن الخطاب قال فأخذ بيده فانتهى به إليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم أنا أمرته إن رسول الله ص مسح قال قبل المائدة أو بعدها قال لا أدرى قال فلم تفتي وأنت لا

تدري سبق الكتاب الحفين

٨ - و منه، عن الميسير بن ثوبان قال سمعت عليا ع يقول سبق الكتاب الحفين والخمار

٩ - و منه، عن زراة وبكر ابني أعين قالا سألنا أبا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطرست أو تور فيه ماء فغمس كفه اليمني فغرف بها

غرفة فصبها على جهته فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فأفرغ على يده اليمني فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها

إلى المرفق ثم غمس كفه اليمني فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق وصنع بها كما صنع باليمني ومسح رأسه بفضل كفيه وقد미ه لم يحدث لها ماء جديدا ثم قال ولا يدخل ص أصابعه تحت الشراك قالا ثم قال إن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا فتمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقي فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس ينبغي له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله لأن الله يقول فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقي ثم قال وأمسحوا بروشكما وارجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قد미ه ما بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قالا فقلنا أصلحك الله أين الكعبان قال هاهنا يعي المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال من عظم الساق و الكعب

أسفل من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تخزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم إذا بالغت فيهما فالشنان تأتيان على ذلك كله

و منه عن زراة عنه في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الآية قال فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله وساقه نحو ما هو إلى قوله دون عظم الساق

ايضاح الطست يروى بالمهملة والمعجمة وفي النهاية التور إناء من صفر أو حجارة كإيجانة قد يتوضأ منه انتهي و التذديد إما من الرواية أو منه ع للتخيير بين الإيتان بأيهما تيسر و يدل على عدم كراهية تلك الاستعانة. وما قيل من أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يكن وضوءا حقيقيا فلا يخفى

بعدهما عن مقام البيان. و ربما يفهم منه استحباب كون الإناء مكسوقة الرأس و يدل على رجحان الاعتراف لغسل الأعضاء و باليمين

لغير اليمين فاما غسل اليمين فذهب المفید و جماعة إلى استحباب الأخذ له باليمين و إدارة الماء إلى اليسار و ظاهر هذه الرواية و غيرهما عدمه و حمل على عدم الوجوب. و يمكن حمل أخبار الإدراة على ما إذا لم يكن الإناء مكسوقة الرأس لكن عمدة ما استدل به

على الإدراة هذه الرواية على ما رواها في التهذيب فإنها فيه هكذا ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى و الإناء فيها مكسوقة الرأس و في الكفي كما هنا و بالجملة إثبات استحباب الإدراة لا يخلو من إشكال. قوله لا يردها إلى المرفق يمكن أن يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الأصابع كما تفعله المخالفون أو أنه في أثناء الغسل لا يرد يده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثم يضعها على المرفق و ينزلها. ثم إن الخبر يدل على ما هو المشهور من وجوب البدأ بالأعلى في الوجه و اليدين و ذهب السيد و ابن إدريس و جماعة إلى الاستحباب والأحوط الابتداء بالأعلى فيهما و يدل على أن المسح إنما يكون ببقية البطل و لا

خلاف بين علمائنا في جوازه خلافا لأكثر العامة و كذا لا خلاف في وجوب المسح بالبقية و عدم جواز الاستئناف عند بقاء النداوة على

اليد و أما عند جفاف اليد فالمشهور عدم جواز الاستئناف أيضا بل تؤخذ من اللحية و نحوها لو كانت بها بلة و يستأنف الموضوع لو جفت هذه الموضع أيضا نعم جوزوا في حال الضرورة كإفراط الحر أو الريح الشديدة مثلا بحيث لا يقدر على المسح بالبقية أن يستأنف ماء جديدا.

و نقل عن ابن الجينيد ما يدل بظاهره على جواز الاستئناف عند جفاف اليد مطلقا سواء و جد بلا على اللحية و نحوها أم لا و سواء كان

في حال الضرورة أو لا و ما نسب إليه من جواز المسح بالماء الجديد مطلقا فلا يدل عليه كلامه. و قوله ع و لا يدخل أصابعه تحت الشراك يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضي إن حملنا النعل على العربي و الطولي أيضا إن حملناه على البصري و أمثاله. قوله ع ما بين أطراف الكعبين في التهذيب ما بين الكعبين قوله ع دون عظم الساق لفترة دون إما بمعنى تحت أو بمعنى عند أو بمعنى غير. و أعلم أن الكعب يطلق على معان أربعة الأول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع في ما بين المفصل و المشط. الثاني المفصل بين الساق و القدم. الثالث عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق و القدم له زائدتان في أعلى تدخلان في حفريتي قصبة الساق و زائدتان في أسفله تدخلان في حفريتي العقب و هو ناتئ في وسط ظهر القدم أعني وسطه العرضي لكن نتوءه غير ظاهر لحس البصر لارتفاعه أعلى في حفريتي الساق و قد يعبر عنه بالمفصل أيضا إما بالجاورة أو من قبيل تسمية الحال باسم المخل. و الرابع أحد الناتئين عن عين القدم و شماليه و هذا هو الذي حل أكثر العامة الكعب في الآية عليه و أصحابنا مطبقون على خلافه و أما الثالثة الأولى فكلامهم لا يخرج عنها فالأول ذكره عميد الرؤساء و به صرح المفید رحمه الله و الثاني ذكره جماعة من أهل اللغة و هذه الرواية ظاهرة فيه و هو ظاهر كلام ابن الجينيد و الثالث هو الذي يكون في رجل البقر و الغنم أيضا و ربما يلعب به

الناس و هو الذي بحث عنه علماء التشريع. و قال الشيخ البهائي رحمه الله و هو الكعب على التحقيق عند العلامة رحمه الله و عبر

عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها مجتمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتئ وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وسبع عبارات الأصحاب عليه وشمع عليه من تأخر عنه ونسبوه إلى خرق الإجماع. وأجاب الشيخ المتقدم ذكره قدس الله روحه عن تشييعاتهم في كتبه و اختار مذهبهم و ادعى أن ظاهر الأخبار والأقوال معه ولكن الظاهر من الأكثر هو المعنى الأول و نسب العامة أيضاً هذا القول إلى الشيعة والأخبار مختلفة وعلى القول بعدم وجوب الاستيعاب الطولي للأمر هين والأحوط المسح إلى المفصل خروجاً عن الخلاف. قوله ع إذا بالغت فيها أي إذا بالغت في أخذ الماء بها بأن ملائتها منه بحيث لا تسع معه شيئاً

أو إذا بالغت في غسل العضو بها يأمر اليد ليصل ملائتها إلى كل جزء و قوله ع و الشتنان أي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة ثم الظاهر أن غرفة للدراع المراد بها غرفة لكل ذراع ولا يبعد أن يكون المراد غرفة واحدة للدراعين معاً و على الأول يدل على استحباب الغرفتين لا الغسلتين

٣- العياشي، عن زدراة قال قلت لأبي جعفر ع حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي أمر الله عز و

جل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه السبابة الوسطى و

الإبهام من قصاص الشعر إلى الذقن و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه قلت

الصدغ ليس من الوجه قال لا
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٧٨

إيصال هذا الخبر مروي في الفقيه بسند صحيح وفي التهذيب بحسن لا يقصر عن الصحيح و قوله الذي قال الله نعمت بعد نعمت للوجه و قوله لا ينقص منه إما معطوف على لا ينبغي أو على يزيد فعلى الأول لا نافية و على الثاني زائدة لتأكيد النفي و احتمال كون

لا نهاية و يكون معطوفاً على الموصول و صفة للوجه بتأويل مقول في حقه لا يخفي بعده و ركاكته. و جملة الشرط و الجزاء في قوله إن زاد عليه لم يؤجر صلة بعد صلة للموصول كما جوز التفتازاني في قوله سبحانه فاتّقوا التّارَ الْتَّيْ وَقُودُهَا التّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ كون جملة أعدت صلة ثانية للتي و يحتمل أن يكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة لقوله لا ينبغي لأحد و أن تكون معزة بين المبدإ و الخبر و الجرور في قوله ع من قصاص الشعر إما متعلق بقوله و دارت أو صفة مصدر مذوق أو حال عن الموصول الواقع خبراً عن الوجه و هو ما إن جوزنا الحال عن الخبر أو حال عن الضمير الجرور العائد إلى الموصول على تقدير وجود عليه و لفظة من فيه ابتدائية و إلى الذقن مثله على التقادير. و لفظة من في قوله من الوجه بيان كما قيل و الأظهر أن كلمة من تبعيضية أي مما يحتمل كونه وجهها و يتواتهم كونه من الوجه و مستديراً إما حال عن الوجه أو عن ضمير عليه أو عن الموصول

إن جوز و إما صفة مصدر مذوق و يحتمل أن يكون تمييزاً عن نسبة جرت إلى فاعلها أي ما جرت الإصبعان عليه بالاستدارة مثله في

قولهم الله دره فارسا و جملة ما جرت و قفت
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٧٩

مؤكدة لسابقها إن كانت لفظة من في قوله من قصاص ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر أو مؤسسة و من ابتدائية للغسل عليه

ما قيل و ضمائر منه و عليه كلها راجعة إلى الوجه. قوله ما دارت عليه السبابة الوسطى في نسخ التهذيب و الوسطى و في الفقيه عليه

الوسطى بدون السبابة و لعله الصواب إذ زيادة السبابة لا فائدة لها ظاهرا و على هذه النسخة أطلق السبابة على الوسطى مجازا و ربما يتتكلف على نسخة التهذيب بأن المراد التحير بين ما دارت عليه السبابة و الإبهام و الوسطى و الإبهام أو يكون أحدهما للحد الطولي و الآخر للحد العرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة و الإبهام لأن ما بين القصاص إلى الذقن بقدره غالبا و العرضي ما دارت

عليه الوسطى و الإبهام و حينئذ يكون قوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن تماما للحددين معا كما قيل و لعل الأظهر أن ذكر السبابة

و قع استطرادا إذ قلما ينفك عن الوسطى في الدوران.

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٨٠

ثم أعلم أن قوله لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه مع قوله إن زاد عليه لم يؤجر يتحمل وجوها أحدها أن يكون لا ينبغي حمولا على الكراهة كما هو الظاهر من إطلاقه في الأخبار و كلام القوم لا سيما و افتتن به قوله إن زاد عليه لم يؤجر باعتبار أنه أتى بالمؤمر به مع زيادة لغوا و يحمل على أنه لم يفعل الزيادة يقصد كونه مأمورا به و إلا لكان تشريعا حراما إما الفعل أو القصد كما فصل في كلام

القسم الثاني أن يحمل على الحمرة بأن فعله يقصد كونه مأمورا به فيكون تشريعا و الثالث أن يكون المراد أعم من الحمرة و الكراهة باعتبار الفرددين المذكورين. و كذا قوله إن نقص أثر يتحمل وجوها الأول أن يكون الإثم و العقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك فيه المؤمر به لكونه ضئلا و صلاته باطلين و أكفي بهما فيائم و عاقب على تركهما الثاني أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصلاة تشريعا فيائم على فعلهما و إن لم يكفي بهما الثالث أن يحمل على الأعم منهمما. و القصاص مثلثة القاف منتهي شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه و مؤخره و قيل هو منتهي مننته من مقدمه و هو المراد هنا و لا خلاف بين علماء

الإسلام في أن ما يجب غسله في الموضوع من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولا و من وتد الأذن إلى الوتد عرضا إلا من الزهربي حيث ذهب إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه. لكنهم اختلفوا في حده ف منهم من حده

بأنه من القصاص إلى الذقن طولا و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا و هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٨١

يكون إجماعا و ادعى العلامة في المنتهى و الحق في المعتبر أنه مذهب أهل البيت ع. و من جملة ما استدلوا به عليه هذه الرواية لكنهم اختلفوا في معناها فالأكثر ذهبوا إلى أن قوله ع ما دارت عليه الإبهام و الوسطى بيان لعرض الوجه و قوله ع من قصاص شعر

الرأس إلى الذقن لطوله و قوله ع و ما جرت عليه الإصبعان إلح تأكيد لبيان العرض. و حملها الشيخ البهائي قدس الله روحه على

معنى آخر و ادعى في بعض حواشيه أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المقدمين فإنهم حددوا الوجه بما حواه الإبهام والوسطي

و لم يخسوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون و نقل في المختلف مثله عن ابن الجيد و ما جمل الخبر عليه هو أن كلام من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطي بمعنى أن الخط الواسع من القصاص إلى طرف الذقن و هو مقدار ما بين الإصبعين غالباً إذا فرض ثبات وسطه و أديم على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك المقدار هو الذي يجب غسله. قال في الجبل المتين و ذلك لأن الجار و الجحور في قوله من قصاص شعر الرأس إما متعلق بقوله دارت أو صفة مصدر مذوف و المعنى أن الدوران يتدنى من القصاص

متنهياً إلى الذقن و إما حال من الوصول الواقع خيراً عن الوجه إن جزئاه و المعنى أن الوجه هو القدر الذي دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن فإذا وقع طرف الوسطي مثلاً على قصاص الناصية و طرف الإبهام على آخر الذقن ثم أثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطي مثلاً على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق قمة الدائرة المستفادة من قوله مستديراً و تحقق ما نطق به قوله ما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه انتهى كلامه رفع الله مقامه. و أنت خبير بأنه رحمة الله و إن دقق في إبداء هذا الوجه لكن الظاهر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٨٢

أن جمل الرواية عليه بعيد جداً و قد بسط رحمة الله القول في ذلك في كتبه بذكر مرجحات كثيرة لما اختاره و إيراد اعتراضات على ما

فيه القوم لا يجد أكثرها تركتها حذراً من الإطالة من غير طائل. و أما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه الذي يجب

غسله فمما ذهب إليه أصحابنا إلا الرواندي على ما نقل عنه في الذكرى و لتحقق معنى الصدغ. قال الفيروزآبادي الصدغ بالضم ما بين

العين والأذن و الشعر المتلقي على هذا الموضع و نحوه قال الجوهري و قال بعض الفقهاء هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن و طرف الحاجب و قال في المنهي هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار الحاذلي لرأس الأذن و يتزل عن رأسها قليلاً و قال في الذكرى هو ما حاذلي العذار. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه من فسر الصدغ بما بين العين و الأذن فلا ريب في أنه يدخل بعض بين الإصبعين بالإدارة بكل من الوجهين و إن أريد به الموضع الذي عليه الشعر و هو ما فوق العذار فلا يدخل بينهما شيء منه على شيء من الوجهين فما ذكره الشيخ البهائي قدس سره من أن هذا أحد الوجوه المرجحة لما حرقه لا وجه له عند التحقيق فيمكن أن يحمل الصدغ الذي وقع

في كلام زرارة و كلامه على المعنى الثاني الذي فسر به العلامة و الشهيد نور الله ضريحهما و قد عرفت أنه لا يشتمل شيئاً منه الإصبعان و يمكن حمل الصدغ الذي في كلام الرواندي على البعض الذي لا شعر عليه و يشمله الإصبعان لذا يكون مخالف للرواية و إجماع الأصحاب و يمكن أن يكون الصدغ الذي في الرواية محمولاً على المعنى الأول و يكون فيه عرضاً لإيجاب الكلي أي ليس الصدغ من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل و الأول أظهر

٣١ - العياشي، عن زدراة عن أبي جعفر ع قال قلت كيف يمسح الرأس قال إن الله يقول و امسحوا برأسيكم فما مسحت من رأسك فهو

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٨٣

كذا لو قال امسحوا رؤسكم لكان عليك المسح بكله
بيان فهو كذا أي داخل في المأمور به

٣٢ - العياشي عن صفوان قال سألت أبا الحسن الرضا عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فقال قد سأله رجل أبا الحسن عن ذلك فقال سيفيك أو كفتكم سورة الماندة يعني المسح على الرأس والرجلين قلت فإنه قال فاغسلوا... أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل قال هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يغضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال إذا كان عنده آخر

فعل و إلا فلا

بيان قوله ع فيصبه في اليسرى يدل على رجحان الإدراة قوله ع إذا كان عنده آخر أي من يتقيه من المخالفين و رد الشعر الغسل منكوساً والاحتمال الآخر هنا بعيد إلا أن يتحقق التقبية به أيضاً مع الابتداء بالأعلى في بعض الأحيان

٣٣ - العياشي، عن ميسير عن أبي جعفر ع قال الوضوء واحدة قال وصف الكعب في ظهر القدم بيان هذا الحديث كالتصريح في أن الكعب هو الناتي في ظهر القدم و قال الشيخ البهائي قدس سره الأخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم لا يخالف كونه العظم الواقع في المفصل فإن الكعب بهذه المعنى واقع في ظهر القدم خارج عنه على أن قول ميسير أنه ع وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أن الإمام ذكر للکعب أوصافاً ليعرفه الراوي بها و لو كان الكعب بهذه الارتفاع الخسوس المشاهد لم يحتاج إلى الوصف بل كان ينبغي أن يقول هو هذا.

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٨٤

و قال أيضاً ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع عنه كما يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض ظهر و لا يخفى ما فيهما من التكلف

٣٤ - العياشي، عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر ع قال قال ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ص فلنا بلي فأخذ كفا من ماء فصبه

على وجهه ثم أخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الأيمن ثم أخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه و قدميه ثم وضع يده على

ظهر القدم ثم قال إن هذا هو الكعب وأشار بيده إلى العرقوب وليس بالكعب

و في رواية أخرى عنه ع قال إلى العرقوب ثم قال إن هذا هو الظبوب وليس بالكعب

بيان رواه في التهذيب عن ميسير عن أبي جعفر ع وفيه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال و أومأ بيده إلى أسفل

العرقوب ثم قال إن هذا هو الظبوب

و قال في القاموس العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها و قال الظبوب حرف الساق

من القدم أو عظمه أو حرف عظمه وهذا أيضاً كالتصريح في الكعب بالمعنى المشهور و ما نفاه أخيراً هو الذي يقوله المخالفون

٣٥ - العياشي، عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم ع عن قول الله يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة إلى قوله إلى

الْكَعْبَيْنِ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ قَلْتَ جَعَلْتَ فَدَاكَ كَيْفَ يَتوَضَّأُ قَالَ مُرْتَنْ مُرْتَنْ قَلْتَ يَمْسُحُ قَالَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ قَلْتَ مِنَ الْمَاءِ مَرَّةٌ قَالَ نَعَمْ قَلْتَ جَعَلْتَ

فَدَاكَ فَالْقَدْمَيْنِ قَالَ اغْسِلْهُمَا غَسْلًا

بِيَانِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ تَقْيَةً أَوْ اتْقَاءً وَ قَوْلَهُ مِنَ الْمَاءِ أَيْضًا الظَّاهِرُ أَنَّهُ

بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٧٧ ص : ٢٨٥

نَفْيَةً وَ إِنْ أَمْكَنَ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَاءُ الْوَضُوءِ الَّذِي بَقِيَ فِي الْكَفِ

٣٦ - العياشي، عن محمد بن أحمد الحراساني رفع الحديث قال أتى أمير المؤمنين ع رجل فسألته عن المسح على الخفين فأطرق في الأرض مليا ثم رفع رأسه فقال يا هذا إن الله تبارك و تعالى أمر عباده بالطهارة و قسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا و جعل

للبدين منه نصيبيا و جعل للرأس منه نصيبيا و جعل للرجلين منه نصيبيا فإن كانتا خفافا من هذه الأجزاء فامسح عليهمما

٣٧ - و منه، عن غالب بن الهذيل قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله و امسحوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ على الخفيف هي أم على الرفع

فقال هي على الخفيف

٣٨ - و منه، عن عبد الله خليفة أبي العريف الهمданى قال قام ابن الكواه إلى علي ع فسألته عن المسح على الخفين فقال بعد كتاب الله تعالى قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قُطِّعْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ ثَانِيَةً فَسَأَلَهُ قَالَ لَهُ مَثَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَوَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَتَلَوُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ

٣٩ - و منه عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد ع أن عليا خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا

النبي ص يمسح على الخفين قال فقال علي ع قبل نزول المائدة أو بعدها فقالوا لا ندرى قال و لكنى أدرى أن النبي ص ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة و لأن أمسح على ظهر حمار أحب إلى من أن أمسح على الخفين

بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٧٧ ص : ٢٨٦

و تلا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا قُطِّعْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

بيان يدل على أن المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة فنسخ بها

٤ - معرفة الرجال، للكشي عن حمدويه و إبراهيم عن محمد بن إسماعيل الرازي عن أحمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على

أبي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس و من

توضاً ثلاثة ثلاثة فلا صلاة له أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زربى و أخذ زاوية من البيت فسألته عما سأله في عدة الطهارة فقال له ثلاثة

ثلاثة من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصه و كاد أن يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبد الله ع إلى وقد تغير لوني فقال اسكن يا

داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق قال فخر جنا من عنده و كان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور و كان قد ألقى إلى أبي

جعفر أمر داود بن زربي و أنه رافقه يختلف إلى جعفر بن محمد ع فقال أبو جعفر إني مطلع على طهارته فإن هو توحاً و ضوء جعفر بن

محمد فإني لأعرف طهارته حققت عليه القول و قتله فاطلع و داود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فأسأله داود بن زربي الوضوء ثالثاً

ثالثاً كما أمره أبو عبد الله فما تم وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما دخلت عليه رحب بي و قال يا

داود قيل فيك شيء باطل و ما أنت كذلك قد اطلع على طهارتك و ليس طهارتك طهارة الراضة فاجعلني في حل و أمر له بعائمه أفال

درهم قال فقال داود الرقي لقيت أنا داود بن زربي عند أبي عبد الله ع فقال بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٨٧

له داود بن زربي جعلني الله فداك حفنت دماءنا في دار الدنيا و نرجو أن ندخل بيمنك و بركتك الجنة فقال أبو عبد الله ع فعل الله ذلك بك و ياخوانك من جميع المؤمنين فقال أبو عبد الله ع لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته فقال فحدثه بالأمر كله فقال أبو عبد الله ع لهذا أفيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضاً مشنعي

ولا تزدن عليه فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك بيان قوله ع لهذا هو الكفر أي إنكارك لهذا إن كان للتکذیب و عدم الاعتقاد بإمامتي فهو الكفر و إن كنت تترك التقىة و لا تعاملها مع

الاعتقاد بإمامتي فهو موجب لأن تقتل و تقتل جماعة بسببك

٤١ - الكشي، عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لحربي يوماً يا أبا عبد الله كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلوة قال بقدر ثلاث أصابع وأو ما بالسبابة والوسطى والثالث وكان يونس يذكر عنه فقهها كثيراً بيان يدل على أن حربياً كان يرى المسح بمقدار ثلاث أصابع واجباً و يحتمل أن يكون مراده الإجزاء في الفضل

٤٢ - فهرست النجاشي، عن أبي الحسين التميمي عن ابن عقدة عن علي بن قاسم البجلي عن علي بن إبراهيم المعلى عن عمر بن محمد

بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه و كان كاتب أمير المؤمنين ع أنه كان يقول إذا توضاً أحدكم

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٨٨

للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده

٤٣ - العلل، عن أبيه و محمد بن الحسن بن الواسط معاً عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير و محمد بن

سنان معاً عن الصباح المزنبي و سديرو الصيرفي و محمد بن العمأن و عمر بن أذينة عن أبي عبد الله ع في حديث طويل في وصف

المعاج عن النبي ص قال قال ربي عز و جل يا محمد مد يدك فيتلقاك ما يسييل من ساق عرشي الأئمن فنزل الماء فسلقته باليمن فمن أجل ذلك أول الوضوء باليمني ثم قال يا محمد خذ ذلك الماء فاغسل به وجهك و علمه غسل الوجه فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي

و

أنت ظاهر ثم اغسل ذراعيك اليمني و اليسار و علمه ذلك فإنك تريد أن تتلقى بيديك كلامي و امسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك و رجليك إلى كعبيك و علمه المسح برأسه و رجليه و قال إني أريد أن أمسح رأسك و أبارك عليك فأما المسح على رجليك فإني

أريد أن أوطنك موطنًا لم يطأ أحد قبلك و لا يطأه أحد غيرك فهذا علة الوضوء
أقول سيأتي قامه بأسانيد في كتاب الصلاة

٤٤ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حاد عن حويز عن زراوة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر
قال إنما

الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطاعه و من يعصيه و إن المؤمن لا ينحشه شيء و إنما يكتفيه مثل الدهن
بيان أي أعضاؤه لا تنجس بشيء من الأحداث لجنسة خبيثة حتى يحتاج في إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو
الواقع في أغلب التجassات الخبيثة و حمل الدهن في المشهور على أقل مرتب الجريان. و قال الشهيد في الذكرى و إنما حملنا
الدهن على الجريان توفيقاً بيته
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٨٩

و بين مفهوم الغسل و لأن أهل اللغة قالوا دهن المطر الأرض إذا بلها بلايسرا و قيد الشیخان رحمهما الله إجزاء الدهن بالضرورة
من برد أو عوز الماء لرواية.

محمد الحلبي عن الصادق ع أبغى الوضوء إن وجدت ماء و إلا فإنه يكتفي باليسير
و لعلهما أرادا به ما لا جريان فيه أو الأفضلية كمنطق الرواية انتهى

٤٥ - العلل، بالإسناد المتقدم عن زراوة قال قلت لأبي جعفر ع لا تخبني من أين علمت و قلت إن المسح بعض الرأس و بعض
الرجلين فضحك ثم قال يا زراوة قاله رسول الله ص و نزل به الكتاب من الله لأن الله عز و جل يقول فاغسلوا و جوهكم فعرفنا أن
الوجه كله ينبغي له أن يغسل ثم قال و أيدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ ثم فصل بين الكلمين فقال و امسحُوا بِرُؤُسِكُمْ فعرفنا حين قال
برؤسكم أن المسح ببعض الرأس مكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال و أرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضييعه ثم قال فلم تجدا ماءً فَيَمْمُوا صَعِيدًا
طَبِيًّا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ فلما وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت مكان الغسل مسحا لأنه قال بِوُجُوهِكُمْ ثم وصل
بها و أَيْدِيكُمْ ثم قال منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا
يعلق ببعضها ثم قال ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحِرْجُ الضيق
العيashi، عن زراوة مثله تبين قوله من أين علمت و قلت الظاهر أنهما بصيغة الخطاب
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٩٠

فيظهر منه سوء أدب منه بالنسبة إلى الإمام ع و هو ينافي علو شأنه و لعله كان أمثال هذا في بدو استصاره لأنه كان أولاً من فضلاء
ال العامة و يمكن أن يقال المعنى أخبرني عن مستند علمك و قوله من الكتاب و السنة الذي تستدل به على المحالفين المنكريين
لإمامتك حتى أحتاج أنا أيضاً عليهم به عند المعاشرة. وقرأ بعض مشايخنا قدس الله أرواحهم الفعلىين بصيغة التكلم فمعناه أخبرني

مستند علمي و دليل قولي فإني جازم بالمدعى غير عالم بدليله من غير جهة قوله لأحتاج به على العامة. و ضحكه ع إما من تقرير وزارة المطلب الذي لا خدشة فيه بما يوهم سوء الأدب لقلة علمه بآداب الكلام أو للتعجب منه أو من المخالفين بأنهم إلى الآن لم يفهموا كلام الله مع ظهوره في التبييض أو من تعصيهم و إنكارهم عادا مع علمهم بدلالة الآية أو من تهيمه فيما بعد بقوله يا زارة إن.

بخار الأنوار ج : ٢٩١ ص : ٧٧

قوله ع فعرفنا أن الوجه لأن الوجه حقيقة في الجميع والأصل في الإطلاق الحقيقة وكذا القول في اليدين مع أن التحديد بالغاية يؤيد الاستيعاب. قوله ثم فصل بين الكلامين أي غير بينهما يدخل الباء في الثاني دون الأول أو بتغيير الحكم لأن الحكم في الأول الغسل وفي الثاني المسح والأول أظهر ويدل على أن الباء للتبييض وما قيل من أنه لعل منشأ الاستدلال مغض تغيير الأسلوب لا كون الباء للتبييض فلا يخفى بعده. قوله ثم وصل أي عطف الرجلين على الرأس من غير تغيير في الأسلوب كما عطف

اليدين على الوجه فكما أن المعطوف في الأول في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبييض. قوله فلما وضع أي حكم الوضوء والغسل وفي بعض النسخ فلما وضع الوضوء كما في سائر كتب الحديث وفيها بعض الغسل موضع مكان الغسل فتخصيص الوضوء لأنه أهله و لأن المقصود بيان أنه جعل بعض الأعضاء المغسولة في الوضوء مسوحا و يحتمل أن يكون الماء بالوضوء المعني اللغوي فيشمل الوضوء والغسل الشرعيين. و حمل عكلمة من أيضا في الآية على التبييض كما اختاره الزمخشري وأرجع الضمير إلى التيميم به قوله لأنه علم تعلييل قوله قال أي علم أن ذلك التراب الذي مسه الكفان حال الضرب عليه لا يلتصق بأجهنه بالكفين فلا يجري جمعه على الوجه أي وجهه و منهم من جعله تعليلا لقوله أثبت أي جعل بعض المغسول مسوحا حيث قال بوجوهكم بالباء التبعية لأنه تعالى علم أن التراب الذي يعلق باليد لا يجري على كل

بخار الأنوار ج : ٢٩٢ ص : ٧٧

الوجه و اليدين لأنه يعلق بعض اليد دون بعض و ربما يقال أنه تعلييل لقوله قال بوجوهكم و هو قريب من الثاني. و سياقى عام القول في ذلك في تفسير آية التيميم إن شاء الله

٤٦ - العلل، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أنه قال من تعدى في الوضوء كان كناقهه

بيان كناقهه في بعض النسخ بالضاد المعجمة و في بعضها بالمهملة قال السيد الدماماد قدس سره الأصول ياهتمام الصاد من نقضه ينقضه نقضه فذلك منقوص و هو ناقص إيه و منه في التزيل الكريم نصيب غير منقوص لا من نقض ينقض نقضه فهو ناقص
٤٧ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ليس في شرب المسكر و المسح على الحفين تقية

بيان هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقية و الآيات و الأخبار الدالة عليه

و ورد في كثير من الأخبار هكذا ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا شرب المسكر و المسح على الحفين و متعة الحج و قال الشيخ رحمه الله في الإستئصار بعد إيراده فلا ينافي الخبر

بخار الأنوار ج : ٢٩٣ ص : ٧٧

الأول لوجوه أحدها أنه أخير عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحدا و يجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في

ذلك ولم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحدا و هذا وجده ذكره زراره بن أعين . و الثاني أن يكون أراد لا أتفى فيه أحدا في الدنيا بالمعنى من جواز المسح عليهما دون الفعل لأن ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التفية فيه . و الثالث أن يكون المراد لا أتفى فيه أحدا إذ

لم يبلغ الخوف على النفس و المال و إن خوفه أدنى مشقة احتمله و إنما تخوز التفية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس و المال انتهى . و ربما يقال في شرب المسكر لأنه لا يستلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن أن يسند الترک إلى عذر آخر و في المسح لأن الغسل أولى منه و يتتحقق التفية به و في الحج لأن العامة يستحبون الطواف و السعي للقدوم فلم يبق إلا التقصير و نية الإحرام بالحج و يمكن إخفاذهما و يمكن أن يقال الوجه في الجميع وجود المشارك في العامة . و قال في الذكرى يمكن أن يقال هذه الثلاث لا يحتاج فيها إلى التفية غالبا لأنهم لا ينكرون متعة الحج و أكثرهم يحوم المسكر و من خلع خفيه و غسل رجليه فلا إنكار عليه و الغسل أولى منه عند اختصار الحال فيما انتهى . و لا يخفى أن بعض الوجوه المتقدمة لا يجري في هذا الخبر فتدبر

٤٨ - كشف الغمة، قال ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم و هو من أجل بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٩٤

رواية أصحابنا في كتابه عن النبي و ذكر حديثا في ابتداء البوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل و أتزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضا للصلوة فعلمته جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين من المرفق و مسح الرأس و الرجلين إلى الكعبين ٤٩ - كتاب الطرف، للسيد بن طاروس بإسناد عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه أن رسول الله ص قال

لعلي و خديجة ع لما أسلمما إن جبرئيل عندي يدعو كما إلى بيعة الإسلام و يقول لكم إن للإسلام شروطاً أن تقولوا نشهد أن لا إله إلا الله إلى أن قال و إسباغ الوضوء على المكاره الوجه و اليدين و الذراعين و مسح الرأس و الرجلين إلى الكعبين و غسل الجنابة في الحم و البرد و إقام الصلاة و أخذ الزكاة من حلها و وضعها في وجهها و صوم شهر رمضان و الجهاد في سبيل الله و الوقوف عند الشبهة إلى الإمام فإنه لا شبهة عنده الحديث

٥٠ - و عنه عن موسى بن جعفر عن أبيه ع أن رسول الله ص قال للمقداد و سلمان و أبي ذر أتعرفون شرائع الإسلام قالوا نعرف ما

عرفنا الله و رسوله فقال هي أكثر من أن تخصي أشهدوني على أنفسكم بشهادتكم أن لا إله إلا الله إلى أن قال و أن القبلة قبلني شطر المسجد الحرام لكم قبلة و أن علي بن أبي طالب ع وصي محمد و أمير المؤمنين و أن مودة أهل بيته مفروضة واجبة مع إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و الحمس و حج البيت و الجهاد في سبيل الله و صوم شهر رمضان و غسل الجنابة و الوضوء الكامل على الوجه و اليدين و الذراعين إلى المرافق و المسح على الرأس و القدمين إلى الكعبين لا على خف و لا على خمار و لا على عمامة إلى أن قال فهذه شروط الإسلام

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٩٥
و قد بقي أكثر

٥١ - البصائر، لسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب و محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله ع فقال له رجل إنني سأله أياك

عن الوضوء ف قال مرة فما تقول فقال إنك لن تسألي عن هذه المسألة إلا و أنت ترى أي أخالف أبي توضأ ثلثا و خلل
أصابعك

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٩٦

بيان إني أخالف أبي أي للثقة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٩٧

٥٤ - إرشاد المفید، عن مخول بن إبراهيم عن قيس بن الربيع قال سألت أبا إسحاق عن المسح على الخفين فقال أدركت الناس
يعسرون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم أر مثله قط محمد بن علي بن الحسين فسألته عن المسح فنهاني عنه و قال لم يكن علي
أمير المؤمنين يمسح و كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه

٥٣ - تفسير النعmani، قال قال أمير المؤمنين ع إن الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر و كذلك الغسل من الجنابة فقال
تعالى يا أليها الذین آمّنوا إذا قُتِّلُوا إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى قوله تعالى فَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَالْفَرِيضَةُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ الغسل بالماء
عند وجوده لا يجوز غيره و الرخصة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٩٨

فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب

٤٥ - دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه و على آباءه الاطهرين أن الوضوء لا يجب إلا من حدث و أن
الماء إذا

توضأ صلي بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينام أو يجماع أو يغ沐 عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء

٥٥ - نوادر الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الدبياجي عن محمد بن
الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آباءه ع قال قالت عائشة لأن شلت يدي أحبت إلى
من أن

أمسح على الخفين

و بهذا الإسناد قال نشد عمر بن الخطاب من رأى رسول الله ص مسح على خفيه إلا قام فقام ناس من أصحاب رسول الله ص
فشهدوا

أنهم رأوا رسول الله ص مسح على الخفين فقال علي ع قبل نزول المائدة أم بعده قالوا لا ندري فقال علي ع ولکي أدری أنه لما
نزل سورة المائدة رفع المسح فلأنه أمسح على ظهر حمار أحب إلى من أن أمسح على خفي

٥٦ - مجالس الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله عن التلوكبي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن صدقة عن الكاظم عن آباءه
ع

قال قال رسول الله ص إنا أهل بيت لا نمسح على خفافنا

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٢٩٩

٥٧ - أقول وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلًا من خط الشهيد قدس الله روحهما روى أبو عمر الزاهد في كتاب فائت
الجمهرة قال و الكعب اختلف الناس فيه فأخبرني أبو نصر عن الأصمسي قال قال هو الناتي في أسفل الساق عن يمين و شمال قال و
أخبرني سلمة عن القراء قال هو في مشط الرجل قال هكذا برجله قال أبو العباس فهذا الذي يسميه الأصمسي الكعب هو عند
العرب

النجم قال وأخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين ع في مجلس كبير فقال لهم ما الكعبان قال فقلوا هكذا فقل ع ليس هو هكذا و لكنه هكذا وأشار إلى مشط رجله فقالوا له إن الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قوله الخاصة

و

ذلك قول العامة

٥٨ - كنز الراجحي، قال روى المخالفون أنه قام النبي ص بحث يراه أصحابه ثم توضأ فغسل وجهه و ذراعيه و مسح برأسه و رجليه

٥٩ - ومنه، روى المخالفون أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع قال للناس في الرحبة ألا أدلكم على وضوء رسول الله ص قالوا

بلى فدعا بعقب فيه ماء فغسل وجهه و ذراعيه و مسح على رأسه و رجليه و قال هذا وضوء من لم يحدث حدثا ثم قال الراجحي فإن قال الخصم ما مراده بقوله من لم يحدث حدثا و هل هذا إلا دليل على أنه كان على وضوء قبله قبل له مراده بذلك أن هذا الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأه رسول الله ص و ليس هو وضوء من غير و أحدث في الشريعة ما ليس فيها و يدل عليه أنه قصد أن يريهم فرضاً يعولون عليه و يقتدون به فيه و لو كان على وضوء قبل ذلك لكان يعلمهم الفرض الذي هم أحوج

إليه

٦٠ - ومنه، قال أمير المؤمنين ع ما نزل القرآن إلا بالمسح بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٠٠

و قال ابن عباس نزل القرآن بغسلين و مسحين

٦١ - ومنه، روى أبيان بن عثمان عن ميسير عن أبي جعفر ع قال ألا أحكى لك وضوء رسول الله ص ثم انتهى إلى أن قال فمسح رأسه و

قد미ه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب

٦٢ - دعائم الإسلام، قوله تعالى و أرجلكم إلى الكعبين بالكسر قراءة أهل البيت و لذلك قال أبو جعفر ع وقد سئل عن المسح على

الرجلين فقال به نطق الكتاب و قال لما أوجب الله عز وجل التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم مسحا على عضوي الغسل و هما الوجه و اليدان و أسقط عضوي المسح و هما الرأس و الرجلان

و قال جعفر بن محمد التقية ديني و دين آبائي إلا في ثلاثة في شرب المسكر و الخمر و المسح على الخفين و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

و قال ع لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين لأنه يصلى على غير الطهارة
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٠١

باب ٤ - ثواب إسباغ الوضوء و تجديده و الكون على طهارة و بيان أقسام الوضوء و أنواعه

١ - مجالس الصدوق، عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن جعفر الأستاذ عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن أبي الحسن

العسكري ع قال لما كلام الله عز وجل موسى ع قال إلهي ما جزاء من أتم الوضوء من خشيتك قال ابعثه يوم القيمة و له نور بين

٢ - و منه، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا و يزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله ص قال إسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطى إلى هذه المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة و ما منكم أحد يخرج من بيته متظاهرا فيصل إلى الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الأخرى إلا و الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمت إلى الصلاة فاعدولوا صفوفكم و أقيمواها و سدوا الفرج و إذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر و إذا ركع فاركعوا و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الله ربنا لك الحمد إن خير الصنوف صف

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٠٢

الرجال المقدم و شرها المؤخر

بيان إسباغ الوضوء كماله و السعي في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء و رعاية الآداب و المستحبات فيه من الأدعية و غيرها و المكاره الشدائـد كالبرد و أمثلـه

٣ - معاني الأخبار، و الخصال، عن محمد بن الحسن بن الواليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن هارون بن الجheim عن ثوير بن أبي فاختة عن أبي جحيلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر قال ثلاث كفارات إسباغ الوضوء في

السبرات و المشي بالليل و النهار إلى الصلوات و الحافظة على الجماعات

بيان تمامـه في بـاب المـجـيات و قال في النـهاـية السـبـرات جـمع سـبـرة بـسـكون الـباء و هي شـدة الـبرـد

٤ - الخصال، عن محمد بن علي بن شاه عن أحمد بن محمد بن الحسين عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد التميمي عن أنس بن محمد أبي مالك عن عبيده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال فيما أوصى به النبي ص إلى علي ع ثـلـاث درـجـات إسبـاغ الـوضـوء

في السـبـرات و انتـظـار الصـلاـة بـعـد الصـلاـة و المشـي بالـلـيل و النـهـار إـلـى الجـمـاعـات

أقول قد مر مثلـه أيضاً موسـلا

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٠٣

٥ - و منه، عن أنس أنه قال قال النبي ص يا أنس أسبـغ الـوضـوء قـرـىـلـى الـصـراـط مـرـ السـحـابـ

٦ - العيون، عن محمد بن علي بن شاه عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد الفقيه عن أحمد بن عبد الله الشيباني و عن الحسين بن محمد الأشناوي عن علي بن محمد بن مهروبة القرمي عن داود بن سليمان الفراء كلـهـمـعـ الرـضاـعـ آـبـائـهـ عـ قالـ قـالـ رسولـ اللهـ صـ إـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ لاـ تـخـلـ لـنـاـ الصـدـقـةـ وـ أـمـرـنـاـ يـاـ إـسـبـاغـ الـوضـوءـ وـ أـنـ لـاـ نـزـيـ حـمـارـاـ عـلـىـ عـتـيقـةـ

٧ - الخصال، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع الوضوء بعد الظهور عشر حسنات فتطهروا اخـاسـنـ،ـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـسـلـمـ مـثـلـهـ

٨ - ثواب الأعمال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي بن أبي

الصقر عن أبي قنادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحول لا و الله و بلى
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٠٤
و الله

بيان أي إثنين من الحلف بهما كاذباً أو منقصة الحلف صادقاً أيضاً

- ٩ - ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى بن الم توكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال من جدد وضوئه لغير حدد جدد الله توبته من غير استغفار
١٠ - الحسان، عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أسبغ وضوئه وأحسن صلاته وأدى

زكاته و كف غضبه و سجن لسانه و استغفر للذنبه و أدى النصيحة لأهل بيته فقد استكملا حقائق الإيمان و أبواب الجنة مفتوحة له

و منه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن النبي ص مثله ثواب الأعمال، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن

العمري عن علي بن جعفر مثله أمالى الصدوق، عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نصر بن علي الجهمي عن علي بن جعفر مثله

١١ - فقه الرضا ع، لا صلاة إلا بإسياخ الوضوء

١٢ - مجالس الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٠٥

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن إسماعيل بن أبان عن ربيع بن بدر عن أبي حاتم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص يا أنس أكثر من الطهور بزيد الله في عمرك وإن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً

بيان يدل على ما ذكره الأصحاب من استحباب الوضوء لكونه على طهارة لكن الخبر ضعيف عامي و سياتي ما هو أقوى منه و لعلها مع

انضمام الشهرة بين الأصحاب تصلح مستندًا للاستحباب لكن الأحوط عدم الاكتفاء به في الصلاة

١٣ - كشف الغمة، نقلًا من دلائل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محز بلغنا أن أبا عبد الله ع كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فأحب أن تسأله أبا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدااني من غير أن أسأله فقال كان

أبو عبد الله ع إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ للصلاحة وإذا أراد أيضًا توضأ للصلاحة فخرجت إلى الرجل فقلت قد أجبني عن مسألتك من غير أن أسأله

بيان يدل على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع و المشهور أنه إنما يستحب للمحتلم الذي أراد الجماع و الرواية صحيحة و لا بأس بالعمل بها و لم أر من تعرض له

١٤ - الحasan، عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت عند أبي الحسن ع و صلى الظهر و العصر بين يدي و جلست عنده

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٠٦

حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فوضأ للصلوة ثم قال لي توضاً فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال وإن كنت على وضوء إن من

توضاً للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في يومه إلا الكبائر و من توضاً للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من

ذنبه في ليلته إلا الكبائر

تحقيق لا شبهة في استحباب التجديد بعد أن صلى بالأول و أما بدونه فقد قطع في التذكرة بالاستحباب لإطلاق الأوامر من غير تقييد

و توقف الشهيد في الذكرى و لعل الأحوط التزك و إن كان الجواز أقوى و يمكن أن يقال مع الفصل الكبير الذي يتحمل طرو الحديث بعده و عدم تذكره يتحقق التجديد عرفاً مع أن فيه نوعاً من الاحتياط و لم أر هذا التفصيل في كلام القوم. ثم إنه هل يستحب

التجديد لكل ثلاثة و رابعة إلى غير ذلك أم يختص بالثانية المشهور الأول كما ذكره العلامة في المختلف و الصدوق رحمه الله في الفقيه حمل الأخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين و أن من زاد م

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٠٧

يؤجر على التجديد فيكون التجديد ثانياً عنده بدعة لكن لم يظهر أن المراد التجديد ثانياً و إن كان لصلاة ثلاثة حتى يخالف المشهور أو التجديد ثانية لصلة واحدة و قال في المختلف إن كان مراده الأول فقد خالف المشهور و إن كان الثاني لم أقل فيه على نص انتهى. ثم أعلم أن الذي ذكره الأكثر استحباب الوضوء بعد الوضوء و لم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة مع ورود الأخبار بكون الوضوء بعده بدعة و الظاهر أنه إذا صلى بيهما يستحب التجديد لشمول بعض الأخبار له كرواية أمير المؤمنين ع المتقدمة و غيرها و المبادر من أخبار كونه بدعة أنه إنما يكون بدعة إذا وقع بلا فاصلة و لعل الاحتياط في التزك

١٥ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله ع قال من تطهير ثم أوى

ثم أوى

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٠٨

إلى فراشه بات و فراشه كمسجدة الحديث

الحسن، عن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله بيان أي يكتب له ما دام نائماً ثواب الكون في المسجد أو ثواب الصلاة

١٦ - و منه، عن حفص بن غياث عن الصادق ع قال من تطهير ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجدة فإن ذكر أنه ليس على وضوء

فيهم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل أقول و قد مضت الأخبار في ذلك في آداب النوم و سيأتي بعضها في باب التيمم

١٧ - مجالس الصدوق، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد ع أنه قال عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض و من أنها متطهرا طهره الله من ذنبه و كتب من

زاره الحديث

أقول سيأتي في باب المساجد

عن الصادق ع أنه قال مكتوب في التوراة أن بيتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي

١٨ - إرشاد القلوب، وأعلام الدين للديلمي قال قال النبي ص يقول الله تعالى من أحدث و لم يتوضأ فقد جفاني و من أحدث و توضأ و

لم يصل ركعتين فقد جفاني و من أحدث و توضأ و صلى ركعتين و دعاني

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٠٩

و لم أجده فيما سألي من أمور دينه و دنياه فقد جفوته و لست برب جاف

١٩ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه أنه سأله عن الرجل يحمل له أن يكتب القرآن في الألواح و الصحيفة و هو على غير
وضوء قال لا

بيان ظاهره عدم جواز كتابة القرآن بغير وضوء و لم يقل به أحد و إنما اختلفوا في المس كما عرفت و ربما يستدل له بهذا الخبر
بالطريق الأولى أو لأن العلة فيه استلزم الممس و كلامها في محل المدع و يمكن حمله على الكراهة لورود رواية معتبرة بتوجيز
كتابة الحائض التعويذ الذي لا ينفك غالبا عن الآيات و إن كان الأحوط الترك لصحة الرواية فيسائر الكتب

٢٠ - مجمع البيان، عن الباقر ع في قوله تعالى لا يمسّه إلا المطهرون قال من الأحداث و الجنابات و قال لا يجوز للجنب و الحائض
و أحدث مس المصحف

٢١ - مجالس الصدوق، و العلل، عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و
أنت

على وضوء فإنه إن قضي بينكم ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد

٢٢ - المحسن، عن أبيه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال أول صلاة صلاتها رسول الله ص في السماء بين
يدي الله تبارك

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣١٠

و تعالى مقابل عرشه جل جلاله أوحى إليه و أمره أن يدنو من صاد و يتوضأ و قال أسبغ وضوءك و طهر مساجدك و صل لربك
قلت له

و ما الصاد قال عين تحت ركن من أركان العرش أعدت لحمد ص ثم قرأ أبو عبد الله ع ص و القرآن ذي الذكر فتوضا منها و أسبغ
وضوءه تمام الخبر

٢٣ - العلل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عميه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن
عمار

عنه ع مثله و سيأتي تمامها في كتاب الصلاة

٤٤ - فلاح السائل للسيد، و كنز الفوائد للكراجكي، قالا سأّل رجل الصادق ع فقال أخبرني بما لا يحل تركه و لا تتم الصلاة إلا به

فقال أبو عبد الله ع لا تتم الصلاة إلا لذى طهر سابع

٤٥ - مجالس المفید، بإسناده عن الحسن البصري قال لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع البصرة من بي و أنا أتوصل فأقول يا غلام أحسن وضوئك يحسن الله إليك ثم جازني الحديث

٤٦ - تحف العقول، عن أمير المؤمنين ع قال الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فنطهروا

٤٧ - دعائم الإسلام، عن النبي ص قال بنيت الصلاة على أربعة أسمهم سهم إساغ الوضوء و سهم للركوع و سهم للسجود و سهم

للخشوع

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣١١

و منه عن نوف الشامي قال رأيت عليا ع يتوضأ و كأنى أنظر إلى بصيص الماء على منكبيه يعني من إساغ الوضوء و منه عن علي ع أنه قال قال رسول الله ص من لم يتم وضوئه و رکوعه و سجوده و خشوعه فصلاته خداج و عنه ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب و الخطايا إساغ الوضوء عند المكاره و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرابط

و عنه ع أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل و صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد توسيع البصيص البريق و في النهاية فيه كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج الخداع الفقieran و هو مصدر على حذف المضاف أي

ذات خداج و يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة قوله فإنما هي إقبال و إدبار. و قال فيه إساغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطى إلى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرابط الرابط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب و ارتباط الخيل و إعدادها فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة و العبادة قال القمي أصل المراقبة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهم معد لصاحبه فسمي المقام في التغور رباطا و منه قوله ع فذلكم الرابط أي إن المراقبة على الطهارة و الصلاة و العبادة كالجهاد في سبيل الله فيكون الرابط مصدر رابط أي لازمت. و قيل الرابط هاهنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد يعني أن هذه الخلال

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣١٢

ترتبط صاحبها عن المعاصي و تکفه عن المحارم انتهي. و لعل ما روينا من إرجاع اسم الإشارة إلى خصوص الانتظار أربط و أنساب فلا تعفل

٤٨ - نوادر الرواندي، بإسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال علي ع كان أصحاب رسول الله ص إذا بالوا توضعوا أو

تيمموا مخافة أن تدر كهم الساعة

٤٩ - دعوات الرواندي، قال رسول الله ص إذا غضب أحدكم فليتوضأ بيان لا يبعد أن يراد به غسل اليدين

٥٠ - أعلام الدين للديلمي، عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ص من توضا ثم خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته

بسم

الله الذي خلقني فهو يهديني هداه الله للإيمان الخبر

٣١ - عدة الداعي لابن فهد، قال الصادق ع لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلاة قائماً مائة حسنة و قاعداً مائة حسنة و متظهراً

في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة وغير متظهراً عشر حسناً

٣٢ - مجالس الشيخ، و مكارم الأخلاق، فيما أوصى به النبي ص أبا ذر إسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات فائدة ذكر الأصحاب استحباب الوضوء للصلاه و الطواف المندوبين و للتتجديد و التأهب للصلاه الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في أول الوقت

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣١٣

و لما لا يشرط فيه الطهارة من مناسك الحج و صلاة الجنائز و لذوم الجنب و أكله و لذكر الحائض و تفسيل الجنب الميت و جماع الغاسل إذا كان جنباً و لم يكتتب كتابة القرآن إذا لم يكن واجباً و قراءته و حمله و دخول المساجد و زيارة قبور المؤمنين و الكون على طهارة و من يدخل الميت قبره و لطلب الحوائج و للذوم و جماع الختم قبل الغسل و جماع المرأة الحامل و وطء جارية بعد وطء أخرى و وضوء الميت قبل غسله و الحصول المدى و الرعاف و القيء و التخليل المخرج للدم إذا كرههما الطبع و الخارج من الذكر بعد الاستبراء و الزيادة على أربعة أبيات شعر باطل و القهقهة في الصلاة عمداً و التغليل بشهوة و مس الفرج و بعد الاستنجاء

بالماء للمتوضئ قبله و لو كان قد استجممر. وقد ورد في جميعها روايات إلا ما شذ لكن بعضها ضعيفة و بعضها محولة على النقية كالرعاف و القيء و التخليل و الشعر و القهقهة و التغليل و مس الفرج و تفصيل القول فيها محل آخر

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣١٤

باب ٥ - التسمية والأدعية المستحبة عند الوضوء و قبله و بعده

١ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و

محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يتوضأ الرجل حتى يسمى يقول قبل أن يمس الماء بسم الله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتظهرين فإذا فرغ من ظهوره قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده و رسوله فعندهما يستحق المغفرة

المحسن، في رواية ابن مسلم عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع مثله

٢ - العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلبي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده و كان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب و من لم يسم لم يظهر من جسده إلا ما أصابه الماء

٣ - ثواب الأعمال، عن جعفر بن محمد بن مسروق عن الحسين بن محمد

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣١٥

بن عامر عن عميه عبد الله بن عامر عن محمد بن إسماعيل مثله

و منه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسکان عن أبي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله ع على وضوئه فكان اغتصل

٤- الحسن، عن محمد بن أبي المشتى عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله و من لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء بيان لعل المعنى أن مع التسمية له ثواب الغسل أو أنه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من السيئات و إلا يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط أو أن الطهارة المعنوية التي تحصل بسبب الطهارة و تصير سبباً لقبول العبادة و كماها تحصل مع التسمية للجميع و مع عدمها لخصوص أعضاء الوضوء و هو قريب من الأول و يؤيدهما خبر ابن مiskan

٥- فقه الرضا، قال ع أيما مؤمن قرأ في وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه

٦- العياشي، عن أبي الحسن علي بن محمد ع إن قبرنا مولى أمير المؤمنين أدخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذي كنت تلي من أمر علي بن أبي طالب قال كنت أوصيه فقال له ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الآية فلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا
بِهِ

فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣١٦

كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذَنَاهُمْ بَعْتَدًا فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
فقال الحجاج كان يتأوه لها علينا فقال نعم فقال ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك قال إذا أسعد و تشقي فأمر به بيان العلاوة بالكسر أعلى الرأس و القدم و المزاد هنا الأول

٧- تفسير الإمام، قال قال رسول الله ص مفتاح الصلاة الظهور و تحريرها التكبير و تخليلها التسليم لا يقبل الله تعالى صلاة بغير ظهور و لا صدقة من غلول و إن أعظم ظهور الصلاة التي لا يقبل الصلاة إلا به و لا شيئاً من الطاعات مع فقده موالة محمد و أنه سيد المسلمين و موالة علي و أنه سيد الوصيين و موالة أوليائهم و معاداة أعدائهم

و قال رسول الله ص إن العبد إذا توضاً فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه و إذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت ذنوب يديه و إذا مسح رأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه و إذا مسح رجليه أو غسلهما للتقبيل تناثرت عنه ذنوب رجليه و إذا قال في أول وضوئه باسم الله

الرحمن الرحيم ظهرت أعضاؤه كلها من الذنوب و إن قال في آخر وضوئه أو غسله للجنابة سبحانك الله يا رب العالمين أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفك و أتوب إليك و أشهد أن حمدك عبدك و رسولك و أشهد أن علياً و ليك و خليفتك بعد نبيك على خلقك و أن

أولياءه

خلفاؤك و أوصياءه أو صياؤك تحيات عن ذنبه كلها كما تحيات ورق الشجر و خلق الله بعد كل قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبح الله و يقدسه و يهلهله و يكرهه و يصلحه على محمد و آلـه الطيبين و ثواب ذلك لهذا المتوضى ثم يأمر الله بوضوئه و بغسله فيختتم عليه بخواتيم رب العزة ثم يرفع تحت العرش حيث لا تتناوله اللصوص و لا يلحقه السوس و لا تفسده الأعداء حتى يرد عليه و يسلم إليه أو فر ما هو أحوج و أفق ما يكون إليه فيعطي بذلك في

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣١٧

الجنة ما لا يخصيه العادون و لا يعيه الحافظون و يغفر الله له جميع ذنبه حتى تكون صلاته نافلة فإذا توجه إلى مصلاه ليصل إلى الله عز وجل ملائكته يا ملائكتي لا ترون إلى عبدي هذا قد انقطع عن جمع الخالق إلى وأمل رحمتي و جودي و رأفي أشهدكم أنني أخصه برحمتي و كراماتي

أقول تمامه في باب فضل الصلاة. بيان في النهاية نحالت عنه الذنوب تساقطت و قوله عليه أوفى حال عن فاعلي يرد و يسلم و قوله أخوه و أقر حلال عن الضميرين في عليه و إليه أي يرد و يسلم إليه الوضوء و الغسل أي ثواهما في نهاية الوفور و الكمال في حال يكون هو في غاية الاضطرار و الافتقار إلى الشواب. قوله نافلة أي زيادة لا يحتاج إليه في غفران الذنوب

٨- المكارم، عن أبي عبد الله ع قال إذا توضأ أحدكم أو شرب أو أكل أو لبس و كل شيء يصنعه ينبغي له أن يسمى فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك

٩- جامع الأخبار، قال الباقر ع من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة أعطاه الله ثواب أربعين عاما و رفع له أربعين درجة و زوجه

الله أربعين حوراء

و قال النبي ص يا علي إذا توضأت فقل بسم الله اللهم إني أسألك قام الوضوء و قام الصلاة و قام رضوانك و قام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء

بيان قال في الفقيه زكاة الوضوء أن يقول المتوضى اللهم إني بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣١٨

أسألك قام الوضوء و قام الصلاة و قام رضوانك و الجنة فهذا زكاة الوضوء. و ظاهر رواية المتن كون الدعاء بعد الوضوء و يحمل قبله أيضا و إطلاق الزكارة عليه إما باعتبار غلو التطهير أو زيادته و كماله بسببه أو باعتبار أنه سبب لقبول الوضوء و الصلاة كما أن الزكارة سبب لقبول الصلاة و الصوم

١٠- الحasan، عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في

وضوئه شرك فإن أكل أو شرب أو لبس و كل شيء يصنعه ينبغي له أن يسمى عليه وإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك و عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله ع مثله و عن محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله ع مثله

١١- ومنه، عن ابن فضال عن أبي جحيلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباسا ينبغي

أن يسمى عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك

١٢- ثواب الأعمال، و مجالس الصدق، و فلاح السائل، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان عن عميه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله ع قال بينما أمير المؤمنين ذات بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣١٩

يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال يا محمد انتي ياناه ماء أتوضا للصلاة فأتاه محمد ياناه فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله و الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي و أعفه و اسر عورتي و

حرمني على النار قال ثم قضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لسانك بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة و اجعلني من يشم ريحها و روحها و طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجهه و لا تسود وجهي

يوم تبيض فيه الوجهه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني و الخلد في الجنان بيساري و حاسبي حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي و لا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعود بك من مقطوعات البieran

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٢٠

ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك و بر كاتك و عفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام و

اجعل سعيي فيما يرضيك عني يا أرحم الراحمين ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال ع يا محمد من توضاً مثل وضوئي و قال مثل قولي خلق الله عز و جل من كل قطرة ملكاً يقدسه و يسبحه و يكرهه و يكتب الله عز و جل له ثواب ذلك إلى يوم القيمة أحسنان، عن محمد بن علي بن حسان مثله

فقه الرضا، يروى أن أمير المؤمنين ع ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية و ذكر مثله المقنع، موسلاً مثله العدل، تحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن كثير مثله و لوضوح هذا الخبر المتكرر في أكثر أصول الأصحاب و هو مع كونه في أكثرها مختلفاً اختلافاً كثيراً ففي المقنع اللهم غشني برحمتك و أظليني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و في المصباح للشيخ واستر عورتي و حرمها على النار و وفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام و فيه و أطلق لسانك بذكرك و في بعض النسخ و شكرك و فيه اللهم لا تحرمني طيبات الجنان و اجعلني من يشم ريحها و روحها و ريحانها و طيبها و في بعض النسخ بعد قوله حساباً يسيراً و اجعلني من ينقلب إلى أهله مسروراً و في بعضها بعد قوله كتابي بشمالي و لا من وراء ظهري و في بعضها من مقطوعات

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٢١

مقطوعات البieran و فيه بعد قوله فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام. و في التهذيب كما في المتن إلا أن فيه بذكرك و في الفقيه بسم الله و بالله و الحمد لله و فيه بذكرك و شكرك و فيه لا تعطني كتابي بيساري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعود بك ربى من مقطوعات البieran و في بعض النسخ النار و في التهذيب اللهم ثبني على الصراط و في الكافي الحمد لله الذي بدون التسمية و فيه و حرمها على النار و فيه من يشم ريحها و ريحانها و طيبها و في دعاء المضمضة هكذا اللهم أطلق لسانك بذكرك و اجعلني من تواضع عنه و في دعاء غسل اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني و الخلد بيساري بدون التسمة و الباقى موافق للمتن. قوله ع بينا أمير المؤمنين ع أصل بینا بین فأشبعت الفتحة و قفا فصارت ألفاً يقال بینا و بینما ثم أجري الوصل مجرى الوقف و أبقيت الألف المشبعة و صلاً مثلها و قفا و هما طرفا زمان بمعنى المفاجأة و يضافان إلى جملة من فعل و فاعل و مبتدأ و خبر و يحتاجان إلى جواب يتم به المعنى و الأفضل في جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا و قد جاء في الجواب كثيراً تقول بینا زيد جالس دخل عليه عمرو و إذ دخل عليه

و إذا دخل عليه على ما ذكره الجوهري لكن دخول إذ في كلامه ع على تقدير صحة الخبر و ضبطه يدل على كونه أفصح. و بینا هنا

مضاف إلى جملة ما بعده و هي أمير المؤمنين جالس و أقحم بين جزءي الجملة الطرف المتعلق بالخبر و قدم عليه توسعـاـ. و أما كلمة

ذات فقد قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في شرح الكافية و أما ذا و ذات و ما تصرف منها إذا أضيفت إلى المقصود بالنسبة
لتأليها

قريب من التأويل المذكور إذ معنى جئت ذا صباح أي وقتا صاحب هذا الاسم فذا من
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٢٢

الأسماء الستة و هو صفة موصوف ممحوظ و كذا جئته ذات يوم أي مدة صاحبة هذا الاسم و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض
الآخر

يحتاج إلى سماع. و أما ذا صباح و ذا غبوق فليس من هذا الباب لأن الصبح و الغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما فالمعنى
جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى إلى اسمه انتهى. و قيل إن ذا و ذات في أمثال هذه المقامات مقومة بلا ضرورة
داعية إليها بحيث يفيدها معنى غير حاصل قبل زيادتها مثل كاد في قوله تعالى وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ و الاسم في بسم الله على بعض
الأقوال. و ظرف المكان المتأخر أعني مع متعلق بحالس أيضا و اختلف في إذا الفحائية هذه هل هي ظرف مكان أو ظرف زمان أو
غيرهما فذهب البرد إلى الأول و الزجاج إلى الثاني و بعض إلى أنها حرف يعني المفاجأة أو حرف زائد و على القول بأنها ظرف
مكان

قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لأنها غير مضافة إليه و عامل بينما و بينما ممحوظ يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقرة
المذكورة في الحديث قال أمير المؤمنين ع بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفية و كان ذلك القول في مكان
جلوسه و قال شلوين إذ مضافة إلى الجملة فلا يعمل فيها الفعل و لا في بينما و بينما لأن المضاف إليه لا يعمل في مضاف و لا في ما
قبله و إنما عاملها ممحوظ يدل عليه الكلام و إذ بدل من كل منها و يرجع الحال إلى ما ذكرنا على قول ابن جني و قيل العامل
ما

يلي بين بناء على أنها مكافحة عن الإضافة إليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه و الحاصل حينئذ أمير المؤمنين ع جالس مع محمد
بين أوقات يوم من الأيام في مكان قوله يا محمد إخ و قيل بين خبر لمبتدأ ممحوظ و هو المصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد
إذ و المال حينئذ أن بين أوقات جلوسه مع ابنه

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٢٣

قوله يا محمد إلى آخره ثم حذف المبتدأ مدلولا عليه بقوله قال يا محمد إخ. و على قول الزجاج و هو كون إذا ظرف زمان يكون
مبتدأ مخجا عن الظرفية خبره بينما و بينما فالمعنى حينئذ وقت قول أمير المؤمنين ع حاصل بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع
محمد بن الحنفية. قوله اثنى يدل على أن طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكرورة و قال الجوهري كفات الإناء كبتته و قلبته
 فهو مكتفuo و زعم ابن الأعرابي إلى أن أكفاره لغة انتهى و يظهر من الخبر أن أكفاره لغة فصيحة إن صح الضبط و في الكافي فصبه.
قوله ع بيده اليمنى كذا في نسخ الفقيه و الكافي و بعض نسخ الذهبي و في أكثرها بيده اليسرى على يده اليمنى و على كلتا
النسختين الإكفاء إما للاستجاء أو لغسل اليد قبل إدخالها الإناء و الأول أظهر و يؤيده استجواب الاستجاء باليسرى على نسخة
الأصل و على الأخرى يمكن أن يقال الظاهر أن الاستجاء باليسرى إنما يتحقق بأن تباشر اليسرى العورة و أما الصب فلا بد أن
يكون

باليمنى في الاستجاء الغائب و أما في الاستجاء البول فإن لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الأفضل الصب باليسار و إن باشرتها
فالظاهر أن الصب باليمنى أولى. قوله ع بسم الله أي أستعين أو أتبرك باسمه تعالى طهورا أي مطهرا كما يناسب المقام و لأن
التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه و لم يجعل نجسا أي متأثرا من التجasse أو بمعناه فإنه لو كان نجسا لم يمكن استعماله

في إزالة التجasse و لعل الكلمة ثم في الموضع منسلحة عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى ثم أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ و المضمضة تحرير الماء في الفم كما ذكره الجوهري و التلقين التفهيم و هو سؤال منه تعالى أن يلهمهم في يوم لقائه ما يصير سبباً لفكاك رقبهم من النار

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٢٤

كما قال سبحانه يومئذ كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا و قرئ بتخفيف التون من التلقي كما قال تعالى وَلَفَّا هُمْ نَصْرَةً وَسُرُورًا و الأول أظهره وإن كان في الأخير لطف و يوم المقاء إما يوم القيمة و الحساب أو يوم الدفن و السؤال أو يوم الموت و في الأخير بعد و يحتمل الأعم و إطلاق اللسان إما عبارة عن التوفيق للذكر مطلقاً أو عدم اعتقاده عند معاينة ملك الموت و أعوانه و الأول أعم و

أظهره و يدل الخبر على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق و تأخير دعاء كل منهما عنه كما هو المشهور في الكل و ذهب الشيخ في المسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق و قال في الذكرى هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التأخير أما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة و أما الفعل فالظاهر لا انتهي و الاستنشاق اجتناب الماء بالأنف و أما الاستنشار فلعله مستحب آخر و لا يبعد كونه داخلاً في الاستنشاق عرفاً. و يشم بفتح الشين من باب علم و يظهر من الفيروز آبادي أنه يجوز الضم فيكون من باب نصر و الريح الرائحة و قال الجوهري الروح نسيم الريح و يقال أيضاً يوم روح أي طيب و فروح و ريحان أي رحمة و

درز و أول الدعاء استعاذه من أن يكون من أهل النار فإنهم لا يশمون ريح الجنة حقيقة و لا مجازاً. و بياض الوجه و سواده إما كنایتان عن بهجة السرور و الفرح و كآبة الخوف و الحجلة أو المزاد بهما حقيقة السواد و البياض و فسر بالوجهين قوله تعالى يومَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُ وُجُوهٌ و يمكن أن يقرأ قوله تبيض و تسود

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٢٥

على مضارع الغائب من باب الأفعال فالوجه مرفوعة فيهما بالفاعلية و أن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً إليه تعالى فالوجه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته و الأول هو المضبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء. ثم الظاهر أن التكثير للإلحاح في الطلب و التأكيد فيه و هو مطلوب في الدعاء فإنه تعالى يحب الملحقين في الدعاء و يمكن أن يكون الثانية تأسيساً على التنزل فإن ابضم الوجه تدور فيها زائداً على الحالة الطبيعية فكانه يقول إن لم تدورها فأبقها على الحالة الطبيعية و لا تسودها. و الكتاب كتاب الحسنات و إعطاؤه باليمن علامة الفلاح يوم القيمة كما قال تعالى فَلَمَّا مَنْ أُوتَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَ يَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَ قَوْلَهُ عَ وَ الْخَلِدُ فِي الْجَنَانِ بِيَسِيرٍ يَحْتَمِلُ وَ جُوْهَرَهُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمَوَادَ بِالْخَلِدِ الْكِتَابَ الْمُشَتَّمِ عَلَى تَوْقِيعِ كُونِهِ مَخْلُدًا فِي الْجَنَانِ عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ وَ بِيَسِيرٍ الْيَدِ الْيُسْرَى وَ الْبَاءِ صَلَةً لِأَعْطَنِي كما روی عن أمير المؤمنين ع أنه قال يعطي كتاب أعمال العباد بآيانهم و براءة الخلد في الجنان بشمائهم و هو أظهر الوجه. و الثاني أن المزاد باليسار يسر خلاف العسر كما قال تعالى فَسَيُبَيِّسُهُ لِيُسْرٍ فالمزاد هنا طلب الخلود في الجنة من غير أن يتقدمه عذاب النار و أهوال يوم القيمة أو سهولة الأعمال الموجبة له. الثالث أن يزداد باليسار مقابل الإعسار أي اليسار بالطاعات أي أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية فيكون في الكلام إيهام التناصب و هو الجمجم بين المعينين المتباينين بلفظين هما معينان متناسبان كما قيل في قوله تعالى

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٢٦

الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ يَحْسِبَا وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدَا فإن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أي يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما

له ساق فالنجم بهذا المعنى وإن لم يكن مناسباً للشمس والقمر لكنه يعني الكوكب يناسبهما وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد الرابع أنباء للسببية أي أعطني الحمد بسبب غسل يسارى وعلى هذا فالباء في قوله بيسمى أيضاً للسببية ولا يخفى بعده لا سيما في اليمين لأن إعطاء الكتاب مطلقاً ضروري وإنما المطلوب الإعطاء باليمن الذي هو علام الفائزين وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه في قوله و حاسبي حساباً يسيراً لم يطلب دخول الجنة بغير حساب هضماً لمقامه و اعتراضاً بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب لأنه مقام الأصفياء بل طلب سهولة الحساب تفضلاً من الله تعالى و عفواً عن المناقشة بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو أهله و فيه مع ذلك اعتراض بحقيقة الحساب مضارفاً إلى الاعتراف بأخذ الكتاب و ذلك بعض أحوال يوم الحساب. و قوله ع الهم لا تعطني كتابي بشمالي إشارة إلى قوله سبحانه و آما منْ أُوتِيَ كِتابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا وَ يَصْلِي سَعِيرًا وَ قوله ع و لا من وراء ظهري و لا يجعلها مغلولة إلى عنقي إشارة إلى ما روي من أن الجحرين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائهم حال كونها مغلولة إلى أنفاثهم. و قال الحجزي المقطع من الشاب كل ما يفصل و يخاطر من قميص و غيره و ما لا يقطع منه كالأزر والأردية

و قيل المقطوعات لا واحد لها فلا يقال للجة القصيرة مقطعة و لا للقميص مقطوع و إنما يقال جملة الشاب القصار مقطوعات و الواحد ثوب انتهى و هذه إشارة إلى قوله تعالى **فَطَعَتْ لَهُمْ ثِيَابُهُمْ** من

بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٢٧

نار فاما أن تكون جبة و قميصاً حقيقة من النار كالرصاص و الحديد أو تكون كاهية عن لصوق النار بهم كاجبة و القميص و لعل السر

في كون ثياب النار مقطوعات أو التشبيه بها كونها أشد اشتتمالاً على البدن من غيرها فالعذاب بها أشد. و في بعض النسخ مقطوعات بالفاء و الظاء المعجمة جمع المقطعة بكسر الظاء من فضع الأمر بالضم فظاعة فهو فظيع أي شديد شنيع و هو تصحيف و الأول موافق للاية الكريمة حيث يقول **فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ**. و التغشية التغطية و البركة السماء و الزيادة و قال في النهاية في قوله و بارك على محمد و آل محمد أي أثبت له و أدم ما أعطيته من التشريف و الكرامة و هو من برک البعير إذا ناخ في موضع فلزمه و تطلق البركة أيضاً على الزيادة و الأصل الأول انتهى و لعل الرحمة بالنعم الأخروية أخص كما أن البركة بالدنيوية أنساب كما يفهم من موارد استعمالهما و يحتمل التعريم فيهما. و قال الوالد قدس سره يمكن أن يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل إليها و البركات عن نعم الدنيا الظاهرة و الباطنة من التوفيقات للأعمال الصالحة و العفو و الخلاص من غضب الله و ما يؤدي إليه. قوله من كل قطرة أي بسببها أو من عملها بناء على تحبس الأعمال و التسبيح و التقديس متادفان بمعنى التزييه و يمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات و التكبير بالأفعال و قوله ع إلى يوم القيمة إما متعلق بيكتب أو يخلق أو بهما أو بالأفعال الثلاثة على التنازع. و إنما أطينا الكلام في تلك الرواية لكثرة رجوع الناس إليها و كثرة جدواها و اشتهرارها و تكررها في الأصول

١٣ - دعائم الإسلام، عن علي ع أنه قال ما من مسلم يتوضأ فيقول
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٢٨

عند وضوئه سبحانك الله و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين إلا كتب في رق و ختم عليها ثم وضع تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمتها يوم القيمة

و عن جعفر بن محمد أنه قال إذا أردت الوضوء فقل بسم الله على ملة رسول الله ص أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد

أن محمدا عبد و رسوله ص

٤- اختيار السيد بن الباقي، و البلد الأمين، روي أن من قرأ بعد إساغ الوضوء إنما نزلناه في ليلة القدر و قال اللهم إني أسألك قمام الوضوء و قمام الصلاة و قمام رضوانك و قمام مغفرتك لم تغ رب ذنب قد أذنبه إلا محته

٥- الاختيار، قال أمير المؤمنين ع لأبي ذر إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا فتوضاً و ارفع يديك و قل يا الله سبع مرات فإنه يستجاب لك

٦- كتاب جعفر بن محمد بن شويع، عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال إذا توضاً أحدكم أو أكل أو شرب أو

لبس ثوباً و كل شيء يصنع ينبغي أن يسمى عليه فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريك
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٢٩

باب ٦- التولية والاستعاة والتمنديل

١- مجالس الصدوق، عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق
قال جعلت جارية لعلي بن الحسين ع تسكب الماء عليه و هو يتوضأ للصلاوة فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع
علي

بن الحسين ع رأسه إليها فقالت الجارية إن الله عز وجل يقول و الكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت و العافين عن
الناس قال لها قد عفا الله عنك قالت و الله يحب المحسنين قال اذهبي فأنت حرجة
بيان صب الماء عليه إما للضرورة أو لبيان الجواز

٢- الخصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله
ص

خلتان لا أحب أن يشار كني فيهما أحد و ضوئي فإنه من صلاتي و صدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن
العيashi، عن السكوني مثله
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٣٠

٣- العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن إبراهيم
بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا توضاً لم يصب عليه الماء قال لا
أحب

أن أشرك في صلاتي أحدا
المقنع، مرسلا مثله

٤- ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن معلى عن إبراهيم
بن محمد بن حمرون عن أبيه عبد الله ع قال من توضاً و تندل كتبت له حسنة و من توضاً و لم يتمنديل حتى يجف و ضوؤه كتبت
له

٥- الحسن، عن إبراهيم بن محمد الشقفي مثله

٦- و منه، عن أبيه عن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت أبي عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقاً في

المسجد ليست إلا للوجه يتمندل بها

و منه عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله

٧- و منه، بهذا الإسناد قال كانت لعلي ع خرقاً يعلقها في مسجد بيته لو جهه إذا توضاً يتمندل بها

٨- و منه، عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان لأمير المؤمنين ع خرقاً يمسح بها وجهه إذا توضاً للصلاحة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٣١

٩- و منه، عن أبيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألت أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به

توضيح ذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى كراهيته التمندل بعد الوضوء و نقل عن ظاهر المرضي عدم الكراهة و هو أحد قوله

الشيخ ثم اختلفوا فقال بعضهم هو المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره و بعضهم عبر عنه بمسح الأعضاء و جعله بعضهم شاملاً للمسح بالمنديل و الذي دون الكم و بعضهم ألحق به التمجيف بالشمس و النار و هو ضعيف. و الذي يظهر لي أنه لما اشتهر بين بعض العامة كأبي حنيفة و جماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء و كانوا يعدون لذلك منديلاً يخفون به أعضاء الوضوء و يغسلون المنديل فلذا نهوا عن ذلك و كانوا يتمسحون بأثوابهم ردًا عليهم كما

روي عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال توضاً للصلاحة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل أفعل هكذا فإني هكذا

أفعل

فيتمكن حمل تلك الأخبار على التحقق أو أنه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغسالة أو أنه كان لبيان الجواز

١٠- الخرائج للراوندي، عن الحسن بن سعيد عن عبد العزيز عن أبي عبد الله ع أنه قال له ضع لي ماءً توضاً به الحديث

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٣٢

١١- إرشاد المفید، قال دخل الرضا ع يوماً و المؤمنون يتوضأ للصلاحة و الغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً فصرف المؤمنون الغلام و تولى تمام الوضوء بنفسه

باب ٧- سن الوضوء و آدابه من غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق و ما ينبغي من المياه و غيرها

١- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن المضمضة و الاستنشاق قال ليس بواجب وإن

تر كهما لم يعد لهما صلاة قال و سأله عن الرجل يتوضأ في الكيف بالماء يدخل يده فيه أیتوضاً من فضله للصلاحة قال إذا أدخل يده و

هي نظيفة فلا بأس و لست أحب أن يتعد ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك

أقول قد مضى في باب علل الوضوء

عن النبي ص أنه قال إذا قضمض نور الله قلبه و لسانه بالحكمة فإذا استنشق آمنه الله من النار و رزقه رائحة الجنة
٦ - العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٣٣

أباج عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن أبي بصير عن عبد الكريـم بن عتبة قال سأله عن الرجل يستيقظ
من

نومه ولم يبل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين باتت يده فيغسلها
بيان هذا الخبر رواه المخالفون بأسانيد عن أبي هريرة عن النبي ص وفي بعض روایاتهم حتى يغسلهما ثلاثاً و قال في شرح السنة بعد
إيراد الخبر فلو غمس يده في الإناء ولم يعلم بها نجاسة يكره ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم. و قال أحمد إذا قام من نوم الليل
يجب غسل اليدين لأنـه ص قال لا يدري أين باتت و البيتوة عمل الليل و لأنـه لا ينكشف بالنهار كنكشـه بالليل ولا يتوجه وقوع
يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوجه بالليل و قال إسحاق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار قال و
فيه إشارة إلى أنـ الأخذ بالوثيقة والاحتياط في العبادة أولـي و فيه دليل على الفرق بين

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٣٤

ورود النجاسة على الماء القليل و ورود الماء على النجاسة

٣ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي
بصـير

و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمـير المؤمنـين ع المضمضة والاستنشـاق سـنة و ظهـور لـفـم و الأنـف

٤ - مجالـس ابنـالـشـيخـ، بالـسـنـدـ المتـقـدـمـ فيما كـتـبـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـ إلىـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ وـ اـنـظـرـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ فإـنـهـ منـ قـامـ الصـلاـةـ
قـضمـضـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـ اـسـتـنـشـقـ ثـلـاثـاـ وـ اـخـسـلـ وـ جـهـكـ ثـمـ يـدـكـ الـيـمـنـيـ ثـمـ الـيـسـرـيـ ثـمـ اـمـسـحـ رـأـسـكـ وـ رـجـلـكـ فإـنـيـ رـأـيـتـ رسولـ اللهـ
صـ

يـصنـعـ ذـلـكـ وـ اـعـلـمـ أـنـ الـوـضـوـءـ نـصـفـ الإـيمـانـ

بيانـ قدـ مرـ أنـ هـذـاـ سـنـدـ تـثـلـيـثـ المـضـمـضـةـ وـ الـاستـنـشـاقـ لـكـ رـأـيـتـ فيـ كـتـابـ الـغـارـاتـ هـذـاـ خـبـرـ وـ فـيـ تـثـلـيـثـ غـسلـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ
أـيـضاـ وـ

هـذـاـ مـاـ يـضـعـفـ الـاحـتجـاجـ

٥ - العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن موار عن يونس عن
أـخـبـرـهـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـ أـبـيـ عـدـدـ اللهـ عـ أـنـهـماـ قـالـاـ المـضـمـضـةـ وـ الـاستـنـشـاقـ لـيـساـ مـنـ الـوـضـوـءـ لـأـنـهـماـ مـنـ الـجـوـفـ
بيانـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـبـيـ عـقـيلـ مـنـ أـنـ الـمـضـمـضـةـ وـ الـاستـنـشـاقـ لـيـساـ بـفـرـضـ وـ لـاـ سـنـ وـ الـمـعـرـفـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ استـجـابـهـماـ
وـ

أـوـلـ بـأـنـهـماـ لـيـساـ مـنـ فـرـاـضـ الـوـضـوـءـ وـ يـعـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـوـادـ أـنـهـماـ لـيـساـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـمـسـوـنـةـ بـلـ مـنـ السـنـنـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ
كـالـسـوـاـكـ

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٣٥

٦ - مجالـسـ ابنـالـشـيخـ، عنـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـفـحـامـ عـنـ عـمـهـ عـمـرـ وـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ كـافـرـ الـخـادـمـ قـالـ قـالـ لـيـ الـإـمـامـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ

اترك لي السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأنظهر منه للصلوة وأنفذني في حاجة و قال إذا عدت فافعل ذلك ليكون معدا إذا تأهبت

للصلوة واستلقى ع لينام وأنسىت ما قال لي وكانت ليلة باردة فحسست به وقد قام إلى الصلوة و ذكرت أنني لم أترك السطل فبعدت عن الموضع خوفا من لومه و تأمت له حيث يشقى بطلب الإناء فناداني نداء مغضب فقلت إنا الله أيس عذرني أن أقول نسيت

مثلك هذا ولم أجده بدا من إجابته فجئت مرعوبا فقال يا وليك أ ما عرفت رسبي أني لا أظهر إلا بماء بارد فسخنت لي ماء و تركته في السطل فقلت والله يا سيدني ما تركت السطل ولا الماء قال الحمد لله والله لا ترتكنارخصة ولا رددنا منحة الحمد لله الذي جعلنا من أهل طاعته و وفقنا للعون على عبادته إن النبي ص كان يقول إن الله يغضب على من لا يقبل رخصة

٧- العلل، عن محمد بن الحسن بن الواليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوافي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضوا به و لا تغسلوا و لا تعجنوا فإنه يورث البرص

إيصالح يدل على ما هو المشهور من كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس في الأمور المذكورة بل نقل الشيخ في الخلاف الإجماع عليه في الجملة لكن اشترط في الحكم القصد إلى ذلك و صرخ بالتعييم في المسوط و أطلق في النهاية كما هو ظاهر هذه الرواية و كذلك أكثر الأصحاب و احتمل العالمة في النهاية اشتراط بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٣٦

كونه في الأواني المنطبعة غير الذهب و الفضة و اتفاقه في البلاد المفرطة الحرارة ثم احتمل التعييم و هو أظہر. و ظاهر هذا الخبر عدم الفرق بين أن يكون في الآنية و غيرها في حوض أو نهر أو ساقية لكن العالمة في النهاية و التذكرة حكم الإجماع على نفي الكراهة في غير الآنية و هل يشترط القلة في الماء وجهان و اختلف الأصحاب فيه. و الحق بعضهم بالطهارة سائر الاستعمالات و افتصر في الذكرى على استعماله في الطهارة و العجين وافق للصدق و هو حسن اقتصارا على مورد النص و احتمل في التذكرة بقاء

الكراهة لو زال التشخيص و تبعه الشهيد و جماعة و الظاهر اختصاص الكراهة بالاختيار و أما القول بالكراهة فلو جود المعارض. و ليس معنى كونه مورثا للبرص أنه يحصل بمجرد استعمال واحد و لا يتخلص حتى يستدل به على التحرير بل الظاهر أن المورد به أن مداومته مظنة ذلك و الله يعلم

٨- ثواب الأعمال، و العلل، عن محمد بن الحسن بن الواليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم

المقعن، مرسلًا مثله

٩- نوادر الرواندي، ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٣٧

دعائم الإسلام، عن النبي ص مثله بيان قال في الدروس يستحب فتح العين عند الوضوء و ذهب إليه الصدوق و الشيخ في الخلاف ادعى الإجماع منا على عدم وجوبه و لا استجاباته و ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحية لا مع غسلها أيضا

لأنه مضره عظيمة كادت أن تكون حراما و روى أن ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك لكن ظاهر الخبر الثاني استجابة إيصال الماء إلى

داخل العين و يمكن حمله على ما يصل أحيانا عند الفتح إليه لا المبالغة في ذلك أو المراد غسل الأشفار و لا يبعد حمل الخبرين على التقية لكون الأول عاميا و الثاني غير صحيح السند و نسبة القول باستجاباته إلى الشافعي و يمكن حمل الخبر الأول على الجاز أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء

١٠ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٣٨

عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إذا توضأ الرجل فليصفر وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان

البرد فرع فلم يجد البرد

أقول قد مر في باب صفة الوضوء

عن موسى بن جعفر ع أنه قال لا تلطم وجهك بالماء لطما

و مر وجه الجميع بينهما وأنه ذهب والد الصدوق رحمهما الله إلى استجواب التصفيق لهذا الخبر

١١ - ثواب الأعمال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال

رسول الله ص ليبلغ أحدكم في المضمة والاستنشاق فإنه غفران لكم و منفعة للشيطان

١٢ - الحasan، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي ع عليك بالسواك لكل وضوء مكارم الأخلاق، مرسلًا مثله

١٣ - الحasan، عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن محمد بن مروان عن أبي جعفر ع في وصية النبي ص لعلي ع عليك بالسواك لكل صلاة

و منه عن أبيه عن علي بن النعمان عن الصناعي رفعه قال قال رسول الله ص لعلي ع في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء و قال بعضهم

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٣٩
لكل صلاة

و منه عن أبيه عن صفوان عن عثمان عن معلى بن خيس قال سألت أبي عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستيك قبل أن يتوضأ قلت أرأيت إن نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات بيان يشكل الاستدلال به على استجابة تثليل المضمة مطلقا

١٤ - الحasan، عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا توضأ الرجل و سوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا إلا التقامه و زاد بعضهم فإن لم يستك قام الملك جانبا يستمع إلى قراءته

بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عن أبيائه ع قال قال رسول الله ص ركتعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك
مكارم الأخلاق، عن الباقر و الصادق ع مثله

١٥ - الحسن، عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع
ركعات
بغير سواك

١٦ - المكارم، عن النبي ص قال إذا لبستم و توضأتم فابدءوا بيمانكم

١٧ - مصباح الشريعة، قال الصادق ع إن أردت الطهارة و الوضوء
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٤٠

فتقديم إلى الماء تقدمك إلى رحمة الله فإن الله قد جعل الماء مفتاح قربته و مناجاته و دليلا إلى بساط خدمته فكما أن رحمة تطهر
ذنوب العباد كذلك التجسسات الظاهرة يطهرها الماء لا غير قال الله عز وجل و هو الذي أرسل الرسال يُشرأَّبَينَ يَدِيْ رَحْمَتِهِ وَ
أَثْرَلَنَا

من السمااء ماء طهوراً و قال عز وجل و جعلنا من الماء كُلَّ شيء حيٌّ و كما أحيانا به كل شيء من نعيم الدنيا كذلك برحمته و
فضله
جعله حياة القلوب و الطاعات و تفكير في صفاء الماء و رفقته و طهوره و بركته و لطيف امتناجه بكل شيء و استعمله في تطهير
الأعضاء

التي أمرك الله بتطهيرها و أنت بآدابه و فرائضه و سنته فإن تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة و إذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك
عيون فوائده عن قريب ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء يؤدي إلى كل شيء حقه و لا يتغير عن معناه معتبرا لقول رسول الله
ص مثل المؤمن الخالص كمثل الماء و ليكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين أتزله من السماء و سماء
طهورا و ظهر قلبك للتنفس و اليقين عند طهارة جوارحك بالماء

١٨ - العلل، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو لا أن أشقي
على

أمي لأمرتهم بسواك مع كل صلاة
الحسن، عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع
بحار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٤١

مثله بيان أي لو لا أن أصير شاقا على أمي أو أصير سببا لأن يقعوا في المشقة لأمرتهم بالأمر الوجبي بسواك مع كل صلاة قال في
القاموس شق عليه الأمر شقا و مشقة صعب و عليه أوقعه في المشقة و في النهاية فيه لو لا أن أشقي على أمي لأمرتهم بسواك عند
كل صلاة أي لو لا أن أنقل عليهم من المشقة و هي الشدة انتهي. و استدل به على أن الأمر للوجوب و فيه أنظار مذكورة في كتب
الأصول

١٩ - العلل، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد عن أبي بكر بن سمال قال قال أبو عبد الله
ع إذا

قمت بالليل فاستك فإن الملك يأتيك فيضع فاه في فيك فليس من حرف تتلوه و تنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيب
الريح

٤٠ - قرب الإسناد، و مكارم الأخلاق، عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة صلاة الليل و

هو يقدر على السواك قال إذا خاف الصبح فلا بأس

٤١ - الخصال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن الحسن بن الحسين المؤذن عن الحسن بن علي

بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جعيب بإسناده رفعه إلى النبي ص قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للضماء للرب يضاعف الحسنات سبعين بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٤٢

ضعفاً و هو من السنة و يذهب بالحفر و يبيض الأسنان و يشد اللثة و يقطع البلغم و يذهب بغشاوة البصر و يشهي الطعام و منه عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن المؤذن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جعيب رفعه إلى النبي ص قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للضماء و مرضاه للرب و يبيض الأسنان و يذهب بالحفر و يقل البلغم و يشهي الطعام و يضاعف الحسنات و تصاب به السنة و تحضره الملائكة و يشد اللثة و هو غير بطريق القرآن و ركعتين بسواك أحب إلى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك

بيان قد مر مثله بأسانيد في باب السواك و قال الجوهري يقول في أسنانه حفر و قد حفرت تحفر حفراً مثال كسر يكسر كسر إذا فسدت أصولها قال يعقوب هو سلاق في أصول الأسنان قال و يقال أصبح فم فلان محفوراً و بنو أسد يقولون في أسنانه حفر بالتحريك و

قد حفرت مثال تعب تعباً و هي أرداً للغتين. و السلاق تقرش في أصول الأسنان و اللثة بالتحفيف ما حول الأسنان و أصلها لثي و الهاء

عرض عن الياء و الجمجم لثات و لثي

٤٢ - ثواب الأعمال، محمد بن الحسن عن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار عن أبي عبد الله ع قال أبو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك لأباتوه بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٤٣

معهم في حففهم

بيان قال الوالد قدس سره الظاهر منه تأكده لصلاة الليل أو بعد النوم مطلقاً أو المراد أنهم لو علموا فضلها لاستاكوا في المحادف حتى

يناموا أو كلما انتبهوا استاكوا و الأول أظهر

٤٣ - الحسان، عن أبي سفيان بن إسحاق عن أبي الحناط عن أبي إسحاق عن عمار قال أبو عبد الله ع قال رسول الله ص نظفو طريق القرآن قيل يا رسول الله و ما طريق القرآن قال أقواهم قيل بما ذا قال بالسواك

و منه عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاط عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال أبو عبد الله إبني لأحب للرجل إذا قام بالليل أن يستاك

و أن يشم الطيب فإن الملك يأتي الرجل إذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه مما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك

٤٤ - مكارم الأخلاق، كان النبي ص إذا استاك عرضاً و كان ع يستاك كل ليلة ثلاث مرات مرة قبل نومه و مرة إذا قام من نومه

إلى ورده ومرة قبل خروجه إلى صلاة الصبح و كان يستاك بالأرak أمره بذلك جبريل ع و قال ع السواك شطر الوضوء

و قال النبي ص لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند الوضوء بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٤٤

كل صلاة

و في وصية النبي ص لأمير المؤمنين ع عليك بالسواك وإن استطعت أن لا تقل منه فافعل فإن كل صلاة تصليها بالسواك تفضل على التي تصليها بغیر سواكأربعين يوما

٤٥ - المقنع، صلاة تصليها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة تصليها بلا سواك و كان النبي ص يستاك لكل صلاة و قال في وصيته لأمير المؤمنين ع عليك بالسواك عند الوضوء كل صلاة و روي أنه قال إن أفواهكم طرق القرآن فطهرواها بالسواك

٤٦ - كتاب المسائل، علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يبول في الطست يصلح له الوضوء فيها قال إذا غسلت

بعد بوله فلا بأس

٤٧ - أعلام الدين للديلمي، قال قال رسول الله ص إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك فإن صلاة على أثر السواك خير من حس و سبعين صلاة بغیر سواك

٤٨ - دعوات الرواندي، قال النبي ص التشويص بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك و الدعاء عند السواك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك و أذني بود روحك و أطلق لسانك بمناجاتك و قربني منك مجلساً و ارفع ذكري في الأولين اللهم يا خير من سهل و يا أجود من

أعطي حولنا ما نكره إلى ما تحب و ترضى و إن كانت القلوب فاسية و إن كانت الأعين جامدة و إن كنا أولى بالعذاب فأنت أولى بالغفرة اللهم أحيني في عافية و أمتي

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٤٥
في عافية

بيان قال في النهاية فيه أنه كان يشوش فاه بالسواك أي يدلك أسنانه و ينقيها و قد قيل هو أن يستاك من سفل إلى علو و أصل الشوش الغسل و في القاموس الشوش الدلك باليد و مضغ السواك و الاستنان به أو الاستياك من أسفل إلى علو. قوله في الأولين أي كما رفعت ذكر الصلحاء من الأولين فارفع ذكري معهم و إن في قوله و إن كنا أولى يتحمل الوصلية و عدمها

٤٩ - دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر ع قال خرج رسول الله ص يوماً على أصحابه فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله و ما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافر و التخلل من الطعام وليس شيء أثقل على ملكي المؤمن أن يريها شيئاً من الطعام في فيه و هو قائم يصلبي لأن

٥٠ - الهدایة، فاما الماء الذي تسخنه الشمس فإنه لا يتوضأ به و لا يغسل و لا يعجن به لأنه يورث البرص و أما الماء الآخر فإنه لا يأس بأن يتوضأ منه و يغسل إلا أن يوجد غيره فيتنزه عنه و المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء و هما سنة لا سنة الوضوء لأن

الوضوء فريضة كله و لكنهما من الحنفية التي قال الله عز وجل لنبيه و آتَيْتَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْفَاً و هي عشر سنن حمس في الرأس و
خمس في الجسد فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك قص الشارب و الفرق لمن طول شعر رأسه و روی أن من لم
يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٤٦

عنشار من نار و أما التي في الجسد فالاستنجاء والختان و حلق العانة و قص الأظافير و تنف الإبطين
و قال النبي ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم
و قال النبي ص السواك شطر الوضوء و كان أبو الحسن ع يستاك بماء الورد و في السواك الثنتا عشرة خصلة هو من السنة و مطهرة
للضم و مغارة للبصر و يرضي الرحمن و يبيض الأسنان و يذهب بالخفر و يشد المثلثة و يشهي الطعام و يذهب بالبلغم و يزيد في الحفظ
و يضاعف الحسناوات و تفرح به الملائكة

٣١- فلاح السائل، من كتاب المؤليات قال كان الحسن بن علي ع إذا توضاً تغير لونه و ارتعدت مفاصله فقيل له في ذلك فقال
حق

لم وقف بين يدي ذي العرش أن يصفر لونه و ترتعد مفاصله و روی نحو هذا الحديث عن مولانا الحسن ع يعقوب بن نعيم بن
قرقرة

من أعيان أصحاب الرضا ع في كتاب الإمامية

و روی أن مولانا زين العابدين ع كان إذا شرع في طهارة الصلاة أصفر وجهه و ظهر عليه الخوف

٣٢- جامع الأخبار، قال أمير المؤمنين ع لا يجوز صلاة امرئ حتى يطهير حمس جوارح الوجه و اليدين و الرأس و الرجلين بالماء و
القلب بالتوبية

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٤٧

٣٣- عدة الداعي، كان أمير المؤمنين ع إذا أخذ في الوضوء تغير وجهه من خيفة الله و كان الحسن إذا فرغ من وضوئه تغير لونه
فقيل له في ذلك فقال حق على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغير لونه و يروى مثل هذا عن زين العابدين ع

٣٤- أسرار الصلاة، للشهيد الثاني، قدس سره كان علي بن الحسين ع إذا حضر للوضوء أصفر لونه فيقال له ما هذا الذي
يعتورك عند

الوضوء فيقول ما تدرؤن بين يدي من أقوم

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٤٨

باب ٨- مقدار الماء للوضوء و الغسل و حد المد و الصاع

١- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده عن علي بن جعفر عن أخيه قال سأله عن الرجل يصيب الماء في
الساقية

مستنقعاً فيتخوف أن تكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلاحة إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعاً
للجنابة و لا ماء للوضوء و هو متفرق كيف يصنع قال إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفان الماء بيد واحدة و لينضنه خلفه و كفان
أمامه و

كفا عن يمينه و كفا عن يساره فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فإن ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى و
إن

كان للوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه و إن كان الماء متفرقا يقدر على أن يجمعه جمعه و إلا اغتسل من هذا

و هذا و إن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى أقول قد مر شرح الخبر بأجزائه في الأبواب السابقة

٦- معاني الأخبار، عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معا عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار معا عن أحمد بن يحيى الأشعري عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمданى قال و كان معنا حاجا قال كتب إلى أبي

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٤٩

الحسن ع على يد أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة و بعضهم يقول بصاع العراق فكتب إلى الصاع ستة أرطاط بالمدني و تسعه أرطاط بالعربي قال و أخبرني فقال بالوزن يكون ألفا و مائة و سبعين وزنا

٧- و منه، بهذا الإسناد عن الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم الكوفي أنه جاء بعد و ذكر أن ابن أبي عمر أعطاه ذلك

المد و قال أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله و قال أعطانيه أبو عبد الله ع و قال هذا مد النبي ص فغيرناه فوجدناه أربعة أ middot; مداد و هو قفيز و ربع بقفيزنا هذا

بيان في القاموس غير الدنار و زنها واحدا بعد واحد

٨- تحف العقول، عن أبي محمد ع قال من تعذر في الوضوء كان كافاً منه

٩- فقه الرضا، قال يجوزك من الماء في الوضوء مثل الدهن قر به على وجهك و ذراعيك أقل من ربع مد و سدس مد أيضاً و يجوز أكثر

من مد و كذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء و أكثرها في الجنابة صاع و يجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنما هو تأديب و سنن حسنة و طاعة آمر للأمور ليشيه عليه فمن تركه فقد وجب له السخط فأعوذ بالله منه و قال ع أدنى ما يجوزك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن و قد اغتسل رسول الله ص و بعض نسائه بصاع من ماء

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٥٠

بيان قوله فمن تركه أي استخفافاً أو ترك القول به و أنكره

١٠- كتاب سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين ع فيما عد من بدع عمر قال و في تغييره صاع رسول الله ص و مده و فيهما فريضة و سنة

فما كانت زيادته إلا سوءا لأن المساكين في كفارة اليمين و الظهار بهما يعطون و ما يجب في الزرع و قد قال رسول الله ص اللهم بارك لنا في مدننا و صاعنا لا يحولون بينه و بين ذلك لكنهم رضوا و قبلوا ما صنع الحديث

١١- معاني الأخبار للصدق، عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معا عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار معا عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن ع الغسل صاع من ماء و الوضوء مد و صاع النبي ص خمسة أ middot; مداد و المد وزن مائتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق و الدائق ستة حبات و الحبة

و

زن جبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره و لا من كباره

بسط كلام لا بد منه في تحقيق المقام اعلم أن الأخبار اختلفت في تحديد الصاع و المد و نقلوا الإجماع من الخاصة و العامة على أن

الصاع أربعة أ indefad و المشهور أن المدر طلان و ربع بالعربي فالصاع تسعه أ طلال به و المدر طل و نصف بالمدنى فالصاع ستة أ طلال به بل الشيخ ادعى عليه الإجماع و ذهب ابن أبي نصر من علمائنا إلى أن المدر طل و ربع و الوطى العارقى على المشهور أحد و تسعمون مثقالا و مائة و ثلاثون درهما لأنهم اتفقا على أن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل و المثقال الشرعى هو الدينار الصير فى المشهور و الدينار ثلاثة أربع المثقال الصيرفى و الدرهم على المشهور ستة دوانيق و الدائق وزن ثمان حبات من أوسط

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٥١

حب الشعير. فظهر أن هذا الخبر يخالف المشهور بوجه الأول في عدد الأ indefad و قد عرف اتفاقهم على الأربعه و يدل عليه أخبار صحاح كصحيحة الحلى و صحيحة عبد الله بن سنان و صحيحة زراره. و يؤيد هذا الخبر في عدد الأ indefad ما رواه الشيخ في المؤوث ياسناده عن سماعة قال سأله عن الذي يجوز من الماء للغسل فقال اغسل رسول الله ص بصاص و توضأ بعد و كان الصاع على عهده خمسة أ indefad و كان المد قدر رطل و ثلاثة أوaque لكن فيه إجمال من جهة الرطل لاشراكه بين العاري الذي عرف وزنه و بين المدنى الذي هو رطل و نصف بالعربي و بين المكى الذي هو رطلان بالعربي و من جهة الأوaque أيضا إذا تطلق على أربعين درهما و على سبعة مثاقيل لكن الأول أشهر في عرف الحديث و

في عرف الأطباء عشرة مثاقيل و خمسة أسباع درهم كما ذكره الجوهري و المطرزى و غيرهما و على التقادير لا ينطبق على شيء منها

التقديرات نعم لو حمل الرطل على المدنى و الأوaque على سبعة مثاقيل يقرب من الصاع المشهور. الثاني في تقدير المد فإنه على المشهور مائتا درهم و اثنان و تسعمون درهما و نصف درهم و على هذا الخبر مائتان و ثمانون درهما. الثالث في عدد حبات الدائق فإنها

على المشهور ثمان حبات و عليه اثنتا عشرة حبة. الرابع في مقدار الصاع إذ الصاع على المشهور ألف و مائة و سبعون درهما بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٥٢

و ما في هذا الخبر إذا حسب على الدرهم المشهورة يصير ألفين و مائة درهم. الخامس في مقدار الدرهم فإنه على المشهور ثمان و أربعون حبة من الشعير و على هذا الخبر اثنان و سبعون حبة و المشهور أنساب بما عيرنا المثقال الصيرفى به لأننا غيرناه فكان بعض الشعيرات اثنين و ثمانين و بعضها أربعا و ثمانين و بعضها أكثر بقليل و بعضها أكثر بكثير و الدرهم على ما عرفت نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره. و ما مر من خبر الهمدانى موافق للمشهور إذ المراد بالوزنة الدرهم و لما رواه

الشيخ عن علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن الحسين بن الحسينى عن ابواهيم بن محمد الهمدانى قال اختالف الروايات في الفطرة فكتب إلى أبي الحسن صاحب العسكري أسأله عن ذلك فكتب إن الفطرة صاع من قوت بلدك و ساق الحديث إلى أن قال

ع

تدفعه وزنا ستة أ طلال بوطى المدينة و الوطى مائة و خمسة و تسعمون درهما تكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما و على ما ذكره الفيروز آبادى من أن الوزنة المثقال فلا يناسب هذا الخبر. و أما خبر ابن أبي عمر فالقفيز مشتبه لزديد اللغويين فيه قال الفيروز آبادى القفيز مكيال ثانية مكاكيك و قال المكوك كستور مكيا يسع صاعا و نصفا أو نصف رطل إلى ثمان أوaque أو نصف الويبة و الويبة اثنان و عشرون أو أربعة و عشرون مما يمد النبي ص انتهى فلا يمكن استنباط حكم منه على التحقيق فبقي التعارض بين خبر المروزى و خبر الهمدانى و يمكن الجمع بينهما بوجوه. الأول ما اختاره الصدوق ره كما يظهر من الفقيه بحمل خبر المروزى على صاع الغسل و خبر الهمدانى على صاع الفطرة حيث ذكر الأول في باب الغسل و الثاني في باب الفطرة و قد غفل

الأصحاب عن هذا ولم

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٥٣

ينسبوا هذا القول إليه مع أنه قد صرخ بذلك في كتاب معاني الأخبار حيث قال باب في معنى الصاع و المد و الفرق بين صاع الماء

و

مده و بين صاع الطعام و مده ثم ذكر الروايات الثلاث المتقدمة و القول باختلاف مقدار الصاع في الموضعين و إن كان بعيداً لكن من

مقام الجمع ليس بعيد. بل نقول الاعتبار و النظر يقتضي الاختلاف إذ معلوم أن الرطل

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٥٤

و المد و الصاع كانت في الأصل مكاييل معينة فقدر بوزن الدرهم و شبيهها صوناً عن التغيير الذي كثيراً ما يتطرق إلى المكاييل و معلوم أن الأجسام المختلفة مختلف قدرها بالنسبة إلى كيل معين فلا يمكن أن يكون الصاع من

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٥٥

الماء موافقاً للصاع من الحنطة و الشعير و شبيههما فلذا كان الصاع و المد و الرطل العتبر في الوضوء و الغسل و أمثلهما أُنقَل مما ورد في الفطرة و النصاب و أشباههما لكون الماء أُنقَل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم كما هو المعلوم عند الاعتبار فظهر أن هذا أوجه الوجه في الجمع بين الأخبار.

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٥٦

الثاني ما ذكره والدي العلامة رفع الله مقامه حيث حمل خبر المروزي على الصاع الذي اغتسل به رسول الله ص مع زوجته إذ هو قريب من صاعين بالتحديد المشهور و يكون النقص للاشتراك. و يؤيده ما رواه

الصدق في الصحيح عن أبي جعفر ع أنه قال اغتسل رسول الله ص هو و زوجته من خمسة أداد من إماء واحد فقال زراة كيف صنع

فقال بدأ هو و ضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفضح هو و أفضحت هي على نفسها حتى فرغ فكان

الذي اغتسل به النبي ص ثلاثة أداد و الذي اغتسلت به مدين و إنما أجزأاً عنهم لأنهما اشتراط كا فيه جميماً و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع

و روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد هماع قال سأله عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة أداد بينه وبين صاحبته و يغتسلان جميماً من إماء واحد

و روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع و إذا كان معه بعض

نسائه يغتسل بصاع و مد

فقد ظهر من الأول و الثالث أن النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك بل نقول الثلاثة الأداد التي اغتسل بها رسول الله لا تتفاوت مع الصاع المشهور بكثير و يمكن الجمع بين خبر سماعة و سائر الأخبار أيضاً بهذا الوجه إذ التفاوت بين الثلاثة الأداد التي وقعت

في هذا الخبر و بين الصاع الذي يظهر من خبر سماعة ليس إلا بقدر سبعة مثاقيل شرعية على بعض الوجوه و مثل هذا التفاوت لا يعتد

به في أمثال تلك المقامات التي بنيت على التخمين والتقريب بل قلما لا تتفاوت
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٥٧

المكاييل والوازين و المياه خفة و نقلًا بمثل هذه الأقدار و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الأخير. الثالث حمل خبر الموزي على الفضل والاستجواب. ثم اعلم أن الصاع والرطل وغيرهما ببني الأصحاب تحديدها على وزن الشعير وهو مختلف كثيراً بحسب

البلاد بل في البلد الواحد ولذا بناء الوالد قدس الله طيفه على المتفق عليه من النسبة بين الدينار والدرهم وعدم تغيير الدينار في الجاهلية والإسلام على ما ذكره المؤلف والمخالف فيكون الصاع ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمقابل الصير في فيزيد على المتن التبريري أعني نصف المتن الشاهي بأربعة عشر مثقال و ربع منه يظهر لك تقدير الرطل والمد معانيهما بما عرفت من النسبة بينهما. وقد بسطنا الكلام في تلك الأوزان و تحقيقها على كل قول وكل خبر في رسالتنا المعمولة لذلك ولذا اختصرنا

هاهنا فمن أراد غاية التحقيق فليرجع إليها فإنما قد تكلمنا فيه بما لا مزيد عليه
بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٥٨

باب ٩ - من نسي أو شك في شيء من أفعال الموضوع و من تيقن الحدث و شك في الطهارة و العكس و من يرى بلا بعد الموضوع
و قد أوردنا بعض أحكام البطل في باب الاستجابة

١ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل توضأ و نسي غسل يساره قال
يعغسل

يساره و حدها و لا يعيده وضوء شيء غيرها قال و سأله عن رجل يكون على وضوء و يشك على وضوء هو أم لا قال إذ ذكر و
هو في
صلاته انصرف و توضأ و أعادها و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك قال و سأله عن رجل يتکى في المسجد فلا يدرى نام
أم لا هل

عليه وضوء قال إذا شك فليس عليه وضوء
بيان قوله و لا يعيده وضوء شيء غيرها أي مما تقدم مع الحمل على عدم الجفاف و يمكن أن يقال المراد بالوضوء الغسل و هو أقرب
إلى المعنى اللغوي فلا يحتاج إلى القيد الأول و ربما يحمل على التقية لموافقته لما بهم قوله ع انصرف و توضأ لعله محمول على
الاستجواب بقرينة

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٥٩

الحكم بالإجزاء بعد الصلاة و أما الحكم الثالث فلا خلاف أن الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة غير موجب للوضوء

٢ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي
 بصير

و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من كان على يقينه فإنه لا ينقض اليقين
بيان يدل على وجوب الوضوء مع تيقن الحدث و الشك في الطهارة و لا خلاف فيه أيضاً

٣ - العيون، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سأله أبا الحسن ع عن
الرجل

يتحقق من وجهه

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٦٠

إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده
بيان حمل على تحفظ الجريان بالمسح

٤- قرب الإسناد، عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبول و ينتفض و يتوضأ ثم يجد البول بعد ذلك قال ليس ذلك شيئاً إنما ذلك من الحبائل بيان الظاهر أن الانتفاض كنـية عن الاستبراء و يحتمل الاسترجاء قال في النهاية فيه أبغـي أحـجاراً أستـنـفـضـ بـهـاـ وـ هـوـ منـ نـفـضـ الثـوـبـ لـأـنـ الـمـسـتـجـيـ يـنـفـضـ عـنـ نـفـسـهـ الـأـذـىـ بـالـحـجـرـ أيـ بـيـزـيـلـهـ وـ يـدـفـعـهـ وـ مـنـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ أـنـهـ كـانـ يـمـرـ بـالـشـعـبـ مـزـدـفـةـ

فيـنـتـفـضـ وـ مـنـهـ الـحـدـيـثـ أـتـيـ بـعـنـ دـيـلـ فـلـمـ يـنـتـفـضـ بـهـ أـيـ لـمـ يـتـمـسـحـ بـهـ

٥- كتاب عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتوضأ ثم يرى البول على طرف ذكره فقال يغسله و لا يتوضأ

بيان لعل الغسل محمول على الاستجابة

٦- فقه الرضا، قال ع إن وجدت بلة في أطراف إحليلك و في ثوبك بعد نثر إحليلك و بعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أثثيك و نثر إحليلك ثلاثة فلا تختلف إلى شيء منه و لا تنقض وضوئك له و لا تغسل عنه ثوبك فإن ذلك من الحبائل و البواسير فإن شككت في الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضاً و إن شككت في الحدث و كت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك

اليقين إلا أن تستيقن و إن كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدرى أيهما سبق فتوضاً و إن توضأت وضوءاً تماماً و صليت صلاتك أو لم تصل ثم شككت فلم تدر أ حدث أم لم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشك

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٦١

توضيح و تقييم أعلم أن الخبر يشتمل على أحكام الأول أن الاستبراء مشتمل على مسحتين لا ثلاث كما عرفت. الثاني عدم انتفاض

الوضوء بما يراه من البول بعد الاستبراء و لا خلاف فيه بين الأصحاب لكن حملوه على المشتبه إذ مع العلم بكونه بولا ينقض و مع العلم بكونه ماء آخر يلزمـهـ حـكـمـهـ وـ لـفـظـ الـبـوـاسـيرـ كـانـهـ زـيـدـ مـنـ النـاسـاخـ أوـ الـمـوـادـ بـهـ الـبـولـ الـذـيـ يـرـىـ مـنـ الدـبـرـ لـكـنـ لـاـ دـخـلـ لـلـاـسـتـبـرـاءـ

فيـهـ إـلـاـ مـعـ حـمـلـهـ عـلـىـ بـلـلـ لـاـ يـعـلـمـ خـرـوجـهـ مـنـ القـبـلـ أـوـ الدـبـرـ وـ فـيـ حـكـمـهـ إـشـكـالـ.ـ الثـالـثـ يـدـلـ بـعـهـوـمـهـ عـلـىـ الـاـنـتـقـاـضـ بـالـبـلـلـ المشـتبـهـ معـ دـمـ الـاـسـتـبـرـاءـ وـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ أـيـضـاـ ظـاهـراـ وـ نـقـلـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ عـلـيـهـ الإـجـاعـ.ـ الـرـابـعـ أـنـ إـذـ تـيـقـنـ الـحـدـثـ وـ شـكـ فـيـ الـوـضـوءـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوءـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ إـجـمـاعـيـ لـكـنـ فـيـ يـقـنـ الـحـدـثـ وـ ظـنـ الـوـضـوءـ إـشـكـالـ وـ الـأـحـوـطـ عـدـمـ اـعـتـبارـهـ كـمـاـ هـوـ الـأـشـهـرـ.ـ الـخـامـسـ أـنـهـ

إـلـاـ

تيقن الوضوء و شك في الحدث لا يلزم الطهارة و ادعى عليه الح الحق و جماعة الإجماع و لا فرق بين أن يكون الحدث مشكوكاً أو مظنوناً كما صرحت في المعتبر و العلامة في المتهي و غيره و هو الظاهر من الأخبار و ربما يستشكل فيه. السادس أنه يجب عليه الوضوء مع تيقنها و الشك في المتأخر و قد اعزف المتأخر عن النص فيه و إنما تمسكوا بالعمومات و الأدلة العقلية فالأشهر بينهم وجوب الوضوء كما هو مدلول الخبر. و نقل العلامة في التذكرة عن الأصحاب قولين آخرين أحدهما أنه إن

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٦٢

لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد و إن سبق بني على ضد تلك الحالة و ثانيةهما أنه يراعي في الشيء الأخير الحالة السابقة إن حدثاً فمحض و إن متطرها فمتطهر. ثم قال و الأقرب أن نقول إن تيقن الطهارة و الحدث متتحققين متعاقبين و لم تسبق حاله علم على

زمانهما تطهير و إن سبق استصحاب و أدلة الأقوال و ما يرد عليها مذكورة في مظانها

٧- السراويل، مما أخذ من كتاب أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا بدأت بيسارك قبل يمينك و مسحت برأسك و رجليك ثم استيقنت بعد ذلك بدأ بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك و رجليك

و إذا شكت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكل بشيء إلا الشك إذا كنت في شيء و لم تجزه بيان ما تضمنته أول الخبر من الإعادة مع مخالفة الترتيب على ما يحصل معه الترتيب فلا خلاف فيه بين الأصحاب سواء كان عمداً أو سهواً معبقاء البطل في الأعضاء السابقة و إلا فيستأنف الوضوء. ثم الظاهر من الخبر الاكتفاء بإعادة اليسار و أنه لا يلزم إعادة اليمين كما صرحت في المعتبر و غيره و لكن يدل بعض الأخبار على إعادة ما خولف فيه الترتيب كاليمين هنا و ربما يؤيد ذلك

بأن اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم و لا يخفى ضعفه و الأخبار أكثرها قابلة للتأويل و يظهر من الصدق في الفقيه التخيير حيث قال

قال أبو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس و الرجلين و لا تقدم شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به فإن غسل الذراع قبل الوجه

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٦٣

فابدأ بالوجه و أعد على الذراع و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به ثم قال و روى في حديث آخر فيمن يبدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيده على يمينه ثم يعيده على يساره و قد روی أنه يعيده على يساره انتهي. و إنما قلنا إن ظاهره التخيير لأن هذا دأبه فيما لا يجمع بينهما من الخبرين المتنافي لكون يمكن حمل الخبر الأول على ما إذا لم يغسل الوجه و لم يمسح على الرأس بقرينة أن في الثاني من كل منهما عبر بلفظ الإعادة دون الأول على أنه يتحمل أن يكون المراد بقوله ابدأ بالوجه أجعله مبتدأ فعلك. و يمكن حمل قوله يعيده على يمينه على أن المراد بالإعادة أصل الفعل مجازاً لمشكلة قوله ثم يعيده على يساره و قد يقال في إعادة غسل الوجه إن الوجه فيه عدم مقارنة النية و فيه نظر

٨- الهدایة، كل من شك في الوضوء و هو قادر على حال الوضوء فليعيد و من شك في الوضوء و قد قام عن مكانه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن و من استتجي على ما وصفنا ثم رأى بعد ذلك بلا فلاح شيئاً عليه و إن بلغ الساق فلا ينقض الوضوء و لا يغسل منه

الثوب لأن ذلك من الجبائل و البواسير و لا بأس أن يصل إلى الرجل بوضوء واحد صلوات الليل و النهار كلها ما لم يحدث

باب ١٠ - حكم صاحب السلس و البطن و أصحاب الجبائر بوجوب إزالته الحال عن الماء

١ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى يجري الماء تحته إذا توضاً أم لا كيف يصنع قال إذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضاً قال و سأله عن المرأة عليها السوار و الدملج بعوضدها و في ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضاً و اغسلت قال تخركه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه بيان قوله ع إذا علم يدل على أنه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الإخراج و لم يقل به ظاهراً أحد إلا أن يحمل العلم على الاحتمال بقرينة السؤال الثاني و السوار بالكسر من حلية اليد معروفة و الدملج بالدال و اللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبيسه المرأة في عوضدها و يسمى العضد

٢ - كتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله ع عن الأقطع اليد و الرجل قال يغسلهما بيان أعلم أن قطع اليد إما أن يكون من تحت المرفق فيجب غسلباقي

إجماعاً أو من فوق فيسقط الغسل و نقل عليه في المنهي الإجماع لكن ظاهر ابن الجنيد أنه يغسل ما يبقى من عوضد أو من نفس المفصل فمن قال بوجوب غسل المرفق أصله قال بوجوب غسل رأس العوضد و من قال بوجوب غسله من باب المقدمة قال بسقوط الغسل و ظاهر الخبر الأول و يحتمل الاجتزاء و الأعم احتمالاً راجحاً و شموله للوسط أيضاً ليوافق رأي ابن الجنيد بعيد. و احتمل الوالد قدس سره احتمالات آخر لا يخلو من لطف و هو أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين فأمر ع بتغسيلهما لاشتمالهما على العظم و إن أبيينا من حي فإن الشهيد و جماعة قالوا بوجوب غسل العضو ذي العظم و إن أبيين من حي و يؤيده أن في الحمل الأول لا بد من ارتکاب تكليف في الغسل باعتبار تعلقه بالرجل إما بنتقية أو بتغليب. و يؤيد الأول ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح أيضاً عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه

و في هذا الخبر القطع من نفس المفصل أظهر

٣ - العيون، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سأله الرضا عن الدواء يكون على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه قال نعم يمسح عليه و يجزيه بيان هذا هو المشهور بين الأصحاب مع الحمل على ما لم يمكن إزالته

٤ - قرب الإسناد، عن محمد بن عيسى و أحمد بن إسحاق معاً عن سعدان بن مسلم قال كتب إلى أبي الحسن موسى ع في خصي بيول

فيلقى من ذلك شدة و يرى البطل بعد البطل قال يتوضأ ثم ينحر في النهار مرة

واحدة

توصيغ ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى و الدروس إلى العفو عن نجاسة ثوب الشخصي الذي يتواتر بوله إذا غسله في النهار مرة واحدة و احتجووا بهذه الرواية و في الفقيه ثم ينضح ثوبه و يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أنه بول كما هو الغالب في أحواهم فيحمل النضح على الغسل. ثم أعلم أن التوضأ هنا يحتمل الوضوء المصطلح و الاستنجاء

٥- فقه الرضا، قال ع إن كان بك في الموضع التي يجب عليها الوضوء فرحة أو دماميل و لم يؤذك فحلها و اغسلها و إن أضرتك حلها

فامسح يدك على الجبائر و القروح و لا تخلها و لا تعث بجراحتك
و قد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله ع قال يغسل ما حوالها

بيان هذا الكلام كله مع الرواية بهذا الوجه مذكور في الفقيه بتبديل صيغ الخطاب بالغيبة و ظاهره القول بالتخيير

٦- الإختصاص، عن عبد الله رحمه الله عن أحمد بن علي بن شادان عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن محمد بن علي بن عمرويه عن الحسن بن موسى عن محمد بن عمر الأنصاري عن معمر عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع
عن

أبيه عن جده قال كان رسول الله ص إذا توضأ للصلوة حرث خاتمه ثلاثة

٧- العياشي، عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال سألت
رسول الله ص عن الجبائر
بخار الأنوار ج : ٣٦٧ ص : ٧٧

تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها و كيف يغسل إذا أجبه قال يجوزه المسح بالماء عليها في الجنابة و الوضوء

٨- و منه، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله ع إنه عشر بي فانقطع ظفي فجعلت على إصبعي مرارة كيف
أصنع

بالوضوء للصلوة قال فقال ع تعرف هذا و أشبهه في كتاب الله تبارك و تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

بيان رواه في التهذيب بسند حسن و زاد في آخره امسح عليه و يدل على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات و على أنه يفهم
بعض

القرآن غيرهم ثم الظاهر أن المراد بالظفر ظفر الرجل لا اليد بقرينة العذر فيدل على وجوب استيعاب الرجل بالمسح طولا و عرضا و
يمكن أن يقال لعله انقطع جميع أظفاره أو المعنى أن استحباب الاستيعاب يحصل بالمسح عليه و حمل المسح على المسح على

البقاء بعيد. و يمكن أن يكون المراد ظفر اليدين فإن العذر قد يصير سببا لذلك إذا أنجر إلى السقوط كما فهمه الحق التستري ره
حيث قال الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليدين في التيمم أن الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمما

٩- كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى
تمسح

بخار الأنوار ج : ٣٦٨ ص : ٧٧
على رأسها

تبين و تفصيل اعلم أن تحقيق تلك الأخبار يتوقف على بيان أمور الأول المشهور بين الأصحاب أن الجبيرة إما أن تكون على أعضاء
الغسل أو أعضاء المسح فإن كان الأول فإن أمكن ترتعها و غسل العضو بدون ضرر و مشقة أو تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى
العضو و يجري عليه مع طهارته أو إمكان الإجراء عليه على وجه التطهير مع نجاسته وجب أحد الأمرين فإن أمكننا تخbir و إن أمكن
أحدهما تعين و إن لم يمكن أحد الأمرين يجب غسل ما عدا موضع الجبيرة و المسح عليها. و ظاهر الأصحاب الاتفاق على تلك
الأحكام و الروايات تدل عليها و إن كان ظاهر الصدوق و الكليني في الفقيه و الكافي تجويز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة و قيل
لولا الإجماع المنقول لكان القول باستحباب المسح صحيحا متوجهها. و إن كانت الجبيرة على أعضاء المسح فإن لم تستوعب محل

المسح و بقي قدر ما هو المفروض فلا إشكال وإن استومنت فإن أمكن نزعها و المسح على البشرة مع ظهارتها أو إمكان تطهيرها وجب و لا يكفي تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى البشرة وإن لم يمكن مسح على الجبيرة إجماعاً. ثم الظاهر من الروايات و وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح كما هو المشهور و الشيخ في المسوط جعل الاستيعاب أحوط و حسنة الشهيد رحمه الله في الذكرى.

الثاني إذا أمكنه أن يوضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء إلى جلده يجب عليه ذلك إذا لم يتضرر بذلك عند بعض الأصحاب لما رواه

الشيخ في الموقف

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٦٩

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعد़ه أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله حال الجبر إذا جرَّ كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء و يوضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء إلى جلده و قد أجزأ ذلك من غير أن يحمله

و يظهر من الشيخ في كتاب الحديث أنه غير قائل بوجوب ذلك حيث حمل هذه الرواية على الاستحباب عند المكثة و عدم الضرورة

والوجوب أحوط و أظهر. الثالث أعلم أن القوم صرحو بالحاصل الجروح و القروح بالجبيرة و بعضهم ادعى الإجماع عليه و نص جماعة منهم على عدم الفرق بين أن تكون الجبيرة مختصة ببعض أو شاملة للجميع و في مبحث التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الفرج و الجرح من غير تقييد بتعدُّر وضع شيءٍ عليهما و المسح عليه. نعم صرَح العلامة في النهاية و المتتهي بهذا التقييد لكن في كلامه في الكتابين و سائر كتبه تشويش و يتلخص من الجميع أنه إذا كان في أعضاء الطهارة كسر أو جرح أو نحوه من

الفرج و كان عليه جبيرة أو خرقه يجب غسل الأعضاء الصحيحة أو مسحها و المسح إن تمكن على الجبيرة و نحوها إن لم يتمكن من النزع و الإيصال بالتفصيل الذي علم سابقاً و إن كان جرح مجرد أو كسر مجرد في أعضاء الغسل و لم يتمكن من غسلهما و تمكن من

مسحهما وجب و لو لم يتمكن من المسح أيضاً فالأقرب عنده وضع خرقه أو نحوها عليهما و المسح عليها إن أمكن. و احتمل احتمالين آخرين أيضاً أحدهما عدم وجوب مسح الخرقه و الاكتفاء

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٧٠

بغسل الصحيح و الآخر الانتقال إلى التيمم و إن لم يتمكن من وضع الخرقه و المسح عليها فالحكم الانتقال إلى التيمم و منه يعلم حال ما إذا كان في موضع المسح و إن كانا في غير أعضاء الطهارة لكن لا يمكن وصول الماء بسببيهما إلى أعضاء الطهارة فينتقل إلى التيمم و يفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء و التيمم في بعض الصور. و قال الشيخ ره في المسوط في بحث الوضوء إن كان على أعضاء الوضوء جبار أو جرح أو مسحة أو ما أشبههما و كانت عليه خرقه مشدودة فإن أمكنه نزعها نزعها و إن لم يمكن مسح على الجبائر

سواء وضعت على طهر أو غير طهر و الأحوط أن يستغرق جيده و قال أيضاً و متى أمكنه غسل بعض الأعضاء و تعذر في الباقى غسل ما

يمكنه به غسله و مسح على حائل ما لا يمكنه غسله و إن أمكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء و ضعه فيه و لا يمسح على

الجائز. ثم قال في بحث التيمم و من كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه و الباقي عليه حرج أو عليه ضرر في

إيصال الماء إليه جاز له التيمم و لا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة و إن غسلها و تيمم كان أحوط سواء كان أكثرها صحيحاً أو

عليلاً وإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة و لا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جراح تيمم و صلي و لا إعادة عليه انهى.

كلامه يتحمل ضريبي من التأويل أحدهما أن يخص الحكم الأول بما يكون عليه خرق مشدودة و الثاني بما لا يكون عليه خرقة و ثالثهما بالتخير بين الوضوء التيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم. و قال في النهاية في بحث الوضوء فإن كان على أعضاء طهارة إنسان جبائر أو جرح أو ما أشبههما و كان عليه خرق مشدودة فإن أمكنه نزعها و جب عليه أن ينزعها و إن لم يمكنه مسح على اخرقة

و إن كان جراحاً غسل ما حوطها و ليس عليه شيء و قال في التيمم الجروح و صاحب القرح و المكسور و بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٧١

المخدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء و جب عليهم التيمم عند حضور الصلاة. و هذا الكلام يتحمل مع الوجهين السابقيين وجهاً ثالثاً و هو أن يكون كلامه في التيمم مختصاً بن لا يمكن من استعمال الماء أصلاً. و قال الحق في العتبر في بحث الوضوء إذا كانت الجبائر على بعض الأعضاء غسل ما يمكن غسله و يمسح ما لا يمكن و لو كان على الجميع جابر أو دواء يتضرر ياز الله جاز

المسح على الجميع و لو استضر تيمم و قال في التيمم لو كان به جرح أو جبيرة غسل جسده و ترك الجرح و لم يذكر التيمم للجرح. و الحق الشيخ علي في شرح القواعد جمع بين كلمات القوم بوجهين أحدهما الفرق بين ما إذا كان الجرح أو الكسر مستوعباً لتمام عضو من أعضاء الطهارة أو لبعضه بوجوب التيمم في الأول و الجبيرة في الثاني و ثالثهما كون الحكم بالوضوء مختصاً بالجروح و القرح و الكسر و التيمم بما عداها من مرض و نحوه و هما لا يصلحان للتعميل و لا يرفعان التبافي و الإشكال كما لا

يخفي على من تبع الأحكام و كلام الأصحاب. ثم إن أكثرهم أوردوا الأحكام السابقة في الوضوء و لم ينصوا على تعديمه بالنسبة إلى الطهارتين. و قال الحق في الشرائع من كان على أعضاء طهارته جبائر و العالمة في المنتهي صرحت بعدم الفرق بين الطهارتين مدعياً أنه قول عامة العلماء و هذا التعديم لا يخلو من إشكال في القرح و الجروح لدلالة أخبار كثيرة معتبرة على انتقال الجب

فيهما إلى التيمم من غير تقييد. نعم و رد
في صحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع أنه قال في الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضوء

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٧٢

و غسل الجنابة و غسل الجمعة فقال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و يبعث بحرابته

و قد مر رواية إسحاق بن عبد الله أيضاً و وردت رواية أخرى عن كلب الأسد أيضاً موافقة لهما. فيمكن القول بالتخير بينه وبين

التييم أو حمل هذا على ما إذا لم يتضرر باستعمال الماء و تلك الأخبار على التضرر أو حمل أخبار المسح على الجرح و القرح اللذين يمكن مسحهما أو شدهما و المسح على الشد و أخبار التييم على ما عداهما أو حمل أخبار المسح على الجبيرة و حمل أخبار التييم على القرح و الجروح و الكسر الغير المنجبر لورود الأخبار الثلاثة في الجبيرة و لعل هذا أظهر الوجه . و أما الوضوء فظاهر أكثر الأخبار إما المسح أو غسل ما حول الجرح فقط فالقول بالتييم فيه مشكل و يمكن الجمع بين الأخبار بوجوه الأول حمل المسح على الاستحباب . و الثاني القول بأن غسل ما حول الجرح لا ينافي المسح و عدم الذكر لا يدل على العدم و إن كان هذا التأويل في بعضها بعيداً لضرورة الجمع كما قال في الذكرى في قوله **ع** و يدع ما سوى ذلك أي يدع غسله و لا يلزم منه ترك مسحة فيحمل المطلق على المقيد . و الثالث حمل المسح على ما إذا أمكن المسح على الجرح أو على شيء يوضع فوقه أو يشد عليه و سائر الأخبار على ما إذا لم يمكن شيء منها و لعله أظهر الوجه و الأحوط في الغسل و الوضوء معاً المسح على نفس العضو إن أمكن و لو لم يكن فالمسح على الخرقة الموضوعة و لو لم يمكنه فللاكتفاء بما عداه و ضم التييم في جميع الصور للإجماع على عدم خروج التكليف منها و عدم العلم بتعيين أحدهما و إن كان كل منهما في بعض الصور أظهر كما عرفت

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٧٣

و إذا لم يكن الكسر و ما في حكمه في موضع الطهارة لكن يتضرر بسيبه أعضاء الطهارة من الغسل أو المسح فالظاهر حينئذ وجوب التييم و الاحتياط في ضم الطهارة المائية أيضاً . الرابع المشهور بين الأصحاب أن حكم الإطلاء الحائلة حكم الجبيرة لما مر في الصحيح عن الوشاء و قد رواه الشيخ أيضاً بسند صحيح و يؤيده روایة عبد الأعلى على بعض الوجه . الخامس يظهر من التذكرة وجوب مسح الجرح البجرد إن أمكن و قال في الذكرى لو أمكن المسح على الجرح البجرد بغير خوف تلف و لا زيادة فيه ففي وجوب

المسح عليه احتمال مال إليه في المعتبر و تبعه في التذكرة تحصيلاً لشبه الغسل عند تعذر حقيقته و كأنه يحمل الرواية بغسل ما حوله على ما إذا خاف ضرراً بمسحة مع أنه ليس فيها نفي لمسحة فيجوز استفادته من دليل آخر . فإن قلنا به و تعذر ففي وجوب وضع

لصوق و المسح عليه احتمال أيضاً لأن المسح بدل من الغسل فيتسبب إليه بقدر الإمكاني و إن قلنا بعدم المسح على الجرح مع إمكانه أمكن و وجوب هذا الوضع ليحاذى الجبيرة و ما عليه لصوق ابتداء و الرواية مسلطه على فهم عدم الوجوب أما الجواز فإن لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه و إن استلزم أمكن المنع لأنه ترك للغسل الواجب و الجواز عملاً بتمكيل الطهارة بالمسح انتهى . و الاكتفاء بغسل ما حول الجرح في الصورتين لا يخلو من قوة كما اختاره أيضاً فيه و لا ريب أن الاحتياط في مسح الجرح و ما يوضع عليه إن لم يستلزم ترك غسل شيء من الصحيح و معه القول بالجواز ضعيف لمخالفته للنص و في

بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٧٤

القرح المسح على الخرقة أكد لورود حسنة الحلبي فيه بالخصوص فعلى هذا لو أمكن المسح على نفسها ففي تقديره على المسح على الخرقة إشكال و لو لم يمكن المسح على الخرقة و أمكن المسح على نفسها أو لم يمكن أيضاً ففي الوضوء مع المسح في الأول أو غسل ما حوله فقط في الثاني و العدول إلى التييم فيما إشكال و الاحتياط في الجمع . هذا في الوضوء و الظاهر في الغسل التييم و الأحوط الجمع كما عرفت و الظاهر في الكسير غير البجور أيضاً الاكتفاء بغسل ما حوله إذ النص إنما ورد في المسح على الجبيرة و لعل الأحوط المسح على العضو أو على شيء موضوع عليه و التييم و كذا يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسير و لا على شيء يوضع عليه كما في القرح و الأحوط غسل ما يمكن غسله مع التييم و ظاهر الأكثر التييم . السادس قال في الذكرى لو

كانت الخرقة نجسة ولم يكن تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح و يمكن إجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها و قطع الفاضل بالأول انتهى . و أقول الفرق بين الجرح و الكسر ظاهر لورود الرواية في الأول بغسل ما حوله دون الثاني و الأحوط

الجمع و قيل الاحتياط النام أن يمسح على الخرقة النجسة و الظاهرة معا و ضم التيمم غاية الاحتياط . و لو لم يكن المسح على الجبيرة و لا الخرقة الموضوعة على الجرح فمقتضى الأخبار في الجرح غسل ما حوله و ظاهر أكثر الأصحاب التيمم و الأحوط الجمع السابع قال في الذكرى لو عمت الجبات أو الدواء الأعضاء مسح على الجميع و لو تضرر بالمسح تيمم و لا ينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيمم . الثامن إذا كان العضو مريضا لا يجري فيه حكم الجبيرة بل لا بد من بخار الأنوار ج : ٧٧ ص : ٣٧٥

التيمم لفقد النص و جعل الشيخ في الخلاف و المسوط الجمع بين التيمم و غسل الباقى أحوط . التاسع إذا زال العذر لم تجب إعادة الصلاة إجماعا و هل تجب إعادة الموضوعة فيه خلاف و اختار العلامه و الحفق و الشيخ الإعادة و هو أحوط و إن كان العدم أقوى .

و إنما أطبينا الكلام في هذه المسألة لكثره احتياج الناس إليها و عدم اتساقها في كلام القوم

١٠ - كتاب محمد بن المشي الحضرمي، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح الخاربي قال سأله أبا عبد الله ع عن البول و التقطير

فقال إذا نزل من الحبائل و نشف الرجل حشفته و اجتهد ثم إن كان بعد ذلك شيء فليس بشيء
بيان ظاهره أنه ليبيان حكم الاستبراء و يحتمل أن يكون حكم صاحب السلس فيدل على عدم وجوب الموضوعة لكل صلاة له كما ذهب

إليه الشيخ في المسوط و ذهب في الخلاف إلى أنه يتوضأ لكل صلاة و تبعه أكثر المتأخرین و استقرب العلامه في المنهي أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر و العصر بوضوء واحد و بين المغرب و العشاء بوضوء واحد و عليه تعدد الموضوعة بتعدد الصلاة في غير ذلك

و

الأول لا يخلو من قوة و الثاني أحوط و على أي حال لو كان له فترة يمكنه الصلاة فيها لا بد من إيقاعها فيها